بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

فقه

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

وأبنائه الكرام عليهم السلام

الطبعة الثانية

المجلّد السادس

كتاب الإيمان - كتاب الفرائض والمواريث

تأليف

السيّد محمّد علي الخادمي الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه

أحاديث الإمام الرضا

وأبنائه الكرام عليهم السلام

المجلد السادس

كتاب الأيمان - كتاب الفرائض والمواريث

السيد محمد علي الخادمي الصدر

سرشناسه خادمي، سيّد محمّدعليّ، ۱۳۳۵ -
عنوان و نام پديدآور فقه أحاديث الإمام الرّضا وأبنائه الكرام عليهم‌السلام / السيّدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر.
مشخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ۱٤۳۹ق.=۱۳۹۷ش.
مشخصات ظاهری ج. شابک (جلد ۶) 978-600-06-0302-1 (دوره) 978-600-06-0242-0
وضعيت فهرست‌نويسی فيپا.
يادداشت کتابنامه.
مندرجات ج۱. کتاب الطّهارة، ج۲. کتاب الصلاة. ج۳. کتاب الزّکاة – کتاب الحج.
ج٤. کتاب الجهاد - کتاب الوصيّة. ج٥. کتاب النکاح - کتاب العتق.
ج٦. کتاب الأيمان - کتاب الفرائض و المواريث
موضوع علی‌بن موسی عليه‌السلام ، امام هشتم، ۱۵۳؟ - ۲۰۳ق. -- احاديث.
موضوع فقه جعفری -- قرن ۱۴.
موضوع احاديث احکام -- قرن ۱۴
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی. گروه حديث.
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی.
رده بندی ديويی ۲۹۷ / ۳٤۲
رده بندی کنگره ۱۳۹۷ ۷ ف ۱٦ خ / ٥ / BP ۱۸۳
شماره کتابشناسی ملی ٥۱۷۱۳٦۷

فقه أحاديث الإمام الرّضا وأبنائه الكرام عليهم‌السلام

المجلّد السادس: كتاب الأيمان - كتاب الفرائض و

السيّدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر

المراجعة والتدقيق: علاء بصيري مهر
تنضيد الحروف: محمود رسولي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الثانية: ۱٤٤۱ق / ۱۳۹۸ش
۲۲۰ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ۸۱۰۰۰۰ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ۳٦٦-۹۱۷۳٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ۳۲۲۳۳۹۲۳
info @islamic-rf.ir www.islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

كتاب الأيمان

يكره اليمين على الأمور الدنيويّة والإكثار منها

١١٣٣. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: كتب رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب إليه: واللهِ ما كان ذلك، وإنّي لأكره أن أقول «والله» على كلّ حالٍ من الأحوال، ولكنّه غمّني أن يقال ما لم يكن.[١]

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على أنّ كتابة اليمين بغير مصلحة مرجوح كالتلفّظ بها.[٣]

فقه الحديث: قال المحقّق: الأيمان الصادقة كلّها مكروهة، وتتأكّد الكراهة في الغموس[٤] على اليسير من المال[٥].

وتبعه العلّامة في (القواعد)[٦]، والراونديّ في (تفسيره)[٧].

---

١. **النوادر**، للأشعريّ: ٩٨/٥٢.

٢. **التهذيب** ٨: ٢٩٠ ـ ٦٤/١٠٧٢، **الوافي** ١١: ٥٩٩ ـ ٢/١١٤٣٣، **الوسائل** ٢٣: ١٩٧ ـ الباب ١ من أبواب الأيمان ١/٢٩٣٥٣، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ١٨/٢٨١.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٣٦.

٤. اليمين الغموس: هي الحلف على الماضي كاذباً متعمّداً، بأن يحلف أنّه ما فعل، وقد كان فعل، أو بالعكس، وسمّيت غموساً، لأنّها تغمس الحالف في الذنب أو في النّار، **المسالك** ١١: ٢٩٢.

٥. **الشرائع** ٣: ١٤١ و١٤٢.

٦. **قواعد الأحكام** ٣: ٣٦٩.

٧. **فقه القرآن** ٢: ٢٢٩.

لقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ﴾[١]، ولما رواه الكلينيّ وغيره ـ في الموثّق ـ عن أبي أيّوب الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّه ـ عزّوجلّ ـ يقول: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ﴾.[٢و٣]

وقال العلّامة في (التحرير): قال بعض الناس: اليمين كلّها مكروهة، وليس بمعتمد، لما ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حلف، والآية محمولة على ترك البرّ، لقوله تعالى: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾[٤] فاليمين على الطاعة مستحبّة.

وتبعه الشهيد الثاني في (المسالك)[٥] لما ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حلف كثيراً.

فقد روى البخاريّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنّ اللّيلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلّهنّ يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل «إن شاء الله»، فلم يقل «إن شاء الله»، فلم يحمل منهنّ إلّا امرأة واحدة، جاءت بشقّ رجل.

والّذي نفس محمّد بيده لو قال «إن شاء الله» لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون[٦]. وغير ذلك من الأيمان المرويّة عنه صلى الله عليه وآله.

---

١. البقرة (٢): ٢٢٤.

٢. البقرة (٢): ٢٢٤.

٣. النوادر، للأشعريّ: ٩٢/٥١، الكافي ١٤: ٧٠٧ ـ ١/١٤٦٧٢، الفقيه ٣: ٣٦٢/٤٢٨١، التهذيب ٨: ٢٨٢، ٢٥/١٠٣٣، الوسائل ٢٣: ١٩٨ ـ الباب ١ من أبواب الأيمان ٥/٢٩٣٥٧.

٤. النّور (٢٤): ٢٢.

٥. المسالك ١١: ٢٩٠.

٦. صحيح البخاريّ ٣: ٢٠٩ و٦: ١٦٠ و٧: ٢٢٠ و٢٣٨ و٨: ١٩١، صحيح مسلم ٥: ٨٧ و٨٨، وسنن الترمذيّ ٣: ٤٤ و٤٥، وسنن النسائيّ ٧: ٢٥ و٣١، السنن الكبرى ١٠: ٤٤.

ويظهر من كلام الشيخ في (الخلاف) أنّه لم يقبل قول المحقّق بإطلاق كراهية كلّ يمينٍ، حيث قال: الأيمان ما هو مكروه، وما ليس بمكروه، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال بعضهم: كلّها مكروهة لقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ﴾.[١]

والمعنى في الآية إلى اليمين به على ترك البرّ والتقوى، والإصلاح بين النّاس، أي: لا تبرّوا الناس، ولا تتّقوا الله.

وقيل أيضاً معناها: لاتكثروا الأيمان بالله مستهزئين بها في كلّ رطب ويابس، فيكون فيه استبذال الاسم[٢].

ويستفاد من صحيحة عليّ بن مهزيار أيضاً أنّه يجوز الحلف لدفع توهّم الكذب وأمثاله.[٣]

كما يستفاد منها: أنّ اليمين على الأمور الدّنياويّة مكروهة، والإكثار منها أشدّ كراهية[٤]، والله العالم.

يجوز الحلف على تخليص مؤمن أو دفع أذيّة ولو كان كاذباً

١١٣٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمّد عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّةً يدفع بها ظلماً عن نفسه[٥].

---

١. البقرة (٢): ٢٢٤.

٢. **الخلاف** ٦: ١٠٩/ المسألة: ١.

٣. **الإيضاح** ٤: ٣.

٤. **روضة المتّقين** ٨: ١٥.

٥. **عيون الأخبار** ٢: ١٢٤.

ورواه في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن أبي عبدالله عليه السلام.[١]

ورواه في (تحف العقول) مرسلاً عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٢].

سند الحديث: مجهول بـعليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ.

١١٣٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ حلف في قطيعة رحمٍ؟

فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحمٍ.

وسألته عن رجلٍ أحلفه[٣] السّلطان بالطّلاق وغير ذلك، فحلف، قال: لا جناح عليه

وسألته عن رجلٍ يخاف على ماله من السّلطان، فيحلف لينجو به منه[٤]؟ قال: لا جناح عليه.

وسألته هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **الخصال** ٢: ٦٠٧.

٢. **تحف العقول:** ٤٢٠، **الوسائل** ٢٣: ٢٢٦ ـ الباب ١٢ من أبواب الأيمان ٢٩٤٣٤/ ١٠، ورواه المجلسيّ عن **الخصال** في **البحار** ١٠١: ٢١٩/ ١٦.

٣. في **التهذيب:** حلّفه.

٤. وفيه: منهم.

٥. **الكافي** ١٤: ٧٢٢ ـ ١٤٧٠٠/ ٤.

٦. **التهذيب** ٨: ٢٨٥ ـ ١٠٤٨/ ٤٠، **الوافي** ١١: ٥٥٩ ـ ١١٣٢٩/ ٢٧، **الوسائل** ٢٣: ٢١٩ ـ الباب ١١ من أبواب اليمين ٢٩٤١٠/ ٥.

قوله عليه السلام: «لا يمين في قطيعة رحم» لعلّه على سبيل المثال.[١]

ويدلّ الحديث: على جواز الحلف على ماله أو مال غيره تورية، لينقذ المال من الغاصب ويخلّصه منه، وعليه الفتوى[٢].

١١٣٦. أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا،[٣] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا.[٤]

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى القمّيّ في (نوادره)، مثله.[٥]

سند الحديث: صحيح.

فقه الأحاديث: قال العلّامة: اليمين إمّا واجبة: مثل أن تتضمّن تخليص معصوم الدّم من القتل، وإمّا مندوبة: كالّتي تضمّن الصلح بين المتخاصمين، وإمّا مباحة: كالّتي تقع على فعل مباح ما لم يكثر، وإمّا مكروهة: كالمتعلّقة بفعل المكره، وإمّا محرّمة: كالكاذبة، والمتعلّقة بفعل الحرام[٦].

---

١. **مرآة العقول** ٢٤: ٣١٦.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٢٦.

٣. في **نوادر الأشعريّ** زاد: ثمّ قال.

٤. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٣٣٩/ ١٢٤.

٥. **النوادر**، للأشعريّ: ٧٥/ ١٦٠، **الوسائل** ٢٣: ٢٢٦ ـ الباب ١٢ من أبواب الأيمان ٢٩٤٣٦/ ١٢ و ٢٣٧ ـ الباب ١٦ من الأبواب نفسها ٢٩٤٦٩/ ٦.

٦. **القواعد** ٣: ٢٦٩.

وقال المحقّق: ولو حلف على تخليص مؤمن، أو دفع أذيّة لم يأثم، ولو كان كاذباً، وإن أحسن التورية وري[١].

ومعناه أنّه يجوز الحلف لدفع الضّرر عن المؤمن، سواء كان عن نفسه، أو عن ماله، وإن كان الحالف كاذباً في يمينه، لأنّ الكذب النافع حسن، بل قد يجب ارتكابه إذا اضطرّ اليه، وكذلك الحلف عليه، ويدلّ عليه صحيحة سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٢].

وقال الشيخ الأنصاريّ ـ بعد نقل رواية أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ فيمن يستكره على الحلف بالطّلاق، والعتاق، وصدقة ما يملك ـ: أنّ الحلف بالطّلاق والعتاق وإن لم يكن صحيحاً عندنا من دون الإكراه أيضاً. إلّا أنّ مجرّد استشهاد الإمام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به بوضع ما أكرهوا عليه يدلّ على المراد بالنبويّ: «وضع من أمّتي ما أكرهوا» ليس رفع خصوص المؤاخذه والعقاب الأخرويّ.[٣]

لو حلف وحنث يجب عليه الكفّارة

١١٣٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ حلف بالبراءة من الله ومن رسوله[٤] صلى الله عليه وآله فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكينٍ مدٌّ، ويستغفر الله عزّوجلّ[٥].

---

١. المختصر النافع: ٢٤٤.

٢. نهاية المرام ٢: ٣٤٠.

٣. المكاسب، للشيخ الأنصاريّ ٣: ٣٠٨.

٤. في الفقيه: من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥. الكافي ١٤: ٧٨٤ ـ ٧/١٤٨٠١.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

ورواه ابن إدريس في (مستطرفاته) عن الحلبيّ، مثله[٣].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: وقد مضى بحثه في ضمن أبواب الكفّارات[٤].

١١٣٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقيّ، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن أبي ذكوان، قال: سمعت إبراهيم بن العبّاس يقول: سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول: حلفت بالعتق ألّا أحلف بالعتق إلّا أعتقت رقبةً وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان يرى أنّه خيرٌ من هذا [وأومَى إلى عبد أسود من غلمانه] بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يكون لي عملٌ صالحٌ، فأكون أفضل به منه[٥].

سند الحديث: مجهول ضعيف.

وقد حملها في (الوسائل) على التقيّة، أو على استحباب الوفاء به.

ويدلّ الحديث على أنّه إذا حلف بالعتق وفى به.

إن قلت: إن الحلف بالعتق والطلاق ليس من مذهبنا، بل من مذهب العامّة،

---

١. **الفقيه** ٣: ٣٧٨/ ٣٤٣٠.

٢. **التهذيب** ٨: ٢٩٩ ـ ١١٠٨/ ١٠٠.

٣. **السرائر** ٣: ٦٢٩، **الوافي** ١١: ٥٩١ ـ ١١٤٠٩/ ٢٣، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب الكفّارات ١/ ٢٨٨٦٣ و٢٣: ٢١٣ ـ الباب ٧ من أبواب الأيمان ٣/ ٢٩٣٩٥.

٤. راجع: ج٥، أبواب الكفّارات، الحديث ١١١٨، الصفحة ٤١١.

٥. **عيون الأخبار** ٢: ١١/ ٢٣٧، **الوسائل** ٢٣: ٢٣٢ ـ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ١١/ ٢٩٤٥٧.

فالحديث ورد مورد التقيّة.

قلت: إنّ مذهب العامّة، جعل العتق زجراً للعمل، من دون صيغة، ومورد الخبر هو الحلف بالله الّذي هو مثل النذر والعهد في وجوب الوفاء بمتعلّقه، والله العالم.[١]

حكم ما لو حلف معلّقاً على إعطاء كفّارة معينه إن خالف

١١٣٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ أبي عليه السلام كان حلف عن بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمةً تبلغ مائة دينارٍ فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمةً بمائة دينارٍ فأعتقها.[٢]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «وأمرني» لعلّه عليه السلام إنّما فعل ذلك استحباباً أو تقيّة.[٣]

فقه الحديث: أقول: لم أجد بين الفقهاء من يتمسّك بالصحيحة ويوضّح معناها، حتّى إنّ بعض الأعلام عندما نقل الرواية لم يفسّرها، بل ردّ علمه إلى أهله[٤].

فنقول والله الموفّق: إنّ اليمين إذا حنثه الإنسان يرتكب محرّماً، ويترتّب عليه الكفّارة، كما في قول الله عزّوجلّ: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا**

---

١. **نهاية المقال في تكملة غاية الآمال:** ١٦٣.

٢. **التهذيب** ٨: ٣٠٢ ـ ١١٢١/١١٣، **الوافي** ١١: ٥٧٢ ـ ١١٣٦٧/٦٥، **الوسائل** ٢٣: ٢٤٢ ـ الباب ١٨ من أبواب الايمان ٢٩٤٨٠/٦؛ و٢٥٢ ـ الباب ٢٤ من الأبواب نفسها ٢٩٥٠٥/٦.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٦٠.

٤. **مباني منهاج الصالحين** ١٠: ٥٣٦.

﴿حَلَفْتُمْ﴾[١]. هذا إذا كانت اليمين مطلقة.

وأمّا إذا عقدها معلّقة بإعطاء الكفّارة إن خالف، فلا يكون الحنث حراماً، بل اللازم عليه حينئذ إعطاء الكفّارة الّتي سمّاها فقط، دون كفّارة اليمين، لصحيحة البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

اللهمّ إلّا أنّ الفاضل الأصفهانيّ قال: وقول الرّضا عليه السلام في صحيح البزنطيّ: وإن احتمل أن يكون الحلف فيه هو أنّه إن سافر فعليه العتق، لكن الظاهر خلافه، والظاهر أنّه لو لم يكن ينعقد لما حلف[٢].

وصاحب (الجواهر) اكتفى في توضيح الرواية بكلام (كاشف اللثام)،[٣] ولم يبيّن لي معنى الرواية أكثر ممّا أوردته، والله أعلم.

التورية إنّما تصحّ لمساعدة المظلوم وأمّا الظالم لايصحّ منه التورية

١١٤٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ حلف[٤]؟ وضميره على غير ما حلف؟[٥] قال: اليمين على الضّمير[٦].

ورواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، مثله[٧].

---

١. المائدة (٥): ٨٩.

٢. **كشف اللثام** ٩: ٢١.

٣. **جواهر الكلام** ٣٥: ٢٧٣.

٤. في الرواية الثانية **للكافي والتهذيب**: الرجل يحلف، وفي **الفقيه**: الرجل يحلف باليمين.

٥. **وفيها وفي التهذيب**: ما حلف عليه.

٦. **الكافي** ١٤: ٧٣٦ ـ ٢/١٤٧٢٢.

٧. المصدر نفسه ١٤: ٧٣٦ ـ ٣/١٤٧٢٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد، مثله، وزاد فيه: يعني: على ضمير المظلوم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: صحيح أو حسن، إلّا أنّ طريق الصدوق إلى إسماعيل بن سعد مجهول، فالرواية بطريقه مجهولة.

فقه الحديث: قال الشيخ: لاتنعقد اليمين إلّا بالنّية والضمير، فمتى تجرّد من النيّة كان لغواً، والنيّة إنّما يراعى فيها نيّة المستحلف إذا كان محقّاً، وإذا كان مبطلاً كانت النيّة نيّة الحالف[٣].

وبه قال المحقّق[٤]، والعلّامة.[٥]

ويستفاد من صحيحة إسماعيل بن سعد جواز التورية، وإن كان في غير مقام الظلم.

إلّا أنّ الحميريّ والكلينيّ والشيخ رووا (في الضعيف) بمسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عنه عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار في اليمين؟ فقال: إنّ النيّات قد تجوز في موضعٍ، ولا تجوز في آخر، فأمّا ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على

---

١. **الفقيه** ٣: ٣٧١/ ٤٣٠٢.

٢. **التهذيب** ٨: ٢٨٠ ـ ١٠٢٤/ ١٦، **الوافي** ١٦: ١٠٦٦ ـ ١٦٦٩٥/ ٤ و١٦٦٩٦/ ٥، **الوسائل** ٢٣: ٢٤٥ و٢٤٦ ـ ٢٩٤٨٩/ ١ و٢٩٤٩٠/ ٢.

٣. **النهاية**: ٥٥٦.

٤. **الشرائع** ٣: ٢١.

٥. **القواعد** ٣: ٢٦٨.

نيّة المظلوم[١].

وهي تدلّ على أنّ التورية إنّما تصحّ إذا كان الشخص مظلوماً وهو أراد من الحلف النجاة من الظالم، وأمّا لو كان ظالماً، واستخدم بالحلف لإثبات ما يدّعيه ظلماً فإنّ التورية لا تنفعه، ولا تدفع عنه ضرر اليمين، في دنياه وآخرته، بل تصير يميناً كاذبة بالنظر إلى نيّة المظلوم.

وبما دلّ خبر مسعدة بن صدقة يقيّد إطلاق صحيحة إسماعيل بن سعد، فقوله عليه السلام: اليمين على الضمير، أي ضمير المظلوم[٢].

ثمّ اليمين على قسمين:

١. اليمين الموجبة للكفّارة: فاللازم فيها النيّة، وعقد القلب عليه وإلّا فلا ينعقد.

٢. اليمين القاطع للدعوى. فلا بدّ أن يكون الحلف بالله تعالى، فإذا علم أنّ الحالف ورى في حلفه، بأن قصد من اسم «الله» أو من المحلوف عليه معنى آخر، ففي كفايته وعدمها خلاف، والأظهر عدم الكفاية.

لأنّ الحلف المتوجّه إلى المدّعى عليه لا بدّ أن يكون حلفاً حقيقيّاً على نفي ما يدّعيه المدّعي، فإذا علم أنّه وري في حلفه فلم يصدر منه حلف على نفي ذلك واقعاً، فلا يجوز القضاء به، وتدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

اللّهمّ إلّا أنّه لا يبعد أن يقال كما قيل بكفاية التلفّظ بألفاظ الحلف، وكون المدار

---

١. **قرب الإسناد:** ٢٨/٩، **الكافي** ١٤: ٧٣٥ ـ ١/١٤٧٢١، **التهذيب** ٨: ٢٨٠ ـ ١٧/١٠٢٥، **الوسائل** ٢٣: ٢٤٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب الأيمان ١/٢٩٤٨٨.

٢. **الحدائق الناضرة** ٢٥: ٣٨٩.

على نيّة المستحلف، بل عن بعض المتأخّرين دعوى الاتّفاق عليه[١]، ويدلّ عليه رواية سعدة بن صدقة، وصحيحة إسماعيل بن سعد.

لاتنعقد اليمين إلّا بالله دون غيره من مخلوقاته

١١٤١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عزّوجلّ ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى**﴾[٢] وقوله عزّوجلّ: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى**﴾[٣] وما أشبه هذا.

فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقسم من خلقه بما يشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّوجلّ.[٤]

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، مثله[٥].

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

---

١. **مستند الشيعة** ١٧: ٤٦٨.

٢. الليل (٩٢): ١ و٢.

٣. النجم (٥٣): ١.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٧٦/ ٤٣٢٣.

٥. **النوادر**، للأشعريّ: ٥١/ ٩٤.

٦. **الكافي** ١٤: ٧٤٨ ـ ١/ ١٤٧٤٦.

٧. **التهذيب** ٨: ٢٧٧ ـ ١/ ١٠٠٩، **الوافي** ١١: ٥٧١ ـ ٦٢/ ١١٣٦٤ و١٦: ١٠٥٦ ـ ٣/ ١٦٦٧٨، **الوسائل** ٢٢: ٣٤٣ ـ الباب ٣ من أبواب الإيلاء ١/ ٢٨٧٤٦، و٢٣: ٢٥٩ ـ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ١/ ٢٩٥١٩ و٣/ ٢٩٥٢١، ←

١١٤٢. سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ رجلاً وشى إلى المنصور أنّ جعفربن محمّد عليه السلام يأخذ البيعة على النّاس، ليخرج عليهم، فأحضره المنصور، فقال الصادق عليه السلام: ما فعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلّف هذا الرّجل على ما حكاه عن هذا ـ يعني: الصّادق عليه السلام ـ.[1]

فقال الحاجب: قل: والله الّذي لا إله إلّا هو ـ وجعل يغلّظ عليه اليمين ـ فقال الصادق عليه السلام ـ: لا تحلّفه هكذا، فإنّي سمعت أبي يذكرعن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ من النّاس من يحلف كاذباً، فيعظّم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه، فيؤخّرعنه البلاء، ولكن دعني أحلّفه باليمين الّتي حدّثني بها أبي، عن جدّي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لا يحلف بها حالف إلّا باء بإثمه.

فقال المنصور: فحلّفه إذاً يا جعفر، فقال الصّادق عليه السلام للرّجل: قل: إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوّته، ولجأت إلى حولي وقوّتي، فقال الرّجل، فقال الصّادق عليه السلام اللّهمّ إن كان كاذباً فأمته، فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرّجل ميّتاً واحتمل ومضى به... الحديث.

سند الحديث: مرسل.

سند الحديث: صحيح بكلّ الطرق.

←

ورواه المجلسيّ في **البحار**١٠١: ١٧/٢٨٦.

١. **الخرائج والجرائح** ٢: ٧٦٣ و٧٦٤، **الوسائل** ٢٣: ٢٧٠ ـ الباب ٣٣ من أبواب الأيمان ٣/٢٩٥٥٢.

فقه الحديثين: المشهور بين الأصحاب[١]، أنّه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه، ولا تنعقد بغيره من المخلوقات المعظّمة، والأماكن المشرّفة، كالأنبياء والأئمة، والملائكة، والحرم، والكعبة، والقرآن وغيرها.

خلافاً لابن الجنيد قال: ولا بأس أن يحلف الإنسان بما عظّم الله تعالى من الحقوق، لأنّ ذلك من حقوق الله عزّوجلّ، كقوله: وحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ القرآن[٢].

ويدلّ للمشهور ـ مضافاً إلى صحيحة عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ما رواه الكليني في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرّجل إلّا بالله... الحديث[٣].

وأمّا قول ابن الجنيد لعلّ كان مستنده ما رواه الشيخ ـ في المجهول ـ بعمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلف الرّجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكره.[٤]

وأجيب بأنّا نقول بالموجب وصرف ذلك إلى أن ينذر عتق عبده، إن فعل شيئاً أو إن لم يفعل، لا على وجه اليمين، وسمّي حلفاً بالمجاز أو يحمل على ما قاله الشيخ من الاستحباب[٥].

---

١. **المختلف** ٨: ١٦٣/ المسألة: ٢، **المسالك** ١١: ١٨٩.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ١٦٣/ المسألة: ٢.

٣. **الكافي** ١٤: ٧٤٨ ـ ٢/١٤٧٤٧، **التهذيب** ٨: ٢٧٨ ـ ٢/١٠١٠، **الوسائل** ٢٢: ٣٤٣ ـ الباب ٣ من أبواب الإيلاء ٢/٢٨٧٤٧.

٤. **الاستبصار** ٤: ٣/١٥١/٤٤، **التهذيب** ٨: ٢٩٩ ـ ١٠١/١١٠٩، **الوسائل** ٢٣: ٢٣٢ ـ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ٨/٢٩٤٥٤.

٥. **المختلف** ٨: ١٦٥.

نعم، جاء جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوّته ليعجّل عليه الفناء.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى رواية الراونديّ في (الخرائج) ـ ما رواه السيّد الرضيّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنّه برئ من حول الله وقوّته، فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الّذي لا إله إلّا هو لم يعاجل، لأنّه قد وحّد الله تعالى.[1]

من حلف أن يضرب عبده بعدد معيّن من الخشب يمكنه أن يجمع الخشب بعدده ويضربه بها مرّة

١١٤٣. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبي جعفر، يعني ـ الثاني عليه السلام ـ، أنّه سئل هل يصحّ إذا حلف الرجل أن يضرب عبده أن يجمع خشباً فيضربه، فيحسب بعدده؟

قال: نعم، إنّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان، فحسب كلّ جلدة بجلدتين[2]

سند الحديث: مرسل.

يدلّ الحديث على أنّه من حلف أن يضرب عبده عدداً، جاز أن يجمع خشباً فيضربه به، فيحسب بعدده، والله العالم.

---

١. **نهج البلاغة** ٤: ٢٥٣/٥٦، **الوسائل** ٢٣: ٢٧٠ ـ الباب ٣٣ من أبواب الأيمان ٢/٢٩٥٥١.

٢. **النوادر**، للأشعريّ: ٤٤٩/١٧٢، **الوسائل** ٢٣: ٢٧٥ ـ الباب ٣٨ من أبواب الأيمان والأقسام ٢/٢٩٥٦٢، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١١٠: ٢٤٣/١٥٦.

كتاب النذر والعهد

لايصحّ النذر مع العجز ولا في غير الطاعة

١١٤٤. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبي جعفر، يعني: الثاني[١] عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يقول: عليّ مائة بدنةٍ، أو ألف بدنة أو ما لا يطيق؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك من خطوات الشّيطان.[٢]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال المحقّق: أمّا متعلّق النذر: ما كان طاعة لله مقدوراً للناذر، ولا ينعقد مع العجز، ويسقط لو تجدّد العجز[٣]. وتبعه العلّامة[٤]، والشهيد في (اللمعة).[٥]

وقال العلّامة في (القواعد): الضابط في متعلّق النذر أن تكون طاعة، مقدوراً للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة، ولا غير المقدور، كالصعود إلى السّماء.[٦]

---

١. هكذا نسبه الحرّ العامليّ في **الوسائل**، وأمّا في **النوادر** فهو مرويّ عن أبي جعفر مطلقاً المحمول على الإمام الباقر عليه السلام.

٢. **النوادر**، للأشعريّ: ١٧٢/٤٥٠، **الوسائل** ٢٣: ٢٩٥ ـ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ٢٩٥٩٨/٩، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٢٤٣/١٥٧.

٣. **المختصر النافع**: ٢٤٦، **الشرائع** ٣: ١٤٥.

٤. **التبصرة**: ١٥٨.

٥. **اللمعة**: ٨٧.

٦. **القواعد** ٣: ٢٨٥.

وقال الشيخ: إذا نذر ذبح آدميّ، كان نذره باطلاً، لا يتعلّق به حكم، وكان كلامه لغواً، لأنّ الأصل براءة الذمّة، وشغلها يحتاج إلى دليل[١].

وقال السيّد المرتضى: وممّا كان الإماميّة منفردة به أنّ النذر لا يصحّ في معصية ولا بمعصية، ولاتكون المعصية فيه سبباً ولا مسبّباً... والدلالة على قولنا ـ بعد إجماع الطائفة ـ أنّ لزوم النذر حكم شرعيّ لا يثبت إلّا بدليل شرعيّ[٢]، وتبعه ابن زهرة في (الغنية) وادّعى على قوله بالإجماع[٣].

لو نذر المال الكثير كم يكون حدّه؟

١١٤٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لمّا سمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمالٍ كثيرٍ، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألفٍ، وقال بعضهم: عشرة آلافٍ، فقالوا فيه أقاويل مختلفةً، فاشتبه عليه الأمر.

فقال رجلٌ ـ من ندمائه ـ يقال له: صفعان: ألا تبعث إلى هذا الأسود، فتسأل[٤] عنه؟ فقال له المتوكّل: من تعني ويحك؟ فقال له: ابن الرّضا. فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟

فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلّا فاضربني مائة مقرعةٍ، فقال

---

١. **الخلاف** ٦: ٢٠٣ / المسألة: ٢٠.

٢. **الانتصار:** ٣٥٩ م: ٢٠٠.

٣. **الغنية:** ٣٩٣.

٤. في **التهذيب:** فتسأله.

المتوكّل: قد رضيت: يا جعفر بن محمود[١]، صر[٢] إليه، وسله[٣] عن حدّ المال الكثير.

فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير؟ فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيّدي،[٤] إنّه يسألني عن العلّة فيه؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[٥]، فعددنا تلك المواطن، فكانت ثمانين[٦و٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

ورواه أحمد بن عليّ الطبرسيّ في (الاحتجاج) مرسلاً عن أبي عبدالله الزيّاديّ، مثله، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام وزاد في الأخير: فرجع إليه، فأخبره، ففرح، وأعطاه عشرة آلاف درهم[٩].

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام[١٠].

---

١. وفيه: محمّد.

٢. وفيه: سر.

٣. وفيه: واسأله.

٤. وفيه: أرى أنّه.

٥. التوبة (٩): ٢٥.

٦. وفي **التهذيب**: ثمانين موطناً.

٧. **الكافي** ١٤: ٧٩٠ ـ ٢٠/١٤٨١٤.

٨. **التهذيب** ٨: ٣٠٩ ـ ٢٤/١١٤٧.

٩. **الاحتجاج** ٢: ٤٥٣، **الوافي** ١١: ٥٣٣ ـ ٢٧/١١٢٦٦، **الوسائل** ٢٣: ٢٩٨ ـ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد ١/٢٩٦٠٦.

١٠. **معاني الأخبار**: ٢١٨/١.

ورواه محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن يوسف بن السخت، مثله[١].

سند الحديث: الطرق كلّها إمّا مرسلة، أو مجهولة ضعيفة.

فقه الحديث: أقول: قبل ما ندخل في المسألة ننقل في هذه القضيّة روايتان أخريتان.

الأولى ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح[٢] عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد ـ المشترك بين الثقة وغيره ـ عن سيف بن عميرة ـ الثقة ـ عن أبي بكر الحضرميّ عبدالله بن محمّد ـ الثقة ـ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض، فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يصّدّق من ماله بشيء كثير، ولم يسمّ شيئاً، فما تقول؟

قال: يتصدّق بثمانين درهماً، فإنّه يجزيه، وذلك بيّن في كتاب الله، إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[٣] والكثير في كتاب الله ثمانون[٤].

فالموضوع فيها «شيء كثير» واعتبرها العلّامة في (المختلف) صحيحة[٥].

الثانية: ما رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: في رجلٍ نذر أن يتصدّق بمالٍ كثيرٍ، فقال: الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي

---

١. **تفسير العياشيّ** ٢: ٨٤ / ٣٧.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥١٦.

٣. التوبة (٩): ٢٥.

٤. **التهذيب** ٨: ٣١٧ ـ ٥٧/١١٨٠، **الوسائل** ٢٣: ٢٩٩ ـ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد ٢/٢٩٦٠٧.

٥. **المختلف** ٨: ٢١٠ / ذيل المسألة: ٤٧.

﴿مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[١] وكانت ثمانين موطناً[٢].

وهي ـ مع إرسالها ـ مجهول بعليّ بن الحسن السعدآباديّ شيخ الكلينيّ. ومن حيث الدّلالة تدلّ على أنّ النذر بمال كثير ثمانون فما زاد.

وأمّا الأقوال في المسألة: قال في (فقه الرّضا): وإن امرؤ نذر أن يتصدّق بمال كثير، ولم يسمّ مبلغه، فإنّ الكثير ثمانون وما زاد[٣]، وتبعه ولده[٤]، وأطلق، وفي (المقنع): ثمانون ديناراً[٥].

وأمّا المفيد[٦]، وسلّار[٧]، والشيخ في (النهاية)[٨]، والمحقّق في كتابيه[٩]، وابن سعيد[١٠]، والعلّامة في كتبه[١١]، والشهيد في (الدروس)[١٢] قيّدوه بثمانين درهم.

وقال ابن إدريس: إن كان العرف في بلد الناذر يتعاملون بالدّراهم وجب عليه ثمانون درهم وإن كان يتعاملون بالدنانير فثمانون دينار[١٣].

---

١ . التوبة (٩): ٢٥.

٢ . **معاني الأخبار:** ١/٢١٨، **الوسائل** ٢٣: ٣٠٠ ـ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد ٣/٢٩٦٠٨.

٣ . **فقه الرضا:** ٢٧٤.

٤ . **الفقيه** ٣: ٣٦٨، ذيل الرقم: ٤٢٩٨، **الهداية:** ٢٨٤.

٥ . **المقنع:** ٤١١.

٦ . **المقنعة:** ٥٦٤ و٥٦٥.

٧ . **المراسم:** ١٨٦.

٨ . **النهاية:** ٥٦٥.

٩ . **الشرائع** ٣: ١٤٩، **المختصر النافع:** ٢٤٦.

١٠ . **الجامع للشرائع:** ٤٢٤.

١١ . **التبصرة:** ١٥٨، **التحرير** ٤: ٣٥٩، الرقم: ٥٩٣٠، **التلخيص:** ٢٦٠، **القواعد** ٣: ٢٩٤.

١٢ . **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٥٥/ ذيل الدرس: ١٥١.

١٣ . **السرائر** ٣: ٦١.

وقال العلّامة في (المختلف): إن أُضيف إلى المال المطلق، أو الدرهم تعيّنت الدراهم، لرواية أبي بكر الحضرميّ، وإن أضيف إلى نوع مغاير للدّراهم وجب من ذلك المعيّن هذا النوع من العدد[١]، واختاره الراونديّ[٢].

وفصل الشهيد في (الدروس) بين ما إذا نذر من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً، لرواية الحضرميّ، وأمّا النذر بمال كثير بقول مطلق فالتوقّف، ونزل الأقوال على هذه الصورة[٣].

وليس المستند عندنا له إلّا هذه الروايات الثلاثة الّتي تشترك من حيث السند في الضعف والإرسال،

هذا، وقد تعدّى الشيخ من موضوع النذر إلى موضوع الإقرار، وقال:

إذا قال عندي مال كثير، فإنّه يكون إقراراً بثمانين، على الرواية الّتي تضمّنت بأنّ الوصيّة بالمال الكثير وصيّة بثمانين، ... وأمّا تفسير الكثير فعليه إجماع الطائفة[٤].

وتبعه ابن إدريس[٥]، وابن زهرة[٦]، والكيدريّ[٧]، مدّعين على قولهم بالإجماع.

بل ربّما تعدّى الحكم إلى الوصيّة أيضاً. قال الراونديّ: وإذا أوصى إنسان لغيره بكثير من ماله أو نذر أن يتصدّق بمال كثير، فالكثير ثمانون فما زاد[٨]. واحتمله

---

١. **المختلف** ٨: ٢١٠ و٢١١ / ذيل المسألة: ٤٧.

٢. **فقه القرآن** ٢: ٣١٣ و٣١٤.

٣. **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٥٥ / ذيل الدرس: ١٥١.

٤. **الخلاف** ٣: ٣٥٩ / المسألة: ١، **المبسوط** ٣: ٦.

٥. **السرائر** ٣: ٥٠٠.

٦. **الغنية**: ٣٧١.

٧. **الإصباح**: ٣٣٢.

٨. **فقه القرآن** ٢: ٣١٣ و٣١٤.

العلّامة في (التذكرة)[١].

واعترض عليه ابن إدريس قائلاً: في هذا القول تسامح، إنّما الرواية وردت في من نذر أن يتصدّق بمال كثير، وما وردت بالوصيّة جملة كافية، ولا أوردها أحد من أصحابنا في الوصايا.

والّذي تقتضيه أصول المذهب وتحكّم به الأدلّة والاعتبار أن لا يتجاوز بالرواية ما وردت فيه فحسب، ولا يعتدّى إلى غير النذر، ويرجع في تفسير الكثير إلى المقرّ، وفي الوصيّة يرجع إليهم في تفسير الكثير[٢]، واختاره العلّامة في (التذكرة)[٣].

مع أنّ الرواية الواردة في النذر ضعيفة السّند، وما هذا شأنه، كيف يتعدّى إلى غير مورده مع ضعفه في نفسه، ومخالفته للأصل واللغة والعرف.

واستشهاده بالمواطن الكثيرة المتصوّرة فيها لا يقتضي انحصار الكثير فيه، فقد ورد في القرآن ﴿فِئَةً كَثِيرَةً﴾[٤] و﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[٥] ﴿رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٦] ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾[٧] ولم يحمل هذه الآيات على ذلك[٨].

اللّهمّ إلّا أن يقال: أنّ حمل لفظ «الكثير» على ثمانين درهم بيان لأقلّ ما يصدق عليه، وهو أيضاً بعيد. وليس المقام كتحديد المسافة في السفر الموجب للقصر،

---

١. **التذكرة** ٢١: ٣٥٤ / المسألة: ٢١٦.

٢. **السرائر** ٣: ١٨٨.

٣. **التذكرة** ٢١: ٣٥٤ / المسألة: ٢١٦.

٤. البقرة (٢): ٢٤٩.

٥. الأحزاب (٣٣): ٤١.

٦. النساء (٤): ١.

٧. المائدة (٥): ١٥.

٨. **المسالك** ٦: ١٨٧.

لأنّ الموضوع للأحكام الشرعيّة تحديده إلى الشارع، وفي المقام بعد العلم بأنّه لم يرد الناذر إلّا المفهوم المعرفيّ، فمع الصدق على الأقلّ وعلى غير الدرهم تعيّن ما ذكر بنحو اللّزوم مشكل.

والحقّ الرجوع في مثل ألفاظ «الكثير» ومثلها إلى عرف الناذر، فلو فرضنا صدقه في عرفه على الأقلّ من ذلك، أو أنّ أقلّ مصداقه أكثر من ذلك لزمه ما نوى. والحمد لله.

حكم ما لو نذر صوم يوم معيّن فصادف يوم العيدين

١١٤٦. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، كتب إليه: يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة[١] دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطرٍ أو أضحى[٢]، أو أيّام التشريق، أو سفر، أو مرض[٣]: هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي؟

فكتب إليه: قد وضع الله عنه[٤] الصّيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم[٥] يوماً بدل يوم إن شاء الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار[٦].

---

١. في **الاستبصار** والرواية الأولى للشيخ: يوماً من الجمعة، وفي **التهذيب** وروايته الثانية: كلّ جمعة.

٢. وفي الأخير: أو أضحى، أو يوم جمعة.

٣. وفيه: أو سفراً، أو مرضاً.

٤. في **التهذيب**: الرواية الأولى: كلمة «عنه» فيها غير موجودة، وفي الرواية الثانية: عنك.

٥. في الرواية الثانية للشيخ: تصوم.

٦. **الكافي** ١٤: ٧٦٨، ذيل الحديث: ١١/١٤٧٨٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام مثله[١].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: ...، مثله[٢].

سند الحديث: طريق الكلينيّ الأوّل: صحيح، وما فيه محمّد بن جعفر الرزّاز مجهول به

وأمّا طريق الشيخ إلى عليّ بن مهزيار صحيح[٣]. وما فيه القاسم بن أبي القاسم الصيقل مجهول به.

وتدلّ الرواية على تحريم صوم أيّام التشريق، ووجوب قضاء يوم العيد، وهو خلاف الأصول والأكثر[٤].

كما تتضمّن الرواية على ما أجمع الأصحاب على خلافه، من تحريم صوم يوم الجمعة. فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل[٥].

فقه الحديث: قال الصدوق: فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حيّاً، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيّام التشريق، أو سافر، أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيّام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يَومٍ[٦].

---

١. **التهذيب** ٨: ٣٠٥ ـ ١٢/١١٣٥.

٢. **الاستبصار** ٣: ١٠١ ـ ٤/٣٢٨، **التهذيب** ٤: ٢٣٤ ـ ٦١/٦٨٦، **الوافي** ١١: ٥١٥ و٥١٦ ـ ١٦/١١٢٢٥ و١٧/١١٢٢٦، **الوسائل** ١٠: ١٩٦ ـ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ٢/١٣٢٠٥ - ٢٣: ٣١٠ ـ الباب ١٠ من أبواب النذر والعهد ١/٢٩٦٢٩.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٠٦.

٤. **مجمع الفائدة والبرهان** ٥: ٢٢٦ و٢٢٧.

٥. **نهاية المرام** ٢: ٣٥٧.

٦. **المقنع**: ٤١٠، **الفقيه** ٣: ٣٦٨، ذيل الرقم: ٤٢٩٨.

فإذا نذر صوم يوم معيّن كيوم قدوم زيد دائماً، فاتفق ذلك اليوم يوم عيد، وجب ترك صومه، وهل يجب القضاء عليه أم لا؟ أقوال:

١. قال الصدوق في (المقنع) و(الفقيه) نعم،[١] واختاره الشيخ[٢]، وابن حمزة[٣]، والراونديّ[٤]، والكيدريّ[٥]، وابن سعيد[٦]، والعلّامة في (المنتهى)[٧].

٢. لا يجب عليه القضاء، ذهب إليه أبوالصلاح[٨]، والسيّد المرتضى[٩]، وابن إدريس[١٠]، وابن البرّاج[١١]، والمحقّق في (الشرائع)[١٢]، والفاضل الآبيّ[١٣]، والعلّامة[١٤]، وولده[١٥]، وصاحب (المدارك)[١٦].

---

١. المقنع: ٤١٠، الفقيه ٣: ٣٦٨، ذيل الرقم: ٤٢٩٨.

٢. النهاية: ١٦٣، المبسوط ١: ٢٨١.

٣. الوسيلة: ٣٥٠.

٤. فقه القرآن ١: ١٩٨ و١٩٩.

٥. الإصباح: ٤٨٤.

٦. الجامع للشرائع: ٤٢٤.

٧. المنتهى ٩: ٤٣٥.

٨. الكافي في الفقه: ١٨٥.

٩. رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٤٠.

١٠. السرائر ١: ٣٩٤.

١١. المهذّب ١: ١٩٨.

١٢. الشرائع ١: ١٧٧.

١٣. كشف الرموز ٢: ٣٣٥.

١٤. التبصرة: ١٥٨، القواعد ٣: ٢٨٩.

١٥. الإيضاح ٤: ٥٧ و٥٨.

١٦. نهاية المرام ٢: ٣٥٧.

٣. تردّد المحقّق في (النافع)[١]، والعلّامة في (التلخيص)[٢].

وأمّا في المسافر فقد أثبت عليه القضاء الشيخ[٣]، وتبعه بنو إدريس، والبرّاج وحمزة[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة[٦] وفاقاً للصّدوق[٧].

والمشهور فيه أنّه إن قيّد النذر بالصوم في سفر أو حضر لزمه البقاء على صيامه، وإن لم يقيّد النذر بالسفر لم يجز صومه، وإن كان النذر معيّناً، لرواية القاسم بن أبي القاسم الصيقل[٨].

صرّح إليه الشيخان[٩]، وابنا البرّاج، وحمزة[١٠]، والراوندي[١١]، والمحقّق في (النافع)[١٢]، والكيدريّ[١٣].

وأمّا المريض: فيجب عليه أن يفطره ثمّ يقضيه، ولا كفّارة عليه صرّح به في

---

١. المختصر النافع: ٢٤٦.

٢. التلخيص: ٥٤.

٣. النهاية: ١٦٣، المبسوط ١: ٢٨١.

٤. السرائر ١: ٣٩٤، المهذّب ١: ١٩٨، الوسيلة: ٣٥٠.

٥. المختصر النافع: ٢٤٦.

٦. التبصرة: ١٥٨، المنتهى ٩: ٤٣٥.

٧. المقنع: ٤١٠، الفقيه ٣: ٣٦٨.

٨. المختلف ٣: ٤٦٢ و٤٦٣.

٩. المقنعة: ٥٦٥ و٥٦٦، النهاية: ١٦٣، المبسوط ١: ٢٨١.

١٠. المهذّب ١: ١٩٨، الوسيلة: ٣٥٠.

١١. فقه القرآن ١: ١٩٨ و١٩٩.

١٢. المختصر النافع: ٢٤٦.

١٣. الإصباح: ٤٨٤.

(المقنعة)[١]، والمحقّق في (النافع)[٢].

ولم نقف على مستند له إلّا صحيحة عليّ بن مهزيار، وهي من حيث بعض طرقها ضعيفة، ومن حيث الدلالة أيضاً تبتلى ببعض الإشكالات ـ كما ذكرناها ـ ولا تفي لإثبات حكم القضاء في كلّ هذه الموارد، مع أنّ وجوب القضاء يحتاج إلى دليل صارم، فعلى هذا لا يمكن الاستناد عليها في إثبات حكم مخالف للأصل. فالقول بعدم وجوب القضاء في هذه الموارد وجيه، وإن كان العمل بالرواية أحوط، تفصّياً عن الخلاف، والله أعلم.

من نذر أن يتصدّق بدراهم أو في موضع مخصوص، لم يجز عنه الانصراف إلى غيره

١١٤٧. محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق[٣] بدراهم، فقضى الله حاجته، فصيّر الدّراهم ذهباً، ووجّهها إليك: أيجوز ذلك أو يعيد[٤]؟ فقال: يعيد.

ورواه أيضاً من محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٥].

---

١. **المقنعة**: ٣٦٢.

٢. **المختصر النافع**: ٢٤٦.

٣. في **التهذيب**: أن يتصدّق في مسجده بألف درهم نذراً.

٤. وفيه: أم بدل أو.

٥. **الكافي** ١: ٧٦٨ ـ ١١/١٤٧٨٠، **الوافي** ١١: ٥٢٩ ـ ١٦/١١٢٥٥، **الوسائل** ٢٣: ٣٠٩ ـ الباب ٩ من أبواب العهد والنذر ١/٢٩٦٢٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[١].

سند الحديث: صحيح، وطريق الشيخ إلى عليّ بن مهزيار صحيح[٢]، وطريق الثاني للكلينيّ مجهول بمحمّد بن جعفر الرزّاز.

ويدلّ على أنّه لو نذر التصدّق بالدّراهم، فأعطى ذهباً بقيمتها لم يجز، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب[٣].

فقه الحديث: قال الشيخ: ومن نذر أن يتصدّق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص، لم يجز عنه الانصراف إلى غيره، فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها[٤].

وتبعه ابنا إدريس، والبرّاج[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧]، والشهيد في (الدروس)[٨]، ويستفاد ذلك أيضاً من ظاهر الكلام سلّار[٩].

لأنّ الصّدقة المطلقة وإن كانت راجحة، إلّا أنّ المنذور ليس هو المطلق، وإنّما هو الصّدقة المخصوصة بالمال المعيّن تشخّص بالمال المخصوص، والطّاعة المنذورة إنّما تعلّقت بالصّدقة بذلك المال مع تلك المميّزات، لا مطلقاً، فكيف

---

١. **التهذيب** ٨: ٣٠٥ ـ ١٢/١١٣٥.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٠٦.

٣. **مرآة العقول** ٢٤: ٣٤٤.

٤. **النهاية**: ٥٦٦.

٥. **السرائر** ٣: ٦٢، **المهذّب** ٢: ٤١٢.

٦. **المختصر النافع**: ٢٤٦.

٧. **قواعد الأحكام** ٣: ٢٩٤، **الإرشاد** ٢: ٩٥، **التحرير** ٤: ٥٩٣٢/٣٥٩، **التلخيص**: ٢٦٠.

٨. **الدروس** ٢: ١٥٣ / ذيل الدرس: ١٥١.

٩. **المراسم**: ١٨٥.

يجزئ المطلق عنه.

ولأنّ الطّاعة المطلقة لا وجود لها إلّا في ضمن المعيّن من المال والزمان والمكان والفاعل وغيرها من المشخّصات، فإذا تعلّق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلّقاتها، فلا يجزئ غيرها.

ولصحيحة عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام.

من نذر أو عاهد الله بشيء فعجز عنه سقط فرضه ويتصدّق عنه

١١٤٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهلٍ، عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس، قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن رجلٍ نذر نذراً: إن تخلّص من الحبس، أن يصوم ذلك اليوم الّذي تخلّص فيه، فعجز عن الصّوم لعلّةٍ أصابته، أو غير ذلك، فمدّ للرّجل في عمره وقد اجتمع عليه صومٌ كثير، ما كفّارة ذلك الصّوم؟

قال: يكفّر[1] عن كلّ يومٍ بمدّ حنطةٍ أو شعيرٍ[2].

ورواه الصّدوق في (الفقيه) بإسناده عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس، مثله[3].

سند الحديث: مجهول بالرواة الأخيرين.

قوله عليه السلام: «لعلّة أصابته» أي لمرض، والمراد «بغير ذلك» غيره من الأعذار الشرعيّة، وحمل العلّة على مطلق الأعذار، و«غير ذلك» غيرها ينافي سقوط القضاء.

---

١. في **الفقيه**: تصدّق.

٢. **الكافي** ٧: ٥٨٥ ـ ١/٦٥٦٨.

٣. **الفقيه** ٢: ٢٠١٢/١٥٤، **الوافي** ١١: ٥١٩ ـ ١/١١٢٣٣، **الوسائل** ١٠: ٣٨٩ ـ الباب ١٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ١/١٣٦٦٢.

ثمّ اعلم: أنّه اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر؟ والكفّارة إمّا مدّ على المشهور أو مدّان ـ كما ذهب إليه الشيخ وبعض الأصحاب ـ فهذا الخبر والّذي بعده يدلّان على الاكتفاء بالكفّارة وأنّها مدّ[١].

١١٤٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في رجلٍ نذر على نفسه: إن هو سلم من مرضٍ، أو تخلّص من حبسٍ، أن يصوم كلّ يومٍ أربعاء، وهو اليوم الّذي تخلّص فيه، فعجز عن الصّوم[٢] لعلّةٍ أصابته، أو غير ذلك، فمدّ[٣] للرّجل في عمره، واجتمع عليه صومٌ كثيرٌ، ما كفّارة ذلك؟

قال: تصدّق لكلّ يومٍ بمدٍّ[٤] من حنطةٍ، أو ثمن مدٍّ[٥و٦].

ورواه الصّدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٧].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.

١١٥٠. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم

---

١. **مرآة العقول** ١٦: ٣٥٥.

٢. فيه **الفقيه**: عن ذلك.

٣. وفيه: فمدّ الله عزّوجلّ.

٤. فيه: مدّاً.

٥. فيه: أو بمدّ تمر.

٦. **الكافي** ٧: ٥٨٦ ـ ٣/٦٥٧٠.

٧. **الفقيه** ٢: ٢٠١١/١٥٤، **الوافي** ١١: ٥١٩ ـ ٢/١١٢٣٤، **الوسائل** ١٠: ٣٩٠ ـ الباب ١٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ٣/١٣٦٦٤.

سبتٍ، فإن أنا لم أصمه[١] ما يلزمني من الكفّارة؟

فكتب وقرأته: لا تتركه إلّا من علّةٍ، وليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرضٍ إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن[٢] كنت أفطرت منه من غير علّةٍ، فتصدّق بعدد[٣] كلّ يوم لسبعة[٤] مساكين نسأل الله لما يحبّ ويرضى[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، وعبدالله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٦].

ورواه أيضاً عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

سند الحديث: صحيح.

قال المحدّث الفيض ـ في ذيل الحديث ـ أورد في (الفقيه) مضمون الخبر من غير إسناد إلى أحد، وذكر مكان «سبعة» «عشرة»[٨]، وهو الموافق لما قبله من الأخبار، لأنّه إحدى خصال كفّارة اليمين، إن يجوز الاقتصار في الفتوى على إحدى خصال المخيّر فيها... انتهى[٩].

---

١. في الرواية الشيخ عن الكليني: فإن أنا لم أصم.

٢. في الرواية الثانية **للاستبصار** والرواية الأولى **للتهذيب**: فإن.

٣. في الرواية الأولى **للتهذيب**: بقدر كلّ يوم.

٤. في الرواية الأولى **للاستبصار**: سبعة، وفي روايته الثانية له، والرواية الأولى **للتهذيب**: على سبعة.

٥. **الكافي** ١٤: ٧٦٧ ـ ١٠/١٤٧٧٩.

٦. **الاستبصار** ٢: ١٠٢ ـ ٧/٣٣١ و١٢٥ ـ ٣/٤٠٨، **التهذيب** ٤: ٢٣٥ ـ ٦٤/٦٨٩ و٢٨٦ ـ ٤٠/٨٦٧.

٧. **التهذيب** ٨: ٣٠٥ ـ ١١/١١٣٤، **الوسائل** ١٠: ١٩٥ ـ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ١/١٣٢٠٤ و٣٧٩ ـ الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ٤/١٣٦٤١.

٨. **الفقيه** ٣: ٣٦٨ ذيل الحديث: ٤٢٩٨.

٩. **الوافي** ١١: ٤٥٧، ذيل الحديث: ٥/١١٢٩٥.

١١٥١. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن محمّد بن منصور، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيامٍ، فعجز؟ فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كلّ يومٍ مدٌّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: محمّد بن منصور وموسى بن عمر مجهولان. وموسى بن عمر مردّد بين الثقة وغيرها.

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: من نذر لله تعالى شيئاً لا يستطيعه، أو عاهد الله على فعله فلا كفّارة عليه في تركه لعجزه عنه[٣].

وقال الشيخ: من نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكّن من الوفاء لم يكن عليه شيء[٤].

وقال ـ في موضع آخر ـ: من كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه، أطعم مسكيناً مدّين من طعام، كفّارة لذلك اليوم، وقد أجزأه[٥].

وقال ابن إدريس ـ بعد نقل كلام الأخير ـ: هذا ليس هو على ظاهره، بل إن كان عجزه لكبر أو مرض، ولا يرجى برؤه بمجرى العادة، مثل العطاش الّذي لا يرجى برؤه، فما ذكره صحيح، وإن كان المرض يرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك، فالواجب عليه الإفطار والقضاء، لما أفطر فيه، من غير إطعام مدّين، ولا كفّارة بحال[٦].

---

١. **الكافي** ٧: ٥٨٥ ـ ٢/٦٥٦٩.

٢. **التهذيب** ٤: ٣١٣ ـ ١٤/٩٤٦، **الوافي** ١١: ٥٢٠ ـ ٣/١١٢٣٥، **الوسائل** ١٠: ٣٩٠ ـ الباب ١٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ٢/١٣٦٦٣.

٣. **المقنعة**: ٥٦٥.

٤. **النهاية**: ٥٦٧.

٥. المصدر نفسه: ٥٧١.

٦. **السرائر** ٣: ٧٥.

وأطلق المحقّق بوجوب إطعام المسكين بمدّين، فإن عجز تصدّق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله[١] ولم يعيّن جهة الوجوبُ فيها أو الاستحباب، وتبعه ابن سعيد[٢].

وقال المحقّق ـ في موضع آخر من (الشرائع) ـ: إذا عجز الناذر عمّا نذره سقط فرضه، فلو نذر الحجّ فصدّ، سقط النذر، وكذا لو نذر صوماً فعجز، لكن روى في هذا: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام[٣]. وهذا يوافق قول المفيد.

وصرّح العلّامة في كتبه بأنّ الكفّارة مستحبّة[٤]، وتبعه ولده[٥] لأصالة براءة الذّمّة عنها، ولضعف الروايات الدالّة على الكفّارة، ولذلك يقوّي الشيخ المفيد في المسألة في عدم لزوم دفع الكفّارة إلّا استحباباً.

من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولايلزمه الاستئناف

١١٥٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، قال: كتب الحسين إلى الرّضا عليه السلام: جعلت فداك: رجلٌ نذر أن يصوم أيّاماً معلومةً، فصام بعضها، ثمّ اعتلّ، فأفطر: أيبتدئ في صومه، أم يحتسب بما مضى؟

فكتب إليه: يحتسب بما مضى[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

---

١. **الشرائع** ٣: ٥٢، **المختصر النافع**: ٢٠٨.

٢. **الجامع للشرائع**: ٤١٨.

٣. **الشرائع** ٣: ١٥٢.

٤. **الإرشاد** ٢: ٩٧، **التحرير** ٤: ٣٥٢/ ٥٩١٥، **القواعد** ٣: ٢٨٦، **المختلف** ٨: ٢٣٦/ المسألة: ٦٩.

٥. **الإيضاح** ٤: ٥١.

٦. **الكافي** ٧: ٥٧٩ ـ ٢/٦٥٥٩.

٧. **التهذيب** ٤: ٢٨٧ ـ ٤١/٨٦٨، **الوافي** ١١: ٥٠٩ ـ ٢/١١٢١١، **الوسائل** ١٠: ٣٧١ ـ الباب ٣ من أبواب بقيّة ←

سند الحديث: مجهول بعليّ بن أحمد بن أشيم.

قوله عليه السلام: «أيّاماً معلومة» ظاهرة أنّ النذر تعلّق بأيّام معيّنة، فيدلّ ظاهراً على وجوب قضاء ما أفطر لعذر ـ كما هو المشهور ـ[١].

فقه الحديث: قال السيّد المرتضى: وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدّم، ولم يلزمه الاستئناف.

دليلنا: الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ المرض عذر ظاهر لسقوط المفروض وقد علمنا أنّه لو أفطر بغير عذر للزمه الاستئناف، ولم يجز له البناء، فلا يجوز أن يكون مثل ذلك حكمه مع العذر، لأنّ المعذور لا بدّ أن يخالف حكمه حكم من لا عذر له[٢]، وبمثله قال في كتاب (جمل العلم والعمل)[٣].

وقال الشيخ: إذا تلبّس بصوم التتابع في الشهرين ثمّ أفطر، فإن كان من عذر من قبل الله، مثل المرض والحيض، فإنّه يبني على كلّ حال، وإن كان لغير عذر، أو عذر يرجع إليه من سفر وغيره، فإن كان في الشهر الأوّل أعاد، وإن كان في الشهر الثاني قبل أن يصوم منه شيئاً فمثل ذلك، وإن كان صام من الثاني ولو يوماً واحداً أخطأ، ولكن يجوز له البناء[٤].

واستفاد الفاضلان قاعدة كلّيّة، فقالا: كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه

←

الصوم الواجب ٢/١٣٦٢١.

١. **مرآة العقول** ١٦: ٣٥٠.

٢. **الانتصار:** ٣٦٧ و٣٦٨ / المسألة: ٢١٠.

٣. **جمل العلم والعمل:** ٩٤ و٩٥.

٤. **المبسوط** ٦: ٢١٣ و٢١٤.

لعذر بني عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استأنف[١] وادّعى الشيخ والعلّامة عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط[٢]، بل قال السبزواريّ: لا أعلم خلافاً فيه[٣].

وصرّح بهذه المسألة بنو إدريس، وزهرة، وسعيد[٤] والعلّامة[٥].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى رواية عليّ بن أحمد بن أشيم ـ ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً، ومرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت، وأفطرت أيّام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فإنّها قضتها، ثمّ يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك[٦].

وعن محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين، فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت، فهو يجزيها[٧].

حكم ما لو نذر أن لا يبيع جاريته واحتاج إلى ثمنها؟

١١٥٣. محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي

---

١. **الشرائع** ١: ١٨٦، **المختصر النافع**: ٧٢، **الإرشاد** ١: ٣٠٤، **التبصرة**: ٦٩.

٢. **الخلاف** ٦: ١٩٨/ المسألة: ١٠، **التحرير** ١: ٥١١/ ١٧٦٩، **التذكرة** ٦: ٢٢٢ و٢٢٣/ المسألة: ١٥٥.

٣. **ذخيرة المعاد** ٢: ٥٣٤.

٤. **السرائر** ٣: ٦٧، **الغنية**: ١٤٥، **الجامع للشرائع**: ٤٢٥ و٤٢٦.

٥. **القواعد** ٣: ٣٠٣، **التلخيص**: ٥٤.

٦. **الاستبصار** ٢: ١٢٤ ـ ٢/ ٤٠٢، **التهذيب** ٤: ٢٨٤ ـ ٣٢/ ٨٥٩، **الوسائل** ١٠: ٣٧٤ ـ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ١٠/ ١٣٦٢٩.

٧. **النوادر**، للأشعريّ: ٨٤/ ٤٨، **التهذيب** ٤: ٣٢٧ ـ ٨٤/ ١٠١٦، **الوسائل** ١٠: ٣٧٣ ـ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ٧/ ١٣٦٢٦.

الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ لي جاريةٌ ليس لها منّي مكانٌ وهي تحتمل الثّمن إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمينٍ، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، ولي[١] إلى ثمنها حاجةٌ مع تخفيف المؤنة؟ فقال: فِ للهِ بقولك[٢].

سند الحديث: ضعيف بأبي عبدالله الرازي وأبوعبدالله الجاموراني ضعّفه القمّيّون واستثنوا من كتاب (نوادر الحكمة) ما رواه وفي مذهبه ارتفاع، قاله ابن الغضائريّ وغيره[٣].

والمراد بالحسن بن عليّ: إمّا ابن يقطين، أو الوشّاء.

وحمله الشيخ إمّا على الاستحباب، أو على ارتفاع صلاح في بيعها دينيٍّ ودنيويّ، واستواء الأمرين فيه على سواء[٤].

فقه الحديث: قال الشيخ في (النهاية): من نذر أن لا يبيع مملوكاً له أبداً، فلا يجوز له بيعه، وإن احتاج إلى ثمنه[٥]، وتبعه تلميذه القاضي ابن البرّاج[٦] استناداً إلى رواية الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

وقال ابن إدريس: ـ بعد نقل كلام الشيخ في (النهاية) ـ هذا غير واضح ولا مستقيم على أصول المذهب، لأنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح له دينيّ أو دنياويّ فليفعل ما هو أصلح له، ولا كفّارة عليه[٧].

---

١. في **التهذيب**: بي.

٢. **الاستبصار**٤: ٤٦ ـ ٤/١٥٧، **التهذيب** ٨: ٣١٠ ـ ٢٦/١١٤٩، **الوسائل** ٢٣: ٣٢٠ ـ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ٢٩٦٥٠/١١، **الوافي** ١١: ٥٧٢ ـ ٦٦/١١٣٦٨.

٣. **الرجال**، لابن الغضائريّ: ٩٧ ـ ٢٧/٦٤٢٦، **رجال ابن داود**: ٤٠٩/٤٩٨.

٤. **الاستبصار**٤: ٤٦، ذيل الحديث ٤/١٥٧.

٥. **النهاية**: ٥٦٧.

٦. **المهذّب** ٢: ٤١٢.

٧. **السرائر** ٣: ٦٣.

واختاره المحقّق[١]، والعلّامة[٢]، فالقول بالجواز هو الصحيح وعليه سائر المتأخّرين[٣] لعموم الأدلّة.

وأمّا رواية الوشّاء ـ فهي مع ضعف سندها ـ محمولة على ما إذا لم تبلغ الحاجة حدّ الضرورة، لقوله: «ولا مكان لها» «مع خفّة المؤنة» فإنّه يعطي ضعف الحاجة إلى البيع.

ما هي كفّارة خلف النذر والعهد؟

١١٥٤. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام[٤]، في رجلٍ عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم.

فقال أبو جعفر عليه السلام يعتق، أو يصوم، أو يطعم ستّين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم، ويستغفر الله ويتوب[٥].

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في كفّارة خلف النذر والعهد.

١. أنّها ككفّارة شهر رمضان: ذهب إليه الشيخان[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وابنا البرّاج، وحمزة[٨]، وهو ظاهر كلام ابن بابويه في رسالته[٩].

---

١. **الشرائع** ٣: ١٤٩، **المختصر النافع**: ٢٤٧.

٢. **المختلف** ٨: ٢١٤ / المسألة: ٤٩، **القواعد** ٣: ٢٩٥، **الإرشاد** ٢: ٩٥، **التحرير** ٤: ٣٦٠ / ٥٩٣٧.

٣. **المهذّب البارع** ٤: ١٤٦، **الإيضاح** ٤: ٧٧، **كشف الرموز** ٢: ٢٣٨ و٢٣٩، **المسالك** ١١: ٣٦٠، **نهاية المرام** ٢: ٣٦٧ و٣٦٨، **كفاية الأحكام** ٢: ٤٩٧.

٤. هكذا نسبه المحدّث الحرّ العامليّ، والذي يرى من نسق الروايات أنّها مرويّة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٥. **النوادر**، للأشعريّ: ١٧٣ / ٤٥٤، **الوسائل** ٢٣: ٣٢٧ ـ الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد ٤ / ٢٩٦٦٦.

٦. **المقنعة**: ٥٦٩، **النهاية**: ٥٧٠.

٧. **الكافي في الفقه**: ٢٢٥.

٨. **المهذّب** ٢: ٤٢١، **الوسيلة**: ٢٥٣.

٩. **فقه الرضا**: ٢٧٤.

واختاره السيّد المرتضى في (الانتصار) وجعله ممّا انفردت به الإماميّة[١]، والفاضل الآبيّ[٢]، والعلّامة في (المختلف)[٣]، وهو ظاهر قول المحقّق في (الشرائع)[٤]، والشهيد في (اللمعة)[٥].

لحسنة عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه، قال: ولا أعلم إلّا قال: فليعتق رقبةً، أو ليصم شهرين، أو ليطعم ستّين مسكيناً[٦].

وما رواه أبو بصير ـ في المجهول بإسماعيل بن حفص وعمر بيّاع السّابريّ، عن أبيه ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمرٍ لله طاعةً فحنث، فعليه عتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً[٧].

٢. أنّها ككفّارة يمين، (عتق رقبة، أو إطعام عشر مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيّام متتابعات).

وهو قول الصدوق في (المقنع)[٨]، واختاره السيّد المرتضى في (المسائل الموصليّة)، وادّعى إجماع الطائفة المحقّة عليه[٩].

---

١. **الانتصار**: ٣٦٠ / المسألة: ٢٠١.

٢. **كشف الرموز** ٢: ٢٥٨.

٣. **المختلف** ٨: ٢٣٤ / المسألة: ٦٨.

٤. **الشرائع** ١: ١٨٦.

٥. **اللمعة**: ٨٥.

٦. **التهذيب** ٨: ٣١٤ ـ ٤٢/١١٦٥، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٤ ـ الباب ٣٣ من أبواب الكفّارات ٧/٢٨٨٧٤.

٧. **الاستبصار** ٤: ٥٤ ـ ٢/١٨٧، **التهذيب** ٨: ٣١٥ ـ ٤٧/١١٧٠، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٥ ـ الباب ٣٤ من أبواب الكفّارات ٢/٢٨٨٧٧.

٨. **المقنع**: ٤١٠.

٩. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٤٦ / المسألة: ٦٣.

وقال ابن إدريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّ النذر إمّا يكون صوماً معيّناً فخالفه من أفطر يوماً من شهر رمضان، وإن كان النذر غير صيام فكفّارته كفّارة يمين[١]، وهو مختار العلّامة في كتبه[٢] لأنّ الأصل براءة الذّمّة.

واحتجّ الصدوق بما رواه ـ في الضعيف بـ حفص بن غياث ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة النذر؟ قال: كفّارة النذر كفّارة اليمين... انتهى[٣].

وقد حملها العلّامة على العجز[٤]، لما رواه جميل بن صالح ـ في الحسن بإبراهيم ابن هاشم ـ عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: كلّ من عجز عن نذرٍ نذره، فكفّارته كفّارة يمين[٥].

والأقوى عندي القول الأوّل، للصّحاح الدالّة عليه.

---

١. **السرائر** ٣: ٥٩ و٧٤ و٧٥.

٢. **التحرير** ٤: ٣٦٤/ ٥٩٤٩، **القواعد** ٣: ٣٠٧ ـ **الإرشاد** ٢: ٩٧.

٣. **الكافي** ١٤: ٧٦٩ ـ ١٣/ ١٤٧٨٢، **الاستبصار** ٤: ٥٤ ـ ١/ ١٨٦، **التهذيب** ٨: ٣١٦ ـ ٥٢/ ١١٧٢، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٣ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ٤/ ٢٨٨٧١.

٤. **المختلف** ٨: ٢٣٤/ المسألة: ٦٨.

٥. **الكافي** ١٤: ٧٧٤ ـ ١٧/ ١٤٧٨٦، **التهذيب** ٨: ٣٠٦ ـ ١٤/ ١١٣٧، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٣ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ٥/ ٢٨٨٧٢.

كتاب الصيد والذباحة

لايصحّ الصيد إلّا بالكلاب المعلّمة، دون الجوارح كلّها

١١٥٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن سعد، ومحمّد بن القاسم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضرٌ عمّا قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر عليه السلام: الفهد والكلب سواءٌ قدراً[١].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «الفهد والكلب سواء قدراً» في هذا الجواب التقيّة ظاهرة، فإنّ المساواة في المقدار لا مدخل له في الحكم[٢].

١١٥٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتله[٣] الكلب والفهد؟

فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواءٌ، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات[٤] وهو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل[٥]، فإنّه أمسك على

---

١. **التهذيب** ٩: ٢٩ ـ ١١٥/١١٥، **الوسائل** ٢٣: ٣٤٥ ـ الباب ٦ من أبواب الصيد والذباحة ٢٩٧٠٤/٥.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٤: ١٧٦.

٣. في رواية الشيخ الثانية: قتل.

٤. وفيها: ومات.

٥. وفيها: فلا تأكل منه.

نفسه[١].

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة، قال: سأله زكريّا بن آدم عنه عليه السلام[٢].

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: ما قدّمناه من أنّ ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حال هو العمل عليه.

وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن تكون محمولة على ضرب من التقيّة، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود فيَ الصيد، فلم يحرّم على الحظر في ذلك.

والثاني: أن تكون محمولة على حال الاضطرار، لأنّ عند الضرورة يجوز أن يؤكل ممّا قد قتله الفهد[٣].

وقال المجلسي في توضيح بيانه: مراده إمّا الضرورة المجوّزة لأكل الميتة، ولا يخفى حينئذ بعده، أو الضرورة الّتي لم تبلغ ذلك الحدّ، ولا يخفى أيضاً ما فيه، والأظهر الحمل على التقيّة.

ويمكن حمل كلامه على الأكل تقيّة، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشيعة[٤].

---

١. **التهذيب** ٩: ٢٨ ـ ١١٣/١١٣.

٢. المصدر نفسه ٩: ٢٩ ـ ١١٦/١١٦، **الوافي** ١٩: ١٥١ و١٥٢ ـ ٣٢/١٩١٢٠ و٣٣/١٩١٢١، **الوسائل** ٢٣: ٣٣٨ ـ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ١٨/٢٩٦٨٨ و٣٤٥ ـ الباب ٦ من الأبواب نفسها ٦/٢٩٧٠٥.

٣. **التهذيب** ٩: ٢٨ و٢٩، ذيل الحديث: ١١٣/١١٣.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٤: ١٧٥.

١١٥٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا ابن آدم قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال لي: هما ممّا قال الله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[١]، فلا بأس بأكله[٢].

قال الشيخ الحرّ العامليّ ـ ذيل الحديث ـ: حمله الشيخ على التقيّة، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصّيد، وجوّز حمله على الضرورة، ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب، وعلى كونه أشرف على القتل وأدرك ذكاته[٣].

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «فيقتّل» على بناء المجهول أو المعلوم، فالضمير يعود إلى كلّ واحد[٤].

١١٥٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائنيّ: أسألك ـ جعلت فداك ـ عن البازي إذا أمسك صيده، وقد سمّي عليه، فقتل الصّيد، هل يحلّ أكله؟

فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه: إذا سمّيته أكلته، وقال عليّ بن مهزيار: قرأته[٥].

---

١. المائدة (٥): ٤.

٢. **التهذيب** ٧: ٢٩ ـ ١١٤/١١٤، **الوافي** ١٩: ١٥٢ ـ ٣٤/١٩١٢٢، **الوسائل** ٢٣: ٣٤٤ ـ الباب ٦ من أبواب الصّيد والذباحة ٤/٢٩٧٠٣.

٣. **الوسائل** ٢٣: ٣٤٥، ذيل الحديث.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٤: ١٧٦.

٥. **الاستبصار** ٤: ٧١ ـ ٥/٢٦١، **التهذيب** ٩: ٣١ ـ ١٢٥/١٢٥، **الوافي** ١٩: ١٥٧ ـ ١٣/١٩١٣٧، **الوسائل** ٢٣: ٣٥٣ ـ الباب ٩ من أبواب الصيد والذباحة ١٦/٢٩٧٢٨.

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه فيه أن نحملها على التقيّة الّتي قدّمناها، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك، وفقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه، فجاءت الأخبار موافقة لهم[١] ويمكن حمله على ما إذا أدرك ذكاته[٢].

١١٥٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صيد البازي والصّقر[٣] يقتل صيده، والرّجل ينظر إليه، قال: كل منه، وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرددت عليه ثلاث مرّاتٍ كلّ ذلك يقول مثل هذا[٤].

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه فيه التقيّة، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك، وفقهاؤهم يفتون بجوازه، فجاءت الأخبار وفقاً لهم[٥].

فقه الأحاديث: قال السيّد علم الهدى: وممّا انفردت به الإماميّة ـ وإن وافقها في ذلك قول أقوام حكي قديماً ـ القول: بأنّ الصّيد لا يصحّ إلّا بالكلاب المعلّمة، دون الجوارح كلّها من الطّيور، وذوات الأربع، كالصقر، والبازي، والشّاهين، وما أشبههنّ من ذوات الأربع، كعناق الأرض[٦]، والفهد وما جرى مجراهما، ولا يحلّ أكل ما قتله

---

١. **الاستبصار**٤: ٧٢، ذيل الحديث ٧/٢٦٣.

٢. **الوسائل** ٢٣: ٢٥٣، ذيل الحديث: ١٦/٢٩٧٢٨.

٣. الصقر: كلّ شيء يصطاد به من البزاة والشواهين، قاله: ابن سيدة. **مجمع البحرين** ٣: ٣٦٨، «صقر».

٤. **الاستبصار**٤: ٧٢ ـ ٧/٢٦٣، **التهذيب** ٩: ٣٢ ـ ١٢٧/١٢٧، **الوافي** ١٩: ١٥٨ ـ ١٥/١٩١٣٩، **الوسائل** ٢٣: ٣٥٤ ـ الباب ٩ من أبواب الصيد والذباحة ١٨/٢٩٧٣٠.

٥. **التهذيب** ٩: ٣٢، ذيل الخبر ١٢٧/١٢٧.

٦. قال ابن منظور: العناق: شيء من دوابّ الأرض، كالفهد، وقيل: عناق الأرض: دويبّة أصغر من الفهد، ←

غير الكلب المعلّم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأجروا كلّ ما علّم من الجوارح من الطّيور وذوات الأربع مجرى الكلاب في هذا الحكم.

والّذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه ـ بعد إجماع الطائفة المحقّة عليه ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾[1].

وهذا نصّ صريح على أنّه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها، لأنّه لو قال: «وما علّمتم من الجوارح»، ولم يقل «مكلّبين» لدخل في الكلام كلّ جارح من ذي ناب وظفر، ولما أتى بلفظة «مكلّبين» وهي تخصّ الكلاب، وإنّما أراد الجوارح من الكلاب خاصّة[2].

وبمثله أفتى الشيخ في (المبسوط)[3]، وادّعى في (الخلاف) عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[4]، وهو القول المشهور عند علمائنا[5].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما قاله علم الهدى ـ الأخبار الكثيرة ـ الّتي أكثر من أن

→

طويلة الظهر تصيد كلّ شيء حتّى الطّير، قال الأزهريّ: عناق الأرض دابّة فوق الكلب الصينيّ، يصيد كما يصيد الفهد، ويأكل اللحم، وهو من السّباع، يقال: إنّه ليس شيء من الدوابّ يؤبر، أي يعقى أثره إذا عدا غيره وغير الأرنب، والفرس تسمّيه سياه گوش. **لسان العرب** ١٠: ٢٧٤ «عنق».

١ . المائدة (٥): ٤.

٢ . **الانتصار**: ٣٩٤ / المسألة: ٢٢٧.

٣ . **المبسوط** ٥: ٢٥٦ و٢٧٣.

٤ . **الخلاف** ٦: ٥ / المسألة: ١.

٥ . **المختلف** ٨: ٣٦٥ / المسألة: ٦٢.

تحصى[١].

منها: ما رواه أبوبكر الحضرميّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صيد البزاة، والصّقور، والكلب والفهد؟

فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب، قلت: فإن قتله؟ قال: كل، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ...﴾[٢] انتهى[٣].

نعم، حكي عن ابن أبي عقيل أنّه قال: ما يصطاد ممّا أحلّه الله عزّوجلّ فإنّه يصطاد بأربعة أشياء: سباع معلّمة، مثل الكلب وما أشبهه من الفهد والنمر وغير ذلك، وطير مكلّب، كالبازي والصّقر وما أشبههما، وسهم يرسل، وحجر يرمى كالبندق وغيره من الحجارة[٤].

واحتجّ ابن أبي عقيل ـ مضافاً إلى ما ذكرناه من الصحاح عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ما رواه أبو بصير ـ في الضعيف ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً، بعد أن تسمّي فكل ممّا أمسك عليك، قتل، أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل... انتهى[٥].

وقول ابن أبي عقيل شاذّ، وكلّ هذه الروايات صدرت تقيّة ـ كما ذكره الشيخ ـ لأنّ

---

١. **المختلف** ٨: ٣٦٧.

٢. المائدة (٥): ٤.

٣. **الكافي** ١٢: ٩٠ ـ ٩/١١٢٥٩، **التهذيب** ٩: ٢٤ ـ ٩٤/٩٤، **الوسائل** ٢٣: ٣٣٢ ـ الباب ١ من أبواب الصّيد ٣/٢٩٦٦٩.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٣٦٥، ذيل المسألة: ٦٢.

٥. **التهذيب** ٩: ٢٨ ـ ١١٢/١١٢، **الوسائل** ٢٣: ٣٤١ ـ الباب ٤ من أبواب الصّيد ٣/٢٩٦٩٤.

سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود والبازيّ في صيدهم، وموافقة لقول العامّة، فلا يعتمد عليها، فالقول المشهور هو المختار.

يكره صيد الوحش والطائر في الليل

١١٦٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك، ما تقول في صيد الطّير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً، فإنّ النّاس يكرهون ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك[1].

سند الحديث: مختلف فيه في محمّد بن عيسى بن عبيد وقد وثّقه النجاشيّ وقال: جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، وحسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام[2]، وضعّفه الشيخ في رجاله[3].

١١٦١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألت الرّضا عليه السلام عن طروق الطّير باللّيل في وكرها[4]؟ فقال: لا بأس بذلك.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى[5]، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن

---

١. **الاستبصار**٤: ٦٥ ـ ٥/٢٣٤، **التهذيب** ٩: ١٤ ـ ٥٥/٥٥، **الوافي** ١٩: ١٨٤ ـ ٩/١٩١٩١، **الوسائل** ٢٣: ٣٨٢ ـ الباب ٢٩ من أبواب الصيد والذباحة ٢/٢٩٨٠٢.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٨٩٦/٣٣٣.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٩١ ـ ١٠/٥٧٥٨ و١١١/٦٣٦١/٤٤٨.

٤. الوكر: عشّ الطائر، وإن لم يكن فيه. **القاموس المحيط** ٢: ١٥٦، «وكر».

٥. في **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عليّ.

صفوان بن يحيى، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: صحيح. وما يتضمّن بعليّ بن أحمد بن أشيم فى طريق (الكافي) وأحمد بن محمّد بن عليّ في (التهذيب) مجهولان.

ويدلّ على جواز اصطياد الطّير بالليل، ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً، وأخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الأخبار[٣].

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: يكره صيد الوحش والطائر في الليل،[٤] وقال الشيخ في (النهاية): يكره صيد الوحش والطّير بالليل، وليس ذلك بمحظور[٥].

وتبعهما ابنا إدريس، وسعيد[٦]، والكيدريّ[٧]، والمحقّق[٨]، والعلّامة[٩]، والشهيد في (الدروس)[١٠].

ويدلّ على المنع ما رواه الكلينيّ والشيخ ـ في المجهول ـ بمحمّد بن

---

١. **الكافي** ١٢: ١٢١ ـ ١/١١٣١٧.

٢. **الاستبصار** ٤: ٦٥ ـ ٣/٢٣٢ و٤/٢٣٣، **التهذيب** ٩: ١٤ ـ ٥٣/٥٣ و٥٤/٥٤، **الوافي** ١٩: ١٨٣ ـ ٧/١٩١٨٩ و٨/١٩١٩٠، **الوسائل** ٢٣: ٣٨٢ ـ الباب ٢٩ من أبواب الصيد والذباحة ١/٢٩٨٠١.

٣. **مرآة العقول** ٢١: ٣٥٦.

٤. **المقنعة**: ٥٧٧.

٥. **النهاية**: ٥٧٩.

٦. **السرائر** ٣: ٩١، **نزهة الناظر**: ٤٦.

٧. **الإصباح**: ٣٨٠.

٨. **المختصر النافع**: ٢٤٩.

٩. **التحرير** ٤: ٦٢٠/٦٢٢٠.

١٠. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٣٩٩ / الدرس: ١٩٨.

عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطّير في منامه حتّى يصبح، فقال له رجلٌ: وما منامه يا رسول الله؟ فقال: اللّيل منامه، فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح... انتهى[1].

والنهي دالّ على الحرمة إلّا أنّ سندها ضعيف ويجمع بينها وبين ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بالكراهة، ويعضده أصالة الإباحة وإطلاقات الكتاب والسنّة.

الطير إذا كان مالكاً جناحيه لا بأس بصيده فإن عرف له صاحب وجب ردّه عليه

١١٦٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجلٍ[2] يصيد الطّير يساوي[3] دراهم كثيرةً، وهو مستوي الجناحين، ويعرف[4] صاحبه، أوْ يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه[6]؟ قال[7]: لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه[8]، لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له[9].

---

١. **الكافي** ١٢: ١٢٢ ـ ٢/١١٣١٨، **الاستبصار** ٤: ٦٤ ـ ٢/٢٣١، **التهذيب** ٩: ١٤ ـ ٥٢/٥٢، **الوسائل** ٢٣: ٣٨٠ ـ الباب ٢٨ من أبواب الصيد ١/٢٩٧٩٩.

٢. في الرواية الثانية للشيخ: الرّجل.

٣. في الرواية الأولى له: الّذي يسوى.

٤. وفيها: وهو يعرف، وفي روايته الثانية: فيعرف.

٥. في الرواية الأولى: أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له، وإن جاءك طالبٌ لا تتّهمه ردّه عليه.

٦. في الرواية الثانية له: لا يتّهم.

٧. وفيها: فقال.

٨. وفيها: لجناحه.

٩. **الكافي** ١٢: ١٤٥ ـ ١/١١٣٥٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[١].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: صحيح.

قوله: «هو مستوي الجناحين» أي غير مقطوعهما، فإنّ القطع ظاهر في سبق الملكيّة، فيجب التعريف، أو صار قادراً على الطيران، فإنّه قبل القدرة الظاهر أنّه ملك لصاحب البرج، أو لصاحب الدار الّتي كان فيها، كذا أفاد الوالد العلّامة ـ نوّر الله ضريحه ـ.

وقال عند قوله عليه السلام: «لا تتّهمه» الظاهر أنّه على الاستحباب، لأنّه يمكن أن يكون لغير المدّعي لو قلنا بظهور الملكيّة، مع أنّه ليس بظاهر، ولو سلّم فلا يكفي هذ القدر في وجوب الدفع ما لم يثبت البيّنة أنّه له... انتهى[٣].

١١٦٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة[٤] تساوي[٥] نصف درهمٍ، أو درهماً؟

---

١. **التهذيب** ٦: ٣٩٤ ـ ٢٦/١١٨٦.

٢. المصدر نفسه ٩: ٦١ ـ ٢٥٨/٢٥٨، **الوافي** ١٩: ١٩٧ ـ ١/١٩٢٢٦ و١٧: ٣٥٦ ـ ١٣/١٧٤١٣، **الوسائل** ٢٣: ٣٨٨ ـ الباب ٣٦ من أبواب الصيد والذباحة ١/٢٩٨١٤ و٢٥: ٤٦١ ـ الباب ١٥ من أبواب اللقطة ١/٣٢٣٥٥.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٤٣٧ و٤٣٨.

٤. في **التهذيب**: الحمام.

٥. وفيه: يسوى.

فقال[١]: إذا عرفت صاحبه فردّه[٢] عليه، وإن لم تعرف صاحبه، وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

سند الحديث: ضعيف بـ محمّد بن الفضيل الصّيرفيّ، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام له كتاب[٥]، يرمى بالغلوّ[٦].

فقه الحديثين: قال الشيخ: الطير إذا كان مالكاً جناحيه لا بأس بصيده بسائر أنواع الصيد ما لم يعرف له صاحب، فإن عرف له صاحب وجب ردّه عليه، والمقصوص الجناح لا يجوز أخذه، لأنّ ذلك لا يكون إلّا لمالك[٧].

وتبعه ابن إدريس[٨]، والمحقّق[٩]، والعلّامة بلا خلاف فيه. ويدلّ عليه روايتا أبي الحسن عليّ الرّضا عليه السلام.

يكره أكل القنابر والهدهد والصرد والصوام...

١١٦٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

١. فيه: قال.

٢. فيه: ردّه.

٣. **الكافي** ١٢: ١٤٦ ـ ٣/١١٣٥٦.

٤. **التهذيب** ٩: ٦١ ـ ٢٦٠/٢٦٠، **الوافي** ١٩: ١٩٧ ـ ٣/١٩٢٢٨، **الوسائل** ٢٣: ٣٨٨ ـ الباب ٣٦ من أبواب الصيد والذباحة ٢/٢٩٨١٥.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٧/٩٩٥.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٥ ـ ٣٥/٥٤٢٢.

٧. **النهاية**: ٥٧٩.

٨. **السرائر** ٣: ٩١.

٩. **الشرائع** ٣: ١٦٨، **المختصر النافع**: ٢٤٩.

عبدالله، عن عليّ بن محمّد، عن أبي أيّوب المدينيّ[١]، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصّرد[٢]، والصّوام[٣]، والنّحلة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله[٥].

سند الحديث: مجهول بأبي أيّوب المدينيّ، ومختلف فيه في عليّ بن محمّد القاسانيّ[٦].

١١٦٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار والعلل) عن محمّد بن عمرو بن عليّ البصريّ، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث مسائل الشّاميّ، أنّه سأل عليّاً عليه السلام: كم حجّ آدم من حجّةٍ؟ فقال عليه السلام: سبعين حجّةٍ ماشياً على قدميه، وأوّل حجّةٍ حجّها كان معه الصّرد[٧] يدلّه على مواضع الماء، وخرج معه من الجنّة،

---

١. في **التهذيب**: المدنيّ.

٢. الصّرد ـ بضمّ الصاد وفتح الراء ـ طائر ضخم الرأس، يصطاد العصافير. **القاموس المحيط** ١: ٣٠٧، «صرد».

٣. الصّوام ـ بالضم والتشديد ـ هو طائر أغبر اللون وطويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل وفي **التحرير** في الجبل. **مجمع البحرين** ٢: ٦٤٧ «صوم».

٤. **الكافي** ١٢: ١٥٣ ـ ٣/١١٣٦٥.

٥. **التهذيب** ٩: ١٩ ـ ٧٦/٧٦، **الوافي** ١٩: ٢٠٣ ـ ٨/١٩٢٤١، **الوسائل** ٢٣: ٣٩٥ ـ الباب ٤٠ من أبواب الصيد والذباحة ٣/٢٩٨٣٣.

٦. **رجال ابن داود**: ٣٤٢/٤٨٦.

٧. الصّرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير. **لسان العرب** ٣: ٢٤٩، وفي **النهاية** ٣: ٢٢: تتشاءم به العرب وتتطيّر بصوته وشخصه صرد.

وقد نهى عن أكل الصّرد والخطّاف[١و٢].

سند الحديث: مجهول.

١١٦٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن أبي أيّوب المدينيّ، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: لا تأكلوا القنبرة[٣]، ولاتسبّوها، ولا تعطوها الصّبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد صلى الله عليه وآله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

سند الحديث: مجهول.

١١٦٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن سليمان الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنّها كثيرة التسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد صلى الله عليه وآله[٦].

---

١. الخطّاف: الوطواط وقال الأصمعيّ: الوطواط الخفّاش. **لسان العرب** ٧: ٤٣٣، «وطوط».

٢. **عيون الأخبار**: ٢٤٣، ذيل الحديث: ١ ـ الباب: ٣٤، **علل الشرائع** ٢: ٥٩٤، ذيل الحديث: ٤٤، **الوسائل** ١١: ١٢٨ ـ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ ٢٠/١٤٤٣٢ ـ ٢٤: ١٤٨ ـ الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣/٣٠٢٠٧.

٣. القبّرة والقنبرة ـ عصفورة من فصيلة القبّريّات دائمة التغريد تفتش عن غذائها في الحقول وعلى الطرق. **المنجد في اللغة**: ٦٠٥ «قبر».

٤. **الكافي** ١٢: ١٥٤ ـ ١/١١٣٦٦.

٥. **التهذيب** ٩: ١٩ ـ ٧٧/٧٧، **الوافي** ١٩: ٢٠٤ ـ ٩/١٩٢٤٢، **الوسائل** ٢٣: ٢٩٥ ـ الباب ٤١ من أبواب الصيد والذباحة ١/٢٩٨٣٥.

٦. **الكافي** ١٢: ١٥٥ ـ ٣/١١٣٦٨، **الوافي** ١٩: ٢٠٤ ـ ١١/١٩٢٤٤، **الوسائل** ٢٣: ٣٩٦ ـ الباب ٤١ من أبواب الصيد ←

سند الحديث: ضعيف بسهل بن زياد على المشهور وبأبي عبدالله الجامورانيّ، ضعّفه القمّيّون وفي مذهبه ارتفاع[١].

فقه الأحاديث: قال الشيخ في (النهاية): يكره أكل الغربان، والقنابر والهدهد[٢].

وقال ابن البرّاج: ويكره... أكل الحبارى، والهدهد، والصّرد، والصّوام، والقنابر...[٣].

وقال ابن إدريس: العصافير، والقنابر، والزرازير، والصّعو، والهدهد يؤكل لحمها، ويكره لحم الصّرد والصّوام[٤].

وفي (الإصباح): والمكروه: الحبارى، والصّرد، والصّوام، والشقراق، والهدهد والقنابر[٥].

وقال المحقّق في (الشرائع): يكره الهدهد... وتكره الفاختة والقبّرة... وأغلظ منه كراهية الصّرد والصّوام والشقراق وإن لم يحرم[٦].

وصرّح بالكراهيّة في أكل الصرد والصّوام والقنبرة والهدهد ابن سعيد[٧]، والعلّامة في كتبه[٨]، والشهيد الأوّل[٩].

←

والذباحة ٣/٢٩٨٣٧.

١. **رجال ابن داود:** ٢٦٩/٤٢٣.

٢. **النهاية:** ٥٧٧.

٣. **المهذّب** ٢: ٤٢٩.

٤. **السرائر** ٣: ١٠٣.

٥. **الإصباح:** ٣٨٧.

٦. **الشرائع** ٣: ١٧٣، **المختصر النافع:** ٢٥٢.

٧. **الجامع للشرائع:** ٣٧٩.

٨. **الإرشاد** ٢: ١١١، **التبصرة:** ١٦٤، **التحرير** ٤: ٦٣٥/٦٢٤١، **القواعد** ٣: ٣٢٧.

٩. **الدروس الشرعيّة** ٣: ١٠/ الدرس: ٢٠٢، **اللمعة:** ٢٣٦.

وما ذكره المحقّق من أنّ الكراهية أغلظ في الموارد المذكورة لورود النهي عن قتل تلك الطيور، وجواز قتلهم يستلزم قتل هؤلاء وهو منهيّ عنه[١].

حكم الذبيحة إذا سلخت قبل ما تبرد

١١٦٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، رفعه، قال: قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام: إذا ذبحت الشّاة[٢] وسلخت، أو سلخ شيء منه قبل أن تموت، لم[٣] يحلّ أكلها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، مثله[٥].

سند الحديث: مرفوعة.

فقه الحديث: قال الشيخ في (النهاية): ولا يجوز سلخ الذبيحة إلّا بعد بردها، فإن سلخت قبل أن يبرد، أو سلخ شيء منها لم يحلّ أكله[٦].

وتبعه بنو البرّاج، وحمزة، وزهرة[٧]، والكيدريّ[٨] لمرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

---

١. **التنقيح الرائع** ٤: ٤٢.

٢. **في التهذيب:** الشاة إذا ذبحت.

٣. وفيه: فليس يحلّ.

٤. **الكافي** ١٢: ١٦٩ ـ ٨/١١٣٨٤.

٥. **التهذيب** ٩: ٥٦ ـ ٢٣٣/٢٣٣، **الوافي** ١٩: ٢١٤ ـ ٩/١٩٢٦٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٣٠٢، **الوسائل** ٢٤: ١٧ ـ الباب ٨ من أبواب الذبائح ١/٢٩٨٦٩.

٦. **النهاية:** ٥٨٤.

٧. **المهذّب** ٢: ٤٤٠، **الوسيلة:** ٣٦٠، **الغنية:** ٣٩٧.

٨. **إصباح الشيعة:** ٣٨٢.

وذهب ابن إدريس إلى أنّه يكره سلخ الذبيحة قبل بردها، غير أنّه لا يحرّم اللحم، لأنّها ذبيحة شرعيّة وقد حصلت جميع الشرائط المعتبرة في تحليل الإباحة، وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[١] وقد ذكر اسم الله عليه، وأمّا مرفوعة محمّد ابن يحيى فلا يلتفت إليها، لضعفها سنداً، فلا يرجع بها عن الأصول المقرّرة الممهّدة[٢].

وتبعه المحقّق[٣]، والفاضل الآبيّ[٤]، والعلّامة[٥]، والشهيد الأوّل[٦]. وقال الأخير في شرح (الإرشاد): الأصحّ: التحريم، للنهي عن تعذيب الحيوان، وعدم الشعور ممنوع، وإباحة الذبح لأنّه ممّا ذكر اسم الله عليه[٧]. وهو الأقوى عندي، والله أعلم.

جنين الحيوان حلال إذا أشعر وأوبر، وذكاته ذكاة أمّه

١١٦٩. محمّد بن عليّ بن الحسن في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: قال: وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر[٨].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ الواقع في طريق

---

١. الأنعام (٦): ١١٨.

٢. السرائر ٣: ١١٠.

٣. الشرائع ٣: ١٦٠، المختصر النافع: ٢٥٠، نكت النهاية ٣: ٩٣.

٤. كشف الرموز ٢: ٣٥٥.

٥. المختلف ٨: ٣٢٤ / المسألة: ٣٣، التحرير ٤: ٦٢٤ و٦٢٥ / ٦٢٢٧.

٦. اللمعة: ٢٣٢، الدروس ٢: ٤١٥ / الدّرس: ٢٠١.

٧. غاية المراد ٣: ٥١٩.

٨. عيون الأخبار ٢: ١٢٤ ـ الباب ١٨ الحديث: ١، الوسائل ٢٤: ٣٦ ـ الباب ١٨ من أبواب الذبائح ٢٩٩٢٤ / ١٢.

الصدوق إلى الفضل بن شاذان.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: جنين الحيوان حلال إذا أشعر وأوبر، وذكاته ذكاة أمّه، ولا يجوز أكله قبل أن يشعر ويؤبر مع الاختيار[١]. وبه قال ابن أبي عقيل[٢]، وابن الجنيد[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن بابويه، إلّا أنّ الأخير قال: وروى: إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمّه[٥].

وقال الشيخ: إذا ذبح شاة أو غيرها، ثم وجد في بطنها جنين، فإن كان قد أشعر أو أوبر، ولم تلجه الروح، فذكاته ذكاة أمّه، وإن لم يكن تامّاً لم يجز أكله على حال، وإن كان فيه روح، وجبت تذكيته، وإلّا فلا يجوز أكله[٦].

وإليه ذهب السيّد المرتضى في (الانتصار)[٧]، وسلّار[٨]، وتبعه بنو إدريس، والبرّاج، وحمزة، وسعيد[٩]، والكيدريّ[١٠]، والراونديّ[١١]، وادّعى الإجماع عليه الشيخ في (الخلاف)[١٢]، وابن زهرة في (الغنية)[١٣].

---

١. **المقنعة:** ٥٨٣.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٣٢٧ / المسألة: ٣٥.

٣. المصدر نفسه.

٤. **الكافي في الفقه:** ٣٢٠.

٥. **المقنع:** ٤١٦.

٦. **النهاية:** ٥٨٤.

٧. **الانتصار:** ٤١٣ / المسألة: ٢٣٧.

٨. **المراسم:** ٢١٠.

٩. **السرائر** ٣: ١١٠، **المهذّب** ٢: ٤٤٠ و٤٤١، **الوسيلة:** ٣٦١، **الجامع للشرائع:** ٣٨٩.

١٠. **إصباح الشيعة:** ٣٨٢.

١١. **فقه القرآن** ٢: ٢٥٤.

١٢. **الخلاف** ٦: ٨٨ / المسألة: ١٨ ـ **الغنية:** ٣٩٧.

١٣. المصدر نفسه.

وفصّل الشيخ في (المبسوط) قائلاً: إن خرج حيّاً نظرت، فإن عاش بقدر ما لا يتّسع الزمان لذبحه فهو حلال، وإن عاش ما لا يتسّع الزمان لذبحه ثمّ مات قبل الذبح فهو حرام، سواء تعذّر ذبحه لتعذّر الآلة، أو لغيرها، وفيه خلاف[١].

وقال المحقّق: إن خرج تامّاً بأن يشعر أو يؤبر فإن خرج حيّاً حياة مستقرّة وجبت تذكيته، وإن خرج ميّتاً حلّ أكله سواء كانت الحياة قد ولجته أو لا، وإن لم يكن تامّاً لم يحلّ أكله إلّا أن يخرج حيّاً مستقرّ الحياة ويذكّى[٢].

وإليه ذهب العلّامة في كتبه[٣]، والشهيد الأوّل[٤]، وابن فهد الحلّيّ[٥]، وهو المشهور بين الأصحاب[٦].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[٧] ـ ما رواه محمّد ابن مسلم في تفسيره ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام فقال: الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه، فذلك الّذي عنى الله تعالى[٨].

وروى الكلينيّ ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ والشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبحت الذّبيحة، فوجدت في بطنها ولداً تامّاً،

---

١. **المبسوط** ٦: ٢٨٢.

٢. **الشرائع** ٣: ١٦٣، **المختصر النافع**: ٢٥١، ما ذكرناه مضمون عبارته، وليس نصّه.

٣. **المختلف** ٨: ٣٢٧ / المسألة: ٣٥، **التحرير** ٤: ٦٢٧ و٦٢٨ / ٦٢٣٣، **التلخيص**: ٢٧١، **التبصرة**: ١٦٣ ـ **الإرشاد** ٢: ١٠٩، **القواعد** ٣: ٣٢٠.

٤. **اللمعة**: ٢٣٤.

٥. **المقتصر**: ٣٣٠.

٦. **الإيضاح** ٤: ١٣٤.

٧. المائدة (٥): ١.

٨. **التهذيب** ٩: ٥٨ ـ ٢٤٤ / ٢٤٤، **الوسائل** ٢٤: ٣٣ ـ الباب ١٨ من أبواب الذبائح ٢٩٩١٥ / ٣.

فكل، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل[١].

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحوار[٢]، تذكّى أمّه، أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً ونبت عليه الشّعر فكل[٣].

وفي الصحيح، عن محمّد بن مسلم (في رواية الفقيه)، وعن ابن سنان (في رواية الشيخ)، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في الذّبيحة تذبح، وفي بطنها ولدٌ؟ قال: إن كان تامّاً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة أمّه، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله[٤].

قال العلّامة: وعمومات هذه الأخبار تنافي ما اشترطه الشيخ وابن إدريس من عدم ولوج الروح، ومع ذلك فإنّه لم يجز في العادة أن يكون قد أشعر وأوبر ولم تلجه الروح[٥].

وهذا الكلام هو الصحيح، وقول الأخير هو الصواب والمختار عندي والحمد لله.

تفسير معنى الآية: «المنخنقة والموقوذة والمتردّية...» وإذا أدركت ذكاة النطيحة والمتردّية وما أكل السبع، فكل منه

١١٧٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن عبدالعظيم بن

---

١. **الكافي** ١٢: ١٨٣ ـ ٢/١١٤٠٧، **التهذيب** ٩: ٥٨ ـ ٢٤٢/٢٤٢، **الوسائل** ٢٤: ٣٤ ـ الباب ١٨ من أبواب الذبائح ٤/٢٩٩١٦.

٢. الحوار: ولد الناقة، ولايزال حواراً حتّى يفصل، فإذا فصل عن أمّه فهو فصيل، **الصحاح للجوهري** ٢: ٦٤٠ «حور».

٣. **الكافي** ١٢: ١٨٣ ـ ٣/١١٤٠٨، **التهذيب** ٩: ٥٩ ـ ٢٤٦/٢٤٦، **الوسائل** ٢٤: ٣٣ ـ الباب ١٨ من أبواب الذبائح ١/٢٩٩١٣.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٢٨/٤١٧٤، **التهذيب** ٩: ٥٨ ـ ٢٤٣/٢٤٣، **الوسائل** ٢٤: ٣٤ ـ الباب ١٨ من أبواب الذبائح ٦/٢٩٩١٨.

٥. **مختلف الشيعة** ٨: ٣٣٠/ ذيل المسألة: ٣٥.

عبدالله الحسنيّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]؟

قال: المنخنقة الّتي انخنقت بإخناقها حتّى تموت، والموقوذة: التي مرضت وقذفها المرض حتّى لم يكن بها حركة والمتردّية: الّتي تتردّى من مكان مرتفعٍ إلى أسفل، أو تتردّى من جبلٍ أو في بئرٍ فتموت، والنطيحة: الّتي تنطحها بهيمةٌ أخرى فتموت، وما أكل السّبع منه فمات، وما ذبح على النّصب: على حجرٍ أو صنمٍ إلّا ما أدرك ذكاته فيُذَكّى[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي الحسين الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، مثله[3].

سند الحديث: طريق الصدوق إلى عبدالعظيم الحسنيّ مجهول، لأنّه يتضمّن بعليّ بن الحسين السعدآباديّ[4]، وطريق الشيخ إليه أيضاً ضعيف[5].

١١٧١. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردّية وما أكل السّبع إذا أدركت ذكاته فكل.

---

١. المائدة (٥): ٣.

٢. **الفقيه** ٣: ٣٤٣ و٣٤٤/ ٤٢١٣.

٣. **التهذيب** ٩: ٨٣ و٨٤/ ٨٩، **الوافي** ١٩: ٩١ ـ ٢/ ١٨٩٩٩، **الوسائل** ٢٤: ٣٧ ـ الباب ١٩ من أبواب الذبائح ٣/ ٢٩٩٢٩ و٢١٧ ـ الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ١/ ٣٠٣٨١ ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ١٩/ ١٤٧.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٦.

٥. المصدر نفسه ٢: ٥٠٠.

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن الحسن بن عليّ الوشّاء، مثله.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

سند الحديث: ضعيف بمعلّى بن محمّد أبو الحسن، مضطرب الحديث والمذهب.

فقه الحديثين: تدلّ الرواية الأخيرة أنّه لو أدرك الصائد هؤلاء حيّاً، ولو بحياة غير مستقرّة وإمكان التذكيّة، واتّساع الزمان لها فلا خلاف حينئذ في حلّيّته.

ويدلّ عليه عموم ما رواه عبدالله بن سليمان ـ في المجهول به ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين، أو ركضت الرّجل. أو تحرّك الذّنب، وأدركته فذكّه.

وما ورد في البعير الممتنع المضروب بالسّيف أو الرمح ـ في الضعيف بعليّ بن أبي حمزة ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فكلّ، إلّا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه.

وما رواه في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم وغير واحد: عنهما ـ عليهما السلام ـ جميعاً إنّهما قالا ـ في الكلب يرسله الرّجل ويسمّي، قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي... انتهى.

وفي صحيحة الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسرّح كلبه المعلّم، ويسمّي إذا سرّحه؟ فقال: يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه... انتهى[1].

فالمتحصّل ممّا ذكرناه أنّ الحيوان المجروح من النطح أو التردّي، أو ما أكل منه

---

١. **الكافي** ١٢: ٨٦ ـ ٤/١١٢٥٤، **التهذيب** ٩: ٢٦ ـ ١٠٦/١٠٦، **الوسائل** ٢٣: ٣٣٢ ـ الباب ١ من أبواب الصيد ٢/٢٩٦٦٨.

السّبع إن بقي منه رمق الحياة فيذكّيه الصائد ويصير حلالاً، والحمد لله.

لابأس بذبيحة المرأة والصبيّ، والجنب والحائض والأعمى والأخرس وولد الزنا

١١٧٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، قال: سأل المرزبان الرّضا عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟

فقال: لا بأس بذبيحة الخصيّ، والصبيّ، والمرأة إذا اضطرّوا إليه[١].

سند الحديث: مرسل.

١١٧٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزّنا وقد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إليه[٢].

سند الحديث: إسناد الصدوق إلى صفوان حسن بإبراهيم بن هاشم[٣].

ويدلّ على حلّيّة ذبيحة ولد الزنا والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إلى الذبح، بأن يخاف موت الحيوان مثلاً ولم يكن غيرهم[٤].

فقه الحديثين: قال الشيخ: ذباحة المرأة جائزة بلا خلاف، سواء كانت حاملاً، أو

---

١. **الكافي** ١٢: ١٩٣ ـ ٤/١١٤٢٢، **الوافي** ١٩: ٢٣٨ ـ ٤/١٩٣٠٧، **الوسائل** ٢٤: ٤٦ ـ الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ١٠/٢٩٩٤٩.

٢. **الفقيه** ٣: ٣٢٩/ ٤١٧٨، **الوافي** ١٩: ٢٣٨ ـ ٥/١٩٣٠٨، **الوسائل** ٢٤: ٤٧ ـ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح ١/٢٩٩٥٥.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٥.

٤. **روضة المتّقين** ٧: ٤٢٩.

حائلاً، أو حائضاً، أو نفساء[١]، وفي (المنتهى)، ولا نعلم فيه خلافاً[٢]، بل في (التذكرة): إجماعاً[٣].

وقال الشيخ: وذبيحة الصبيّ تؤكل، مراهقاً كان أو غير مراهق، إذا كان يحسن ذلك[٤]، وفي (المنتهى): إذا كانوا عارفين بشرائط الذبيحة، ولأنّه محكوم بإسلامه[٥].

وفاقاً ـ في المسألتين ـ لأبي الصلاح الحلبيّ[٦]، والكيدريّ[٧]، وابن سعيد[٨]، والعلّامة[٩]، والمحقّق في (الشرائع)[١٠]، والشهيد الأوّل في (الدروس) و(اللمعة)[١١].

وقال العلّامة: وتؤكل ذبيحة الصبيّ، وولد المسلم المميّز إذا أحسن، والمرأة المسلمة، والخصيّ، والخنثى، والجنب، والحائض، والأعمى، والأخرس إن أشار بالتسمية، والعدل، والفاسق، والأغلف، وولد الزنا، وما يذبحه المسلم لكنائس أهل الكتاب وأعيادهم مع التسمية، والمجنون الّذي بحكم المسلم[١٢].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكرناه ـ حسنة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. **المبسوط** ١: ٣٩٠.

٢. **المنتهى** ١١: ٢٩٩.

٣. **التذكرة** ٨: ٣١٧ / المسألة: ٦٤٦.

٤. **المبسوط** ١: ٣٩٠.

٥. **المنتهى** ١١: ٢٩٩.

٦. **الكافي في الفقه**: ٣٢١.

٧. **إصباح الشيعة**: ٣٨١.

٨. **الجامع للشرائع**: ٣٨٧.

٩. **الإرشاد** ٢: ١٠٦، **التذكرة** ٨: ٣١٧ / ذيل المسألة: ٦٤٦، **القواعد** ٣: ٣١٨.

١٠. **الشرائع** ٣: ١٥٩.

١١. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٤١١ / الدرس: ٢٠٠، **اللمعة**: ٢٣٢.

١٢. **التحرير** ٤: ٦٢٣، ذيل الرقم: ٦٢٢٢.

قال: سألته عن ذبيحة الصبيّ؟

فقال: إذا تحرّك، وكان له خمسة أشبار، وأطاق الشّفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجلٌ، فلتذبح أعقلهنّ، ولتذكر الله ـ عزّوجلّ ـ عليها[1].

وحسنة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة الغلام والمرأة: هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمةً، وذكرت اسم الله ـ عزّوجلّ ـ على ذبيحتها حلّت ذبيحتها.

وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة، وذكر اسم الله ـ عزّوجلّ ـ عليها، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة، ولم يوجد من يذبح غيرهما[2].

يجوز أكل ذبيحة المخالف إذا لايكون ناصبيّاً

١١٧٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمّيّ، عن زكريّا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضّرورة إليه[3].

سند الحديث: صحيح، وأحمد بن حمزة بن اليسع القميّ روى أبوه عن الرّضا عليه السلام ثقة ثقة[4].

---

١. **الكافي** ١٢: ١٩٠/ ١١٤١٩/ ١، **الفقيه** ٣: ٣٣٣/ ٤١٩٠، **التهذيب** ٩: ٧٣ ـ ٣١٠/ ٤٥، **الوسائل** ٢٤: ٤٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب الذبائح ٢٩٩٣٧/ ١.

٢. **الكافي** ١٢: ١٩٢ ـ ١١٤٢١/ ٣، **الفقيه** ٣: ٣٣٤/ ٤١٩٢، **التهذيب** ٩: ٧٣ ـ ٣٠٩/ ٤٣، **الوسائل** ٢٤: ٤٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ٢٩٩٤٦/ ٧.

٣. **الاستبصار** ٤: ٨٦ ـ ٣٣٠/ ٣٢، **التهذيب** ٩: ٧٠ ـ ٢٩٨/ ٣٣، **الوافي** ١٩: ٢٤٦ ـ ١٩٣٢٣/ ٧، **الوسائل** ٢٤: ٥١ ـ الباب ٢٦ من أبواب الذبائح ٢٩٩٦٤/ ٩ و٦٧ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ٣٠٠١٧/ ٥.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٩٠/ ٢٢٤.

١١٧٥. محمّد بن عليّ الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لايطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولاتقبلوا شهادته، ولاتصلّوا وراءه، ولاتعطوه من الزكاة شيئاً[١].

سند الحديث: ضعيف مجهول.

فقه الحديثين: قال الشيخ: الذباحة لا يجوز أن يتولّاها غير المسلمين، ومن المسلمين لا يتولّاها إلّا أهل الحقّ، فإن تولّاها غير أهل الحقّ، ويكون ممّن لا يعرف لآل محمّد صلى الله عليه وآله لم يكن بأس بأكل ذبيحتهم، وإن كان ممّن ينصب على العداوة والشنآن لم يجز أكل ذبيحته[٢].

وهذا الكلام يعطي إباحة أكل ذبيحة المخالف إذا لم يكن ناصباً.

وعلّق ابن إدريس على كلام الشيخ قائلاً: المراد بقوله: «غيرهم» يعني: المستضعفين الّذين لا منّا ولا من مخالفينا، وصحيح أنّهم غيرنا، فلا يظنّ ظانّ أنّه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين[٣].

وقال العلّامة: المعتمد جواز أكل ذبيحة المخالف إذا اعتقد بوجوب التسمية[٤]، وهو قول الأكثر[٥].

---

١. **عيون الأخبار** ١: ١٢٣ و١٢٤/١٦، **الوسائل** ٢٤: ٦٩ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ٣٠٠٢١/٩.

٢. **النهاية**: ٥٨٢.

٣. **السرائر** ٢: ١٠٦.

٤. **المختلف** ٨: ٣١٩ / المسألة: ٢٩.

٥. **المسالك** ١١: ٤٦٧ و٤٦٨.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[١]، الشامل لمذبوح المخالف مطلقاً، وللأصل، ولصحيحة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام، وصام وصلّى لكم حلالٌ إذا ذكر اسم الله عليه[٢].

تدلّ الرواية على عدم اعتبار الإيمان في الذباحة، وأنّه يكتفي في تحقّقها بإظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام، بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه كالناصبي والغالي.

نعم، منع أبو الصلاح الحلبيّ من ذباحة الكافر وجاحد النصّ[٣].

وقال ابن حمزة: والذابح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه[٤].

وقال ابن البرّاج: لا يجوز أن يتولّى الذبح إلّا من كان مسلماً من أهل الحقّ، فإن تولّاه غير من ذكرناه من الكفّار المخالفين لدين الإسلام، أو من كفّار أهل الملّة على اختلافهم في جهات كفرهم لم تصحّ ذكاته ولم تؤكل ذبيحته[٥].

وقال الكيدريّ: والذابح يستحبّ أن يكون مؤمناً عارفاً بالحقّ، ولا يجوز أكل ذبيحة الكافر، يهوديّاً كان، أو نصرانيّاً، أو مجوسيّاً، أو عابد وثنٍ، سمّي أو لا.

وكذا المجبّرة والمشبّهة، والنّاصب لعداوة آل محمّد صلى الله عليه وآله[٦].

---

١. الأنعام (٦): ١١٩.

٢. الاستبصار٤: ٨٨ ـ ٥/٣٣٦، التهذيب ٩: ٧١ ـ ٣٥/٣٠٠، الوسائل ٢٤: ٦٦ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ١/٣٠٠١٣.

٣. الكافي في الفقه: ٢٧٧.

٤. الوسيلة: ٣٦١.

٥. المهذّب ٢: ٤٣٩.

٦. إصباح الشيعة: ٣٨١.

وقال المحقّق: ذبائح المسلمين كلّهم حلال وإن اختلفوا في الآراء، عدا الخوارج والغلاة والمجسّمة بالحقيقة، فإنّهم خارجون عن الإسلام وإن انتحلوه.

وما روي أنّ الناصب من قدم علينا لا يعمل به، وليس الناصب إلّا من نصب العداوة لأئمّة الدين، كالخوارج حسب[١].

وبيّن الفاضل الآبيّ نظر أستاذه وقال: لا يحرّم شيخنا إلّا من الغلاة والخوارج، والمجسّمة على الأقوى، واتّبعهم المجبّرة على تردّد، والاجتناب في البواقي على الاحتياط تمسّكاً بما رواه زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٢].

ويدلّ على استثناء الناصب ما رواه الشيخ، عن زرعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة النّاصب لا تحلّ[٣].

وعن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لم تحلّ ذبائح الحروريّة[٤].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري اللّحم من السوق، وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه، فيتعمّد الشّراء من النّصّاب؟

فقال: أيّ شيء تسألني أن أقول، ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير،

---

١. **الرسائل التسع**، للمحقّق الحلّيّ: ٢٧٧.

٢. **كشف الرموز** ٢: ٣٥٠.

٣. **الاستبصار** ٤: ٨٧ ـ ١/٣٣٢، **التهذيب** ٩: ٧١ ـ ٣٦/٣٠١، **الوسائل** ٢٤: ٦٧ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ٢/٣٠٠١٤.

٤. **الاستبصار** ٤: ٨٧ ـ ٢/٣٣٣، **التهذيب** ٩: ٧١، ٣٧/٣٠٢، **الوسائل** ٢٤: ٦٧ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ٣/٣٠٠١٥.

قلت: سبحان الله: مثل الميتة والدّم، ولحم الخنزير؟ فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرضٌ[١].

وفي طريق الأولى زرعة بن محمّد الحضرميّ، وهو واقفيّ[٢]. وفي طريق الثانية الحسين بن المختار القلانسيّ، وهو واقفي أيضاً[٣]. وفي طريق الثالثة يونس بن يعقوب بن قيس، واختلف علماؤنا فيه، وقد قيل عنه إنّه فطحيّ[٤]، وتشترك الثلاثة في أبي بصير، وهو مشترك بين الثقة والضعيف[٥].

هذا، وقد روى ابن بابويه والشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ؟

قال: فقال: كل وقرّ واستقرّ حتّى يكون ما يكون[٦].

وهذا الحديث من حيث السند أوضح، إلّا أنّ الأشهر استثناء الناصبي مطلقاً، والحروريّ من جملته، لنصبه العداوة لعليّ عليه السلام كغيره من فرق الخوارج.

وحجّة المانع من غير المؤمن رواية زكريّا بن آدم، وهي صحيحة السند، إلّا أنّ النهي فيها ظاهر في الكراهة، إمّا جمعاً، أو بقرينة «الضرورة» المستثناة فيها، فإنّه أعمّ من بلوغ الحدّ المسوّغ لأكل الميتة[٧].

---

١. **الاستبصار**٤: ٨٧ ـ ٣/٣٣٤، **التهذيب** ٩: ٧١ ـ ٣٨/٣٠٣، **الوسائل** ٢٤: ٦٧ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ٤/٣٠٠١٦.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٤٦٦/١٧٦.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣/٤٩٧٢/٣٣٤.

٤. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٢/١٨٥.

٥. **رجال أبي داود**: ٣٩٢.

٦. **الفقيه** ٣: ٤١٧٩/٣٢٩، **الاستبصار**٤: ٨٨ ـ ٦/٣٣٧، **التهذيب** ٩: ٧٢، ٤٠/٣٠٥، **الوسائل** ٢٤: ٦٨ ـ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح ٨/٣٠٠٢٠.

٧. **المسالك** ١١: ٤٦٨.

حكم ذبائح أهل الكتاب

١١٧٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى وطعامهم؟ قال: نعم[١].

سند الحديث: مجهول بالراويين الأخيرين.

وقد حملها الشيخ إمّا على حال الضرورة أو التقيّة، لأنّ جميع من خالفنا يرى إباحة ذلك.[٢]

فقه الحديث: المشهور عند علمائنا: تحريم ذبائح الكفّار مطلقاً، سواء كانوا أهل ملّة، كاليهود والنصارى والمجوس، أولا، كعبّاد الأوثان والنّيران، وغيرهما[٣]، بل إجماع الفرقة وأخبارهم عليه[٤].

ذهب إليه الشيخان[٥]، والسيّد المرتضى[٦]، وسلّار[٧]، وابن البرّاج[٨]، وأبو الصلاح[٩]، وابنا

---

١. **الاستبصار**٤: ٨٦ ـ ٣٢٩/ ٣١، **التهذيب** ٩: ٧٠ ـ ٢٩٧/ ٣٢، **الوافي** ١٩: ٢٦٠ ـ ١٩٣٦٣/ ٤٠، **الوسائل** ٢٤: ٦٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ٣٠٠٠٧/ ٤١.

٢. **الاستبصار والتهذيب**: ذيل الخبر.

٣. **المختلف** ٨: ٣١٥/ المسألة: ٢٨.

٤. **الخلاف** ٦: ٢٣/ المسألة: ٢٣.

٥. **المقنعة**: ٥٧٩، **النهاية**: ٥٨٢.

٦. **الانتصار**: ٤٠٣/ المسألة: ٢٣١.

٧. **المراسم**: ٢٠٩.

٨. **المهذّب** ٢: ٤٣٩.

٩. **الكافي في الفقه**: ٢٧٧.

حمزة، وإدريس[١]، والمحقّق[٢] والفاضل الآبيّ[٣]، وجملة المتأخّرين إلى تحريمها أيضاً[٤].

وظاهر كلام ابن أبي عقيل يشعر بجواز أكل ذبائح أهل الكتاب إلّا المجوس[٥]، والمستفاد من كلام ابن الجنيد كراهية أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب[٦].

وقال الصدوق: ولا تأكل ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس إلّا أن تسمعهم يذكرون اسم الله عليها[٧].

والسبب في اختلاف الأقوال اختلاف الروايات الواردة في الباب، فهي على ثلاث أقسام:

١. الروايات الدالّة على المنع مطلقاً، وهي الأشهر[٨] والأكثر[٩]، وعليها عمل الأصحاب[١٠].

فمنها: ففي موثّقة سماعة، عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن ذبيحة اليّهوديّ والنّصرانيّ؟ فقال: لا تقربوها[١١].

---

١. **الوسيلة:** ٣٦١، **السرائر** ٣: ١٠٥ و١٠٦.

٢. **الشرائع** ٣: ١٥٩، **المختصر النافع:** ٢٤٩.

٣. **كشف الرموز** ٢: ٣٤٨.

٤. **الإصباح:** ٣٨١، **الجامع للشرائع:** ٣٨٢، **الإرشاد** ٢: ١٠٦، **التبصرة:** ١٦٢، **التحرير** ٤: ٦٢٢/ ٦٢٢٢. **التلخيص:** ٢٧٠، **القواعد** ٣: ٣١٨، **اللمعة:** ٢٣٢، **الدروس الشرعية** ٢: ٤١٠/ الدرس: ٢٠٠، **التنقيح الرائع** ٤: ١٧.

٥. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٨: ٣١٦/ ذيل المسألة: ٢٨.

٦. المصدر نفسه.

٧. **المقنع:** ٤١٧.

٨. **الشرائع** ٣: ١٥٩، **المختصر النافع:** ٢٤٩.

٩. **التنقيح الرائع** ٤: ١٥.

١٠. **كشف الرموز** ٢: ٣٤٨.

١١. **الكافي** ١٢: ١٩٨ ـ ٥/ ١١٤٣١، **الاستبصار** ٤: ٨١ ـ ١/ ٢٩٩، **التهذيب** ٩: ٦٣، ١/ ٢٦٦، **الوسائل** ٢٤: ٥٥ ـ ←

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهوديّ ولا نصرانيّ ولا المجوسيّ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها[١].

قال العلّامة: والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة[٢]، ويؤيّدها قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣].

٢. الروايات الدالّة على الإباحة مطلقاً: ففي الصحيح عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به[٤].

وصحيحة عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في ذبائح النّصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله تعالى[٥]. وهذه الروايات قد عوّل عليها القديمان.

٣. روايات المنع، على تقدير عدم التسمية:

مثل صحيحة زرارة عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في ذبيحة النّاصب واليّهوديّ والنّصرانيّ لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسيّ؟ فقال: نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا

←

الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ٩/٢٩٩٧٥.

١. **الاستبصار**٤: ٨٢ ـ ٨/٣٠٦، **التهذيب** ٩: ٦٤ ـ ٨/٢٧٣، **الوسائل** ٢٤: ٤٣ ـ الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ١/٢٩٩٤٠.

٢. **المختلف** ٨: ٣١٧ / ذيل المسألة: ٢٨.

٣. الأنعام (٦): ١٢١.

٤. **الاستبصار**٤: ٨٥ ـ ٢٤/٣٢٢، **التهذيب** ٩: ٦٨ ـ ٢٥/٢٩٠، **الوسائل** ٢٤: ٦٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ٣٤/٣٠٠٠٠.

٥. **الفقيه** ٣: ٤١٨١/٣٣١، **الاستبصار**٤: ٨٥ ـ ٢٥/٣٢٣، **التهذيب** ٩: ٦٨، ٢٦/٢٩١، **الوسائل** ٢٤: ٦٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ٣٥/٣٠٠٠١.

﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[1و2].

وصحيحة محمّد بن عمران وجميل أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والمجوس؟ فقال: كل، فقال بعضهم إنّهم لا يسمّون، فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل[3].

وهذه الروايات صارت مستنداً لقول ابن بابويه.

وأمّا الرّوايات الدالّة على الإباحة فقد حملها الشيخ والأصحاب إمّا على التّقيّة، أو على الضّرورة ـ كما ذكرناها ـ وفتوى الأصحاب وعملهم على روايات المنع المطلق[4]. وهو الحقّ المختار عندي، والحمد لله.

في الأطعمة المحرّمة

لا يجوز أكل لحم الطاووس ولا بيضه

١١٧٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: الطّاووس لا يحلّ أكله، ولا بيضه[5].

---

١. الأنعام (٦): ١٢١.

٢. **الاستبصار**٤: ٨٤ ـ ٢١/٣١٩، **التهذيب** ٩: ٦٨ ـ ٢٢/٢٨٧، **الوسائل** ٢٤: ٥٧ ـ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ١٨/٢٩٩٨٤.

٣. **الاستبصار**٤: ٨٥ ـ ٢٣/٣٢١، **التهذيب** ٩: ٦٨ ـ ٢٤/٢٨٩، **الوسائل** ٢٤: ٦٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ٣٣/٢٩٩٩٩.

٤. **كشف الرموز**٢: ٣٤٨.

٥. **الكافي** ١٢: ٢٢٠ ـ ٩/١١٤٥٣، **الوافي** ١٩: ٦٥ ـ ٣١/١٨٩٥٣، **الوسائل** ٢٤: ١٠٦ ـ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٥/٣٠٠٩٣.

سند الحديث: ضعيف، ببكربن صالح الرازي[١].

وهو مقطوع به في كلام الأصحاب[٢].

١١٧٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر ابن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: الطّاووس مسخٌ، كان رجلاً جميلاً، فكابر امرأة رجلٍ مؤمنٍ تحبّه، فوقع بها، ثمّ راسلته بعد، فمسخهما الله عزّوجلّ ـ طاووسين: أنثى وذكراً، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

سند الحديث: ضعيف ببكربن صالح الرازيّ.

فقه الحديثين: يستفاد منهما عدم جواز أكل لحم الطاووس ولا بيضه وقد صرّح بتحريم أكل لحمه العلّامة[٥]، والشهيد الأوّل[٦]، وفاقاً للشيخ في (النهاية)[٧]، وابني البرّاج، وإدريس[٨].

يحرم أكل لحم الثعلب والأرنب والضبّ وسباع الطير

١١٧٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

١. **رجال النجاشيّ:** ١٠٩/٢٧٦.

٢. **مرآة العقول** ٢٢: ٣٣.

٣. **الكافي** ١٢: ٢٢٥ ـ ١٦/١١٤٦٠.

٤. **التهذيب** ٩: ١٨ ـ ٧٠/٧٠، **الوافي** ١٩: ٦٤ ـ ٣٠/١٨٩٥٢، **الوسائل** ٢٤: ١٠٦ ـ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٦/٣٠٠٩٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٤٢/٤.

٥. **إرشاد الأذهان** ٢: ١١٠، **المنتهى** ٣: ٢٣٦.

٦. **اللمعة:** ٢٣٦.

٧. **النهاية:** ٥٧٨.

٨. **المهذّب** ٢: ٤٢٩، **السرائر** ٤: ١٠٤.

محمّد بن الحسن الأشعريّ: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: الفيل مسخٌ، كان ملكاً زنّاء[١]، والذّئب مسخٌ[٢]، كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخٌ، كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها، والوطواط[٣] مسخٌ، كان يسرق تمور النّاس، والقردة والخنازير قومٌ من بني إسرائيل اعتدوا في السّبت، والجرّيث[٤] والضّب[٥] فرقةٌ من بني إسرائيل لم يؤمنوا[٦] حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام[٧] فتاهوا، فوقعت فرقةٌ في البحر، وفرقةٌ في البرّ، والفأرة فهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدّبّ[٨] والزّنبور كانت لحّاماً يسرق في الميزان[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، مثله[١٠].

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.

١١٨٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن

---

١. زنّاء: أي حاقن بوله. **النهاية في غريب الحديث** ٢: ٣١٤ «زنأ».

٢. في **التهذيب**: كلمة «مسخ» غير موجودة.

٣. الوطواط: الخطّاف، وقيل الخفّاش. **النهاية في غريب الحديث** ٥: ٢٠٥ «وطوط».

٤. الجرّيث: السمك يشبه الحيّات، وعن ابن الأثير يقال له بالفارسيّة: ماروماهي. **مجمع البحرين** ٢: ٢٤٤، «جرث».

٥. الضّب: دويّبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل. **لسان العرب** ١: ٥٣٨، «ضبب».

٦. في **التهذيب**: كلمة «لم يؤمنوا» غير موجودة هنا.

٧. وفيه: لم يؤمنوا فتاهوا.

٨. وفيه: والدّبّ والوزغ.

٩. **الكافي** ١٢: ٢٢٣ ـ ١٤/١١٤٥٨.

١٠. **التهذيب** ٩: ٣٩ ـ ١٦٦/١٦٦، **الوافي** ١٩: ٦٥ ـ ٣٢/١٨٩٥٤، **الوسائل** ٢٤: ١٠٦ ـ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٧/٣٠٠٩٥.

سنان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في (العلل) قال: وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السّنور، ولها مخاليبٌ كمخاليب السّنور وسباع الوحش، فجرت مجراها، مع قذرها في نفسها، وما يكون منها في الدّم كما يكون من النساء لأنّها مسخٌ[1].

ورواه بنفس الإسناد في (العلل)[2].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان[3] وغيره.

١١٨١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار والعلل) بإسناده عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم سباع الطّير والوحش كلّها، لأكلها من الجيف، ولحوم النّاس، والعذرة، وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّوجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطّير وما حرّم كما قال أبي عليه السلام: كلّ ذي نابٍ من السّباع وذي مخلبٍ من الطّير حرام، وكلّ ما كانت له قانصة من الطّير فحلالٌ، وعلّةٌ أخرى يفرّق بين ما أحلّ من الطّير وما حرّم قوله عليه السلام: كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ[4].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان.

١١٨٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن

---

١ . **عيون الأخبار** ٢: ٩٣، ذيل الحديث ١ ـ الباب ٣٣.

٢ . **علل الشرائع** ٢: ٤٨٢ باب: ٢٣٥، الحديث: ١.

٣ . **رجال النجاشيّ**: ٣٢٨١/ ٨٨٨.

٤ . **عيون الأخبار** ٢: ٩٣، ذيل الحديث: ١ ـ الباب ٣٣، **علل الشرائع** ٢: ٤٨٢ ـ الباب ٢٣٥ ـ الحديث: ١، **الوسائل** ٢٤: ١١٥ ـ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١١٦/ ٧.

لا إله إلّا الله... إلى أن قال: وتحريم كلّ ذي نابٍ من السّباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطّير.[١]

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة الواقع في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان.

فقه الأحاديث: قال السيّد المرتضى: وممّا انفردت به الإماميّة: تحريم أكل الثعلب، والأرنب، والضّبّ، وهو مع تحريمه مسخ، وهو قول الإماميّة، لأنّهم يعدون الضّبّ من جملة المسوخ الّتي هي: الفيل، والأرنب والدّبّ، والعقرب، والضّبّ، والعنكبوت، والجرّيّ، والوطواط، والقرد والخنزير[٢].

وقال الشيخ: ولا يجوز أكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب، والرخمة والحدأة، وما كان له مخلب يأكل اللّحم[٣].

وقال: جوارح الطّير كلّها محرّمة، مثل البازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشّاهين ونحوهما... .

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٤].

وقال: السباع على ضربين، ذي ناب قويّ يعدو على الإنسان، كالأسد، والنّمر، والذّئب، والفهد، فهذا كلّه لا يؤكل بلا خلاف.

الثاني: ما كان ذا ناب ضعيف، لا يعدو على النّاس، وهو الضّبع والثعلب، فعندنا أنّه حرام أكلهما... .

---

١. **عيون الأخبار**٢: ١٢٦، ذيل الحديث: ١ـ الباب ٣٥، **الوسائل** ٢٤: ١١٦ ـ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١١٧ / ٨.

٢. **الانتصار**: ٤٠٠ / المسألة: ٢٢٩.

٣. **النهاية**: ٥٧٧.

٤. **الخلاف** ٦: ٨٤ / المسألة: ١٤.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[١].

وقال أبو الصّلاح: ما يتعلّق التحريم بعينه: البغل والخنزير، والكلب، والسّنور، والقرد، والقنفذ، والدّمي من الجراد، وكلّ ذي ناب، ومخلب من الوحش، وكلّ ذي مخلب من الطّير، وما لا حوصلة له ولا قانصة[٢] وتبعهما بنو البرّاج، وإدريس، وزهرة[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيد الأوّل[٥].

يكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير وليست بمحظورة

١١٨٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار والعلل) بإسناده عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: كره كلّ[٦] لحوم البغال والحمير الأهليّة، لحاجة النّاس إلى ظهورها واستعمالها، والخوف من[٧] قلّتها، لا لقذر خلقتها[٨]، ولا لقذر غذائها[٩].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان.

١١٨٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن

---

١. المصدر نفسه ٦: ٧٤ / المسألة: ٣.

٢. **الكافي في الفقه:** ٢٧٧.

٣. **المهذّب** ٢: ٤٢٨، **السرائر** ٣: ١٠٤، **الغنية:** ٣٩٨.

٤. **التبصرة:** ١٦٣، **التحرير** ٤: ٦٣١ / ٣٢٣٥.

٥. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٦، **اللمعة:** ٢٣٥.

٦. **في العلل:** أكل.

٧. وفيه: من فنائها لقلّتها.

٨. وفيه: خلقها.

٩. **عيون الأخبار** ٢: ٩٧، ذيل الحديث: ١ ـ الباب ٣٣، **علل الشرائع** ٢: ٤/٥٦٣.

لحوم البراذين والخيل والبغال؟ قال: لا تأكلها[١].

سند الحديث: صحيح.

قال في (التهذيبين): «لا تأكلها» محمول على الكراهة دون الحظر.

فقه الحديثين: قال السيّد علم الهدى: وممّا انفردت به الإماميّة ـ وإن كان الفقهاء رووا عن ابن عبّاس موافقتها في ذلك ـ: تحليل لحوم الحمر الأهليّة، وحرّمها سائر الفقهاء... .

دليلنا: بعد الإجماع المتردّد: أنّ الأصل فيما فيه منفعة ولا مضرّة فيه الإباحة، ولحوم الحمر الأهليّة بهذه الصّفة، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ...﴾[٢و٣].

وقال الشيخ: وأمّا الخيل والبغال والحمير فإنّ لحومها مكروهة، وليست بمحظورة، وإن كان بعضها أشدّ كراهة من بعض، لأنّ لحم البغل أشدّ كراهة من لحم الحمار، ولحم الحمار أشدّ كراهة من لحم الخيل، ولحم الخيل أدونهنّ كراهة[٤].

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً: الأصل الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل[٥].

وادّعى ابن زهرة إجماع الطائفة عليه[٦]، وهو المشهور بين علمائنا[٧].

---

١. **الاستبصار** ٤: ٧٤ ـ ٧/٢٧٤، **التهذيب** ٩: ٤٢ ـ ١٧٥/١٧٥، **الوافي** ١٩: ٣١ ـ ٩/١٨٨٧٢، **الوسائل** ٢٤: ١٢٢ ـ الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٣٥/٥.

٢. الأنعام (٦): ١٤٥.

٣. **الانتصار**: ٤١٠/ المسألة: ٢٣٥.

٤. **النهاية**: ٥٧٥، **المبسوط** ٦: ٢٨٠ و٢٨١.

٥. **الخلاف** ٦: ٣٠/ المسألة: ١١.

٦. **الغنية**: ٤٠١.

٧. **المختلف** ٨: ٣١١/ المسألة: ٢٦.

وتبعهم بنو إدريس، والبرّاج، وسعيد، وحمزة[١]، والكيدريّ[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيد الأوّل[٥].

وحرّم الجمهور لحوم الحمر الأهليّة واحتجّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٦]، وأنّه تعالى أخبر أنّها للرّكوب والزينة، لا للأكل.

والجواب لهم: أنّها وإن كانت للركوب والزينة فلا يمتنع أن يكون لغير ذلك أيضاً[٧].

وقال أبو الصلاح: بتحريم لحم البغل[٨]، واحتجّ بما رواه ابن مسكان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحوم الحمير؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلا تأكلوها إلّا أن تضطرّوا إليها[٩].

وما رواه سعد بن سعد ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام والجواب: الحمل على الكراهة، والنهي كما يرد للتحريم فقد يرد للكراهة، فيحمل عليها،

---

١. السرائر ٣: ٩٨، المهذّب ٢: ٤٢٩، الجامع للشرائع: ٣٣١، الوسيلة: ٣٦٣.

٢. الإصباح: ٣٨٥.

٣. الشرائع ٣: ١٧٠، المختصر النافع: ٢٥١.

٤. التحرير ٤: ٦٣١، / ٦٢٣٥، الإرشاد ٢: ١١٠، التبصرة: ١٦٣، التلخيص: ٢٧٢، القواعد ٣: ٣٢٥.

٥. الدروس الشرعيّة ٣: ٥، اللمعة: ٢٣٥.

٦. النحل (١٦): ٨.

٧. فقه القرآن ٢: ٢٥٥.

٨. الكافي في الفقه: ٢٧٧.

٩. الكافي ١٢: ٢٢٣ ـ ١٣/١١٤٥٧، الاستبصار ٤: ٧٤ ـ ٥/٢٧٢، التهذيب ٩: ٤٠ ـ ١٦٨/١٦٨، الوسائل ٢٤: ١١٨ ـ الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٤/٣٠١٢٣.

للأصل، وجمعاً بين الأخبار.

ويؤيّده ما رواه ابن بابويه والشيخ عن محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن سباع الطّير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط، والحمير والبغال والخيل؟ فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر، وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾[1و2] وهذا تصريح بالإباحة، والحصر يدلّ على إباحة المتنازع لعدم تحريمه في القرآن[3].

حكم أكل لحم الغراب وبيضه

١١٨٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ قال: سئل الرّضا عليه السلام عن الغراب الأبقع[4]؟ فقال: إنّه لا يؤكل، وقال: ومن أحلّ لك الأسود[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[6].

---

١. الأنعام (٦): ١٤٥.

٢. **المقنع:** ٤١٨، **الاستبصار** ٤: ٧٤ ـ ٢٧٥/٨، **التهذيب** ٩: ٤٢ ـ ١٧٦/١٧٦، **الوسائل** ٢٤: ١٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٣٦/٦.

٣. **المختلف** ٨: ٣١١ / المسألة: ٢٦.

٤. الغراب الأبقع: الّذي فيه سواد وبياض. **الصحاح للجوهريّ** ٣: ١١٨٧، «بقع».

٥. **الكافي** ١٢: ٢٢٤ ـ ١١٤٥٩/١٥.

٦. **الاستبصار** ٤: ٦٥ ـ ٢٣٦/٢، **التهذيب** ٩: ١٨ ـ ٧١/٧١، **الوافي** ١٩: ٦٢ ـ ١٨٩٤٢/٢٠، **الوسائل** ٢٤: ١٢٦ ـ الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٤٣/٤.

سند الحديث: مجهول بأبي يحيى الواسطيّ.

١١٨٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: مجهول بأبي إسماعيل.

فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه، بسبب اختلاف الروايات فيه على أقوال:

١. التحليل مطلقاً، وهو للشيخ في (النهاية)، و(التهذيبين)[٣]، والقاضي[٤]، والمحقّق في (النافع)[٥]، والعلّامة في (التبصرة)[٦]، وابن حمزة[٧]، والأردبيليّ[٨]، والسبزواريّ[٩]، والنراقيّ[١٠].

---

١. **الكافي** ١٢: ٢٤٢ ـ ١١٤٨٦/١٠.

٢. **التهذيب** ٩: ١٦ ـ ٦٢/٦٢، **الوافي** ١٩: ٦٢ ـ ١٨٩٤٣/٢١، **الوسائل** ٢٤: ١٢٦ ـ الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٤٤/٥.

٣. **النهاية**: ٥٧٧، **الاستبصار** ٤: ٦٥، **التهذيب** ٩: ١٨.

٤. **المهذّب** ٢: ٤٢٩.

٥. **المختصر النافع**: ٢٥٢.

٦. **التبصرة**: ١٦٤.

٧. **الوسيلة**: ٣٥٨.

٨. **مجمع الفائدة** ١١: ١٧٢ و١٧٣.

٩. **كفاية الأحكام** ٢: ٦٠٠.

١٠. **مستند الشيعة** ١٥: ٨٢ ـ ٨٧.

٢ . التحريم مطلقاً، وهو قول الشيخ في (الخلاف)[١]، والعلّامة في (التلخيص) و(المختلف)[٢]، وولده في (الإيضاح)[٣]، وابن سعيد[٤]، والسّيوريّ[٥]، والشهيد الثاني في (الروضة) و(المسالك)[٦]، ونسب إلى ظاهر المبسوط أيضاً، وعن الأوّل وظاهر الأخير الإجماع عليه[٧]، وتبعهم جمع من المتأخّرين[٨].

٣ . التفصيل: قال ابن إدريس: الغربان على أربعة أضرب: ثلاثة منها لا يجوز أكل لحمها، وهو الغداف الّذي يأكل الجيف، ويفرس، ويسكن الخرابات، وهو الكبير من الغربان السّود.

وكذلك الأغبر الكبير، لأنّه يفرس، ويصيد الدرّاج، فهو من جملة سباع الطّيور.

وكذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع الّذي يسمّى العقعق طويل الذّنب.

فأمّا الرّابع: وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السّود الّذي يسمّى: «الزاغ». فإنّ الأظهر من المذهب أنّه يؤكل لحمه على كراهية، دون أن يكون لحمه محظوراً[٩].

وتبعه العلّامة[١٠]، وأبو العبّاس جمال الدّين الحلّيّ[١١].

---

١ . **الخلاف** ٦: ٨٥ / المسألة: ١٥.

٢ . **التلخيص**: ٢٧٣، **المختلف** ٨: ٣٠٧ / المسألة: ٢٤.

٣ . **الإيضاح** ٤: ١٤٦.

٤ . **الجامع للشرائع**: ٣٧٩.

٥ . **التنقيح الرائع** ٤: ٣٩ و٤٠.

٦ . **الروضة البهيّة** ٧: ٢٧٤، **المسالك** ١٢: ٣٨.

٧ . الناسب هو العلّامة في **المختلف** ٨: ٣٠٧ / المسألة: ٢٤، **المبسوط** ٦: ٢٨١.

٨ . منهم ابن فهد الحلّيّ في **المهذّب البارع** ٤: ٢٠٨، **رياض المسائل** ١٣: ٣٩١، **جواهر الكلام** ٣٦: ٢٩٩.

٩ . **السرائر** ٣: ١٠٣ و١٠٤.

١٠ . **التحرير** ٤: ٦٣٤ / ٦٢٣٩، **الإرشاد** ٢: ١١٠.

١١ . **المقتصر**: ٣٣٥.

وفصّل آخرون، فحكموا بالحرمة في الأسود الكبير والأبقع، والحلّية في الزاغ والغداف، وهو الأغبر الرّمادي، وهو قول الشيخ في (المبسوط)[١]، والمحقّق في (الشرائع)[٢]، والعلّامة في (القواعد)[٣]، والشهيد الأوّل في (اللمعة)[٤].

احتجّ المحلّلون: بأصالَتي البراءة، والإباحة، وما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان ـ وهو مشترك بين جماعة، والأظهر أنّه كان ناووسيّاً، إلّا أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه، وهذا ممّا صحّ سنده عنه ـ عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إنّ أكل الغراب ليس بحرامٍ، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكنّ الأنفس تتنزّه عن كثيرٍ من ذلك تقزّزاً[٥و٦].

فهي تدلّ صريحاً على عدم تحريم الغراب، وتنحصر المحرّمات بما حرّمه الله في كتابه.

وقد جمع الشيخ بينها وبين ما رواه ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغٍ ولا غيره[٧].

---

١. **المبسوط** ٦: ٢٨١.

٢. **الشرائع** ٣: ١٧٢.

٣. **القواعد** ٣: ٣٢٦.

٤. **اللمعة**: ٢٣٦.

٥. القزّ: إباء النفس، ومعنى الحديث: أي: إباء وتباعداً عنه. **مجمع البحرين** ٤: ٣١، «قزز».

٦. **الاستبصار**٤: ٦٦ ـ ٣/٢٣٧، **التهذيب** ٩: ١٨ ـ ٧٢/٧٢، **الوسائل** ٢٤: ١٢٥ ـ الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ١/٣٠١٤٠.

٧. **المسائل**: ٣١٠/١٧٤، **الكافي** ١٢: ٢١٩ ـ ٨/١١٤٥٢، **الاستبصار**٤: ٦٥ ـ ٢/٢٣٦، **التهذيب** ٩: ١٨ ـ ٧٣/٧٣، **الوسائل** ٢٤: ١٢٦ ـ الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣/٣٠١٤٢.

على رفع الحظر، وإن كان مكروهاً، وقوله: «لاَ يَحِلُّ مِنَ الْغِرْبَانِ» معناه لا يحلّ حلالاً طلقاً، ليس فيه شيء من الكراهية، ولم يرد بذلك التحريم.

واعتمد في هذا الجمع على ما رواه غياث بن إبراهيم ـ في الموثّق ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كره أكل الغراب لأنّه فاسقٌ[1]. أي: يأكل الخبائث، وقد أطلق عليه لفظ الكراهة.

وقد اعترض على هذا الجمع الشهيد في (شرح الإرشاد) قائلاً: أنّ هذا يستلزم الإضمار المخالف للأصل،[2] هذا، مضافاً بأنّه لا ضرورة إلى هذا الجمع، لأنّ صحيحة عليّ أصحّ سنداً، فيكون مرجّحاً.

ولا يعارضها رواية زرارة، لقصورها عن المقاومة للصحيحة سنداً ومتناً، لتضمّنها الحكم بحلّ كلّ ما لم يحرّمه القرآن، الفاسد إجماعاً، فهي شاذّة جدّاً لا يعوّل عليها أصلاً، سيّما مع احتمالها الحمل على التقيّة، كما ذكره المحدّث الشيخ الحرّ العامليّ[3].

وأمّا رواية غياث بن إبراهيم المؤيّدة والشاهدة، فهو بتريّ فاسد العقيدة، ومن حيث الدلالة، وإن تضمّنت لفظ «الكراهة» إلّا أنّه أعمّ من المعنى المصطلح عليه الآن ومن الحرمة، بل هو من الألفاظ المجملة الّتي ترجع في معرفة معانيها إلى القرينة، فعلى هذا نمنع صحّة الخبرين، والصحيحة ـ عليّ بن جعفر ـ المصرّحة بالحرمة أقوى، وهو نصّ في الباب، وصحّته متّفق عليها.

---

١. **الاستبصار** ٤: ٦٦، ٤/ ٢٣٨، **التهذيب** ٩: ١٩ ـ ٧٤/ ٧٤، **الوسائل** ٢٤: ١٢٥ ـ الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٤١/ ٢.

٢. **غاية المراد** ٣: ٥٢٨.

٣. راجع: **الوسائل** ٢٤: ١٢٥، ذيل الحديث: ٣٠١٤٠/ ١.

ويؤيّدها بالمستفيضة من الرّوايات، منها: ما روي عن رسول الله ﷺ: أنّه قد أتى بغراب فسمّاه فاسقاً، وقال: والله ما هو من الطيّبات[١].

وما رواه الصدوق ـ مرسلاً ـ عن الصادق عليه السلام قال: لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره[٢].

وما رواه أبو يحيى الواسطيّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

أو ما رواه أبو إسماعيل عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام سأله: عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله، مع ما يدلّ على تبعيّة بيض الحيوان للحمه في الحلّ والحرمة.

ويؤيّد القول بالتحريم ـ مضافاً إلى الروايات ـ الإجماع المحكيّ ومخالفة العامّة، والاحتياط، وأصالة عدم التذكية، وغير ذلك.

هذا، وقد يقال أنّ الغراب جميعه له مخلب، وإن كان مخلب الزاغ والغداف منه ضعيفاً، فيشمله ما روي عن النبيّ ﷺ النهي عن ذي النّاب من الوحش، والمخلب من الطّير[٣].

ولا أقلّ أنّ من ذلك كلّه يحصل الشّك، والأصل عدم التذكية، فالأحوط والأقوى الاجتناب عن كلّ أقسام الغراب، وهو الأقوى عندي.

واحتجّ ابن إدريس على تحريم الأقسام الثلاثة من الغراب بأنّها من سباع الطير بخلاف القسم الرابع ـ غراب الزرع الصغير، فلا دليل على تحريمه، وأمّا الأخبار الواردة ليست على هذا الوجه حجّة عنده.

ولكن هذا الكلام ـ وجعل بعض أنواع الغراب من السّباع دون بعض ـ إنّما يتمّ

---

١. **سنن ابن ماجة** ٢: ١٠٨٢/ ٣٢٤٨، **السنن الكبرى** ٩: ٣١٧، **مجمع الزوائد** ٤: ٤٠ ـ الباب في الغراب.

٢. **الفقيه** ٣: ٣٥١/ ٤٢٣٣.

٣. **الكافي** ١٢: ٢١٧، ٣/ ١١٤٤٧، **الفقيه** ٣: ٣٢٢/ ٤١٤٧، **التهذيب** ٩: ١٦ ـ ٦٥/ ٦٥، **الوسائل** ٢٤: ١١٤ ـ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٢/ ٣٠١١١.

لولا تماميّة دليل المجوّزين أو النافين، وإلّا فيكون دليله أخصّ مطلقاً، فيجب الحكم إمّا بحلّيّة الجميع أو حرمته.

وحجّة من فصّل وحرّم القسمين من الغراب الأسود الكبير والأبقع، وحلّل الزاغ والغداف، بأنّ الغرابين الأوّلين من الخبائث، لأنّهما يأكلان الجيف، والأخيرين من الطيّبات، لأنّهما يأكلان الحبّ، مضافاً إلى مفهوم رواية أبي يحيى الواسطيّ حيث انحصر الحرمة فيها في الغراب الأبقع، وغراب السّود (من أحلّ لك الأسود؟) فمفهومه أنّ غير هذين النوعين يحلّ أكلهما.

وأجيب بأنّ هذا مفهوم وصف ولا نقول بحجّيّته، وأمّا العدّ من الخبائث فهو في حيّز المنع، وأكل الجيفة لا يوجبه، ومطلق تنفّر النفس لا يستلزمه.

فعلى هذا، فالقول المختار في المسألة التحريم في مطلق أنواع الغراب مستنداً بصحيحة عليّ بن جعفر، والحمد لله.

حكم أكل الأنواع من السّمك والربيثا والإربيان وغيرهما

١١٨٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن موسى، عن سهل، عن محمّد الطبريّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمكٍ يقال له الإبلاميّ، وسمك يقال له الطّبرانيّ، وسمك يقال له الطّمر، وأصحابي ينهوني عن أكله؟

قال: فكتب: كله، لا بأس به، وكتبت بخطّي[1].

سند الحديث: مجهول، ومحمّد الطبريّ يروي عن أبي الحسن عليّ بن

---

١. **التهذيب** ٩: ١٣ ـ ٤٧/٤٧، **الوافي** ١٩: ٤٩ ـ ٣٤/١٨٩٢٠، **الوسائل** ٢٤: ١٢٩ ـ الباب ٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٩/٣٠١٥٤.

موسى عليهما السلام[١].

١١٨٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله... إلى أن قال: وتحريم الجرّيّ، والسّمك الطافيّ، والمارماهيّ، والزّمّير، وكلّ سمكٍ لا يكون له فلسٌ[٢].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عليّ بن قتيبة الواقع في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان.

١١٨٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السّنديّ، عن يونس، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: السّمك لا يكون[٣] له قشرٌ[٤]، أيؤكل؟ فقال[٥]: إنّ من السّمك ما لا يكون له زعارةٌ[٦] فيحتكّ[٧] بكلّ شيء[٨]، فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه ـ يعني ذنبه ورأسه ـ فكله.[٩و١٠]

---

١. **معجم رجال الحديث** ١٩: ٨٤ ـ ١٢١١٨.

٢. **عيون الأخبار** ٢: ١٢٦، ذيل الحديث: ١ في الباب ٣٥، **الوسائل** ٢٤: ١٣٢ ـ الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٦٣/ ٩.

٣. في **التهذيب**: لاتكون.

٤. وفيه: قشور.

٥. فيه: قال:.

٦. زعارة: أي: شراسة وسوء الخلق. **لسان العرب** ٤: ٣٢٣، «زعر».

٧. في **التهذيب**: فتحتك.

٨. فيه: كلمة: بكلّ شيء غير موجودة.

٩. فيه: فكل.

١٠. **الكافي** ١٢: ١٤٢ ـ ١٣/ ١١٣٥٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

سند الحديث: صالح بن السّنديّ مجهول.

قال المجلسيّ: الزعارة: بالتشديد وتخفيف الراء: الشراسة، كما ذكره الفيروزآباديّ[٢]، ولم يقل بهذه الضابطة أحد.

ويحتمل على بعد أن يكون المراد باختلاف الطرفين أن يكون في جانب الرأس فلوس[٣].

١١٩٠. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمّد، عن سليمان بن جعفر، قال: حدّثني إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمكٍ نتلقّى به أبا الحسن الرّضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم[٤] هو من سفرٍ[٥] له، فقال: ويحك يا فلان، لعلّ معك سمكاً؟ فقلت: نعم، يا سيّدي[٦] جعلت فداك، فقال: إنزلوا، ثمّ[٧] قال: ويحك، لعلّه زهوٌ؟ قال: قلت: نعم فأريته[٨]، فقال[٩]: اركبوا، لا حاجة لنا فيه، والزّهو: سمكٌ ليس له قشرٌ[١٠].

---

١. **التهذيب** ٩: ٤ ـ ٧/ ٧، **الوافي** ١٩: ٤٤ ـ ١٦/١٨٩٠٢، **الوسائل** ٢٤: ١٣٨ ـ الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٢/ ٣٠١٧٩.

٢. **القاموس المحيط** ٢: ٣٩، «زعر».

٣. **مرآة العقول** ٢١: ٣٦٦، **وملاذ الأخيار** ١٤: ١٢١.

٤. في **التهذيب**: وقدم.

٥. وفيه: بدل «سفر له» سبالةٍ، لعلّه اسم مكان أو قبيلة.

٦. وفيه: كلمة «يا سيّدي» غير موجودة.

٧. وفيه: كلمة «ثمّ» غير موجود.

٨. وفيه: كلمة «فأريته» غير موجودة.

٩. وفيه: قال.

١٠. **الكافي** ١٢: ١٤٠ ـ ١٠/١١٣٤٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

سند الحديث: مجهول.

قال في (الوافي): سيّالة ـ بفتح السين المهملة، والمثناة التحتانية ـ موضع بقرب المدينة على مرحلة[٢].

وقال المجلسي: قوله [في رواية الشيخ] من سيّالة.

قال في القاموس: سيالة كسحابة، موضع بقرب المدينة على مرحلة[٣]، وفي بعض النسخ «سبالة» بالباء الموحّدة.

وفي (القاموس): سبالة: موضع بين البصرة والمدينة[٤و٥].

١١٩١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه كتب إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: اختلف النّاس[٦] في الرّبيثا، فما تأمرني[٧] فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها[٨].

ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله[٩].

---

١. **التهذيب** ٩: ٣ ـ ٦/٦، **الوسائل** ٢٤: ١٣٨ ـ الباب ١١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٨٠/١.

٢. **الوافي** ١٩: ٤٣ و٤٤، ذيل الحديث: ١٨٨٩٩/١٣.

٣. **القاموس المحيط** ٣: ٣٩٩.

٤. لم أجده في **القاموس**.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٤: ١٢٠.

٦. في **عيون الأخبار**: النّاس عليّ.

٧. في **التهذيبين**: فما ترى.

٨. **الفقيه** ٣: ٣٤٠/٤٢٠٤.

٩. **عيون الأخبار** ٢: ٢٠، ذيل الحديث: ٤٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، مثله[١].

سند الحديث: إسناد الصدوق الى محمّد بن إسماعيل صحيح[٢]. وكذلك إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح[٣]، فالرواية بطريقهما صحيح. وأمّا رواية الصدوق في (العيون) فمجهول بجعفر بن نعيم ومحمّد بن شاذان.

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا): ولا يؤكل الجرّيّ[٤]، ولا المارماهيّ، ولا الزمّار، ولا الطّافي، وهو الّذي يموت في الماء، فيطفو على رأس الماء[٥].

وقال ابن بابويه: كل من السّمك ما كان له قشور، [ولا تأكل ما ليس له قشور][٦].

وقال الشيخ في (الخلاف): لا يؤكل من حيوان الماء إلّا السّمك، ولا يؤكل من أنواع السّمك إلّا ما كان له قشر، فأمّا غيره مثل المارماهي والزمّير وغيره، وغير السّمك من الحيوان، مثل الخنزير، والكلب، والفأرة، والإنسان، والسلحفاة، والضّفادع، فإنّه قيل: ما من شيء، في البرّ إلّا ومثله في الماء، فإنّ جميع ذلك لا يحلّ أكله بحال... .

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٧].

---

١. **الاستبصار** ٤: ٩١ ـ ٣٤٦/ ٢، **التهذيب** ٩: ٦ ـ ١٩/ ١٩ و٨١ ـ ٣٤٧/ ٨٢، **الوافي** ١٩: ٤٨ ـ ١٨٩١٥/ ٢٩ و١٨٩١٦/ ٣٠، **الوسائل** ٢٤: ١٤٠ ـ الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠١٨٣/ ٣ ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٢٠٥/ ٣٠.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٩.

٣. المصدر نفسه ٢: ٤٧٩.

٤. الجرّيّ ـ بالجيم والراء المشدّدة المكسورتين والياء المشدّدة أخيراً ـ ضرب من السّمك عديم الفلس، ويقال له الجرّيث بالثاء المثلّثة. **مجمع البحرين** ١: ٢٦١، «جري».

٥. **فقه الرضا**: ٢٩٦.

٦. **المقنع**: ٤٢٣.

٧. **الخلاف** ٦: ٢٩/ المسألة: ٣١.

وقال المحقّق في (الشرائع): حيوان البحر لا يؤكل منه إلّا ما كان سمكاً له فلس، سواء بقي عليه، كالشبوط[١] والبياح[٢]، أو لم يبق كالكنعت،[٣] أمّا ما ليس له فلس في الأصل، كالجرّيّ ففيه روايتان: أشهرهما التحريم، وكذا الزّمار[٤]، والمارماهي[٥]، والزهو[٦]، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية.

ويؤكل الربيثا[٧]، والإربيان[٨]، والطمر، والطبرانيّ[٩]، والإبلاميّ[١٠].

ولا يؤكل السلحفاة، ولا الضفادع، ولا السّرطان[١١] ولا شيء من حيوان البحر ككلبه، وخنزيره[١٢].

---

١ . الشّبوط: سمك دقيق الذنب، عريض الوسط، ليّن اللمس، صغير الرأس. **القاموس المحيط** ٢: ٢٦٧، «شبط».

٢ . البياح: ضرب من السّمك صغار أمثال شبر، وهو أطيب السّمك. **كتاب العين**، للفراهيديّ ٣: ٣١١، «بيح».

٣ . الكنعت: السّمك له فلس ضعيف، يحتكّ بالرمل، فيذهب عنه ثمّ يعود. **مجمع البحرين** ٤: ٤٩، «كعنت»، أقول: بالفارسيّة: شيرماهي.

٤ . الزمار والزمّير: نوع من السّمك، وعدّه في بعض الروايات من المسوخ. **مجمع البحرين** ٢: ٢٨٩، «زمر».

٥ . المارماهي: الإنقليس، وهو نوع من السمك يشبه الحيّات ويقال له بالفارسيّة: المارماهي. **لسان العرب** ٢: ١٢٨، «جرث».

٦ . لم أجده في كتب القواميس.

٧ . الربيثا ـ بالراء المفتوحة والباء الموحّدة المكسورة والياء المثناة من تحت، والثاء المثلّثة والألف المقصورة ـ: ضرب من السّمك له فلس لطيف. **مجمع البحرين** ٢: ٢٥٤، «ربث».

٨ . الإربيان - بكسر الهمزة ـ: ضرب من السّمك بيض، كالدّود يكون بالبصرة. **الصحاح**، للجوهريّ ٦: ٢٣٥١، «ربى»، أقول: ولعلّه بالفارسيّة: ميگو.

٩ . الطبرانيّ من السّمك: الشانق. **مجمع البحرين** ٣: ٣٦، «طبر».

١٠ . قال الطريحي: البلم محرّكة، صغار السّمك، قال بعض المحقّقين: الإبلاميّ من السّمك: البنيّ، **مجمع البحرين** ٦: ١٨، «بلم».

١١ . قال ابن منظور: السّرطان: دابّة من خلق الماء تسمّيه الفرس: مُخ. **لسان العرب** ٧: ٣١٤، «سرط».

١٢ . **الشرائع** ٣: ١٦٩.

وقال المفيد: واتّفقوا على أنّ الجرّيّ من السّموك والزمّار والمارماهيّ وكلّ ما ليس فلس له حرام، وأجمعت العامّة على أنّ ذلك كلّه حلال[١]. وكذلك ادّعى الراونديّ على تحريم هؤلاء الإجماع المتردّد[٢].

نعم، قال الشيخ في (النهاية): وأمّا المارماهيّ، والزّمّار، والزهو فإنّه مكروه شديد الكراهية، وإن لم يكن محظوراً، ولا بأس بالكنعت، ولا بأس بالربيثا[٣].

وقال في موضع آخر منه: ويعزّر آكل الجرّيّ، والمارماهيّ، ومسوخ السمك كلّها، فإن عاد أدّب ثانية، فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل[٤].

وقال في المكاسب المحظورة: وبيع الجرّيّ والمارماهيّ والطافيٰ، وكلّ سمك لا يحلّ أكله حرام[٥].

وجلّ من لا يسهو، ولذلك اعترض عليه ابن إدريس وقال: فمن يوجب عليه القتل باستحلاله لأكله كيف يجعله مكروهاً غير محظور؟[٦]

وتبعه ابن البرّاج وقال: أمّا المكروه: ... المارماهيّ، والزهو، والزمّار، والكنعت، والربيثا، والطمر، والإبلاقيّ، والطبرانيّ[٧].

وقال المحقّق في (النافع): وفي الجرّيّ روايتان: أشهرهما التحريم، وفي الزمّار

---

١. الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام: ٤٦.

٢. فقه القرآن ٢: ٢٤٩.

٣. النهاية: ٥٧٦.

٤. المصدر نفسه: ٧١٣.

٥. النهاية: ٣٦٤ و٣٦٥.

٦. السرائر ٣: ٩٨.

٧. المهذّب ٢: ٤٣٨.

والمارماهيّ والزهو روايتان: والوجه الكراهية[١].

وقال العلّامة في (التلخيص): وفي الجرّيّ، والمارماهيّ، والزهو، والزمّار روايتان: أصحّهما تحريم الأوّل[٢].

وأفتى الصّدوق في (الهداية) بحرمة أكل الربيثا[٣].

هذا ما وجدناه من الفتاوى بخلاف المشهور، وإلّا فأكثر الأصحاب أناطوا التحليل في الأسماك بما كان له فلس، نحو الربيثا، والإربيان والطمر، والطبراني والإبلاميّ.

والتحريم بما ليس له فلس، كالجرّيّ [الجرّيث] والزّمّار، والمارماهيّ، والزهو، والسلحفاة، والضفادع، وغير ذلك من حيوانات البحر، والحمد لله.

حكم ما لو أرضعت امرأة عناقاً بلبنها حتّى فطمتها

١١٩٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: إنّه كتب إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام[٤]: امرأة أرضعت عناقاً[٥] من الغنم بلبنها حتّى فطمتها[٦]؟ فكتب عليه السلام: فعلٌ مكروه ولا بأس به[٧].

---

١. **المختصر النافع**: ٢٥١.

٢. **التلخيص**: ٢٧٢.

٣. **الهداية**: ٣٠٨.

٤. في **الكافي**: جعلت فداك من كلّ سوء وفي **التهذيب**: جعلني الله فداك.

٥. في **الكافي**: كلمة «من الغنم بلبنها» غير موجودة فيه، وفي **التهذيب**: بدل تلك الكلمة: بلبن نفسها.

٦. في **الكافي**: حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ وفي **التهذيب**: حتّى فطمت وضربها الفحل ووضعت، يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ وفي الرواية الثانية: جعلني الله فداك من كلّ سوء ... حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟

٧. **الفقيه** ٣: ٣٣٤/ ٤١٩٥.

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد قال: كتبت إليه عليه السلام[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مضمراً، مثله[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٣].

سند الحديث: بكلّ الطرق صحيح، إذ إسناد الصدوق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح[٤]. كما أنّ إسناد الشيخ إليه صحيح أيضاً[٥]، وإسناده إلى محمّد بن عليّ بن محبوب صحيح[٦].

قال المحقّق الفيض ذيل الحديث: العناق الأنثى من أولاد المعز، والحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنّ الإرضاع فعل مكروه، والأكل لا بأس به. وهذه بعبارة الفقيه أنسب.

والثاني: أنّ الأكل مكروه ليس بحرام، وهذا يناسب حذف الواو كما في (التهذيب) بإسناده الأوّل.[٧و٨]

---

١. **الكافي** ١٢: ٢٣٥ ـ ٤/١١٤٧٥.

٢. **التهذيب** ٧: ٣٢٥ ـ ٤٦/١٣٣٨ و٩: ٤٥ ـ ١٨٧/١٨٧، **الوافي** ١٩: ٧٧ ـ ٦/١٨٩٧٤ و٧/١٨٩٧٥ و٨/١٨٩٧٦، **الوسائل** ٢٠: ٤٠٦ ـ الباب ١٨ من أبواب مايحرم بالرضاع ١/ ٢٥٩٤٨ ـ ٢٤: ١٦٣ ـ الباب ٢٦ من ابواب الأطعمة المحرّمة ١/ ٣٠٢٤٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٢٤٨.

٣. **التهذيب** ٩: ٤٥/ ١٨٧/١٨٧.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٠.

٥. المصدر نفسه ٢: ٤٧٩.

٦. المصدر نفسه ٢: ٥١٦.

٧. **الوافي** ١٩: ٧٧ و٧٨.

٨. وقد استوفينا البحث حول فقه هذا الحديث في مباحث النكاح، أبواب الرضاع، **فقه أحاديث الإمام** ←

حكم كيفيّة طهارة الأنعام الجلّالة أو غيرها من الدجاجات

١١٩٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدّجاج في[١] الدّساكر[٢] وهم لا يمنعونها[٣] من شيءٍ، تمرّ[٤] على العذرة مخلّى عنها، وعن[٥] أكل بيضهنّ؟ فقال: لا بأس به[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّه ليس في الخبر أنّها تكون جلّالة، بل فيه أنّها تمرّ على العذرة، وأنّها لا تصدّ عن شيء، وكلّ ذلك لا يفيد كونها جلّالة.

على أنّه لو كان في الخبر صريح بأنّها جلّالة لجاز لنا أن نتأوّل ذلك، فنقول: قوله عليه السلام: «لا بأس به» يحتمل أن يكون أراد أن يستبرأ بعد ثلاثة أيّام، ونحن لم نقل أنّ

←

الرضا وأبنائه الكرام ٥: ١٠٧، ذيل الحديث: ٩٧٨.

١. في **الاستبصار:** من.

٢. الدسكرة: القرية والصومعة، والأرض المستوية، وبيوت الأعاجم يكون فيه الشراب والملاهي، أو بناء كالقصر حوله بيوت. **القاموس المحيط** ٢: ٢٩ «دسكر».

٣. في **التهذيبين:** لايصدّونها عن.

٤. في **الاستبصار:** يمرّ.

٥. في **التهذيبين:** كلمة «عن» غير موجودة.

٦. **الكافي** ١٢: ٢٤١ ـ ٨/١١٤٨٤.

٧. **الاستبصار**٤: ٧٧ ـ ٦/٢٨٦، **التهذيب** ٩: ٤٦ ـ ١٩٣/١٩٣، **الوافي** ١٩: ٨١ ـ ٨/١٨٩٨٥، **الوسائل** ٢٤: ١٦٥ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٤/٣٠٢٤٨.

لحوم الجلّالات حرام على كلّ حال.

على أنّه قد روي أنّ الّذي يراعى فيه الاستبراء إذا لم يخلّط غِذَاها بغير العذرة، فأمّا إذا كانت مخلّطة فلا بأس بأكل لحمها[١].

وقال الشيخ الحرّ العاملي ـ ذيل الحديث ـ: هذا ظاهر في أنّها تأكل العذرة، وتخلط معها علفاً طاهراً[٢].

١١٩٤. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرّضا عليه السلام في السّمك الجلّال أنّه سأله عنه؟ فقال: ينتظر به يوماً وليلة.

وقال السّيّاريّ: إنّ هذا لا يكون إلّا بالبصرة[٣].

وقال في الدّجاج: يحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشّاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً، ثمّ تذبح[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد السّياريّ، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الرّضا عليه السلام[٥].

سند الحديث: ضعيف بأحمد بن الفضل الواقفيّ[٦] والسيّاريّ[٧].

---

١. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

٢. **الوسائل** ٢٤: ١٦٥، ذيل الحديث: ٣٠٢٤٨/ ٤.

٣. إلى هنا نقله الشيخ في **التهذيب**.

٤. **الكافي** ١٢: ٢٤١ ـ ١١٤٨٥/ ٩.

٥. **التهذيب** ٩: ١٣-٤٨/ ٨، **والوافي** ١٩: ٨١-١٨٩٨٦/ ٩، **الوسائل** ٢٤: ١٦٧ ـ الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٢٥٦/ ٥.

٦. **الخلاصة**، للحلّي: ٢٠١/ ٣.

٧. **الفهرست**: ٦٦/ ٧٠/ ٨.

١١٩٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه سأله عن دجاج الماء؟

فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به[١].

سند الحديث: طريق الصدوق إلى زكريّا بن آدم صحيح[٢].

فقه الأحاديث: قال الشيخ: الجلّالة البهيمة الّتي تأكل العذرة اليابسة، أو الرطبة، كالناقة، والبقرة، والشاة، والدجاجة، فإن كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من الحديث هو حرام، والأوّل مذهبنا.

وإنّما تزول الكراهة عندنا بأن تمنع النجاسة ويعلف الطاهر[٣]. الإبل منه بأربعين يوماً، والبقر بعشرين يوماً، والشاة بعشرة أيّام، والبطّة بخمسة أيّام، والدجاجة وشبهها بثلاثة أيّام، والسّمك بيوم وليلة في الماء[٤]، وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٥]، وهو قول المشهور[٦].

وتبعه بنو البرّاج، وإدريس، وحمزة[٧]، والكيدريّ[٨]، والمحقّق[٩]، والعلّامة[١٠]، وابن

---

١. **الفقيه** ٣: ٣٢٢/ ٤١٥٠، **الوافي** ١٩: ٥٩ ـ ١١/ ١٨٩٣٣، **الوسائل** ٢٤: ١٦٥ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٢٤٩/ ٥.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٤.

٣. **المبسوط** ٦: ٢٨٢.

٤. **النهاية**: ٥٧٤ و٥٧٦ و٥٧٨.

٥. **الخلاف** ٦: ٨٥/ المسألة: ١٦.

٦. **المختلف** ٨: ٣٠٠/ ذيل المسألة: ١٩.

٧. **المهذّب** ٢: ٤٢٧ و٤٢٩ و٤٣٨، **السرائر** ٣: ٩٧، **الوسيلة**: ٣٥٩.

٨. **الإصباح**: ٣٨٥.

٩. **الشرائع** ٣: ١٧٠، **المختصر النافع**: ٢٥١ و٢٥٢.

١٠. **التبصرة**: ١٦٣ و١٦٤، **التحرير** ٤: ٦٣٣/ ٦٢٣٦ و٦٣٧/ ٦٢٥٠، **التلخيص**: ٢٧٢، **القواعد** ٣: ٣٢٥.

أبي المجد[١]، وابن سعيد[٢]، والشهيد الأوّل[٣]. والروايات في هذا الباب لا تخلو من ضعف في السند، وقال الشيخ في (المبسوط) في البقرة أربعون يوماً، وفي الشاة سبعة أيّام، وفي الدجاجة ثلاثة أيّام وقيل سبعة[٤]، وفي (الفقيه): في البقرة ثلاثين يوماً، وفي رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ: عشرون يوماً، وفي البطّة ثلاثة أيّام، وروي ستّة أيّام[٥].

وفي (الخلاف): في الشاة عشرة أيّام أو سبعة أيّام[٦].

وفي (المقنع): تربط البقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرين يوماً وروي: تربط عشرة أيّام، والبطّة تربط ثلاثة أيّام[٧]، وقال ابن الجنيد: أنّ رجوع البقرة بعد ثلاثين يوماً، والشاة بعد أربعة عشر يوماً[٨]، وقال أبو الصلاح: الإبل والبقر أربعين يوماً، والشاة سبعة أيّام، والبطّة والدّجاجة خمسة أيّام[٩].

وفي (الغنية): للشاة عشرة، وروي: سبعة، وللبطّ والدجاج خمسة وروي في الدجاج ثلاثة[١٠].

---

١. **إشارة السبق**: ٧٩.

٢. **الجامع للشرائع**: ٣٨٠.

٣. **اللمعة**: ٢٣٦، **الدروس الشرعيّة** ٣: ٦.

٤. **المبسوط** ٦: ٢٨٢.

٥. **الفقيه** ٣: ٣٣٨ و٣٣٩، ذيل الحديث: ٤١٩٩ و٤٢٠٠.

٦. **الخلاف** ٦: ٨٥ / المسألة: ١٦.

٧. **المقنع**: ٤٢١.

٨. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٣٠٠ / ذيل المسألة: ١٩.

٩. **الكافي في الفقه**: ٢٧٧.

١٠. **الغنية**: ٣٩٨.

وفي (إشارة السبق): للشاة عشر أيام، وروي: سبعة، وللبطّة خمسة أيّام وكذا الدجاج، وقيل: ثلاثة.[١]

والمتّبع عندنا قول المشهور، وإن كان رواياته ضعيفة السند.

حكم من نكح بهيمة

١١٩٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن عيسى، عن الرّجل عليه السلام: أنّه سئل عن رجلٍ نظر إلى راعٍ نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتّى يقع السّهم بها، فتذبح وتحرق، وقد نجت سائرها[٢].

ورواها الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث في جواب مسائل يحيى بن أكثم، مثله[٣].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: وعليه حمل الأصحاب، والظاهر أنّ المراد «بالرّجل» هو الجواد، ويحتمل الهادي والعسكريّ عليهما السلام لروايته عنهم قوله عليه السلام: «وقد نجت» أي: نجت وخلّصت تلك الشاة المذبوحة سائرها من الحرمة والاشتباه.

والأظهر ما في النسخة الأخرى بالباء الموحّدة والحاء المهملة.

---

١ . **إشارة السبق:** ٧٩.

٢ . **التهذيب** ٩: ٤٣ ـ ١٨٢/١٨٢، **الوافي** ١٩: ٨٧ ـ ٢/١٨٩٩٣، **الوسائل** ٢٤: ١٦٩ ـ الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ١/٣٠٢٦١.

٣ . **تحف العقول:** ٤٨٠، **الوسائل** ٢٤: ١٧٠ ـ الباب ٣٠ من الأبواب نفسها ٤/٣٠٢٦٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٢٥٤/١٠.

وقال في (القاموس): «البحت» الصرف والخالص من كلّ شيء، وبحت ككرم بحوتة: صار بحتاً.[١و٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: من نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحدّ حسب ما يراه الإمام في الحال، ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له، فإن كانت ملكه، لم يكن عليه شيء، وإن كانت البهيمة ممّا تقع عليه الذكاة، ذبحت وأحرقت بالنّار، لأنّ لحمها قد حرم، ولحم جميع ما يكون من نسلها.

فإن اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم، ولم تتميّز، قسّم القطيع الّذي فيه تلك البهيمة وأقرع بينهما، فما وقعت عليه القرعة قسّم من الرأس وأقرع بينهما، إلى أن لا تبقى إلّا واحدة، ثمّ تؤخذ وتحرق بالنّار بعد أن تذبح، وليس ذلك على جهة العقوبة لها، لكن لما يعلم الله تعالى من المصلحة في ذلك، ولدفع العار بها عن صاحبها.

وإن كانت البهيمة ممّا لا تقع عليها الذكاة، أخرجت من البلد الّذي فعل بها إلى بلد آخر، وبيعت هناك، لكيلا يعيّر صاحبها بها[٣].

وفاقاً للصدوق[٤]، والمفيد[٥]، والسيّد علم الهدى[٦]، وسلّار[٧]، وادّعى السيّد المرتضى والشيخ عليه إجماع الطائفة وأخبارهم[٨].

---

١. **القاموس المحيط** ١: ١٤٢ و١٤٣، «بحت».

٢. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٢٠٣ و٢٠٤.

٣. **النهاية**: ٧٠٨ و٧٠٩، ومثله في **المبسوط** ٨: ٧.

٤. **المقنع**: ٤٣٧.

٥. **المقنعة**: ٧٨٩ و٧٩٠.

٦. **الانتصار**: ٥١٣ / المسألة: ٢٨٠.

٧. **المراسم**: ٢٥٥.

٨. **الانتصار**: ٥١٣ / المسألة: ٢٨٠، **الخلاف** ٥: ٣٧٢ / المسألة: ٧٠.

وتبعهم بنو البرّاج، وحمزة وإدريس، وسعيد[١]، والعلّامة[٢]، والشهيد الأوّل[٣].

ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن عيسى ـ في الصحيح ـ عن الإمام الهادي عليه السلام.

وما رواه سماعة ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سأله عن الرّجل يأتي بهيمة، أو شاة، أو ناقة، أو بقرة؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلادٍ إلى غيرها، وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّمٌ، ولبنها[٤].

يحرم أكل الطحال، ويكره أكل الكليتين

١١٩٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث العلل الّتي كتبها إليه: وحرّم الطّحال، لما فيه من الدّم، ولأنّ علّته وعلّة الدّم والميتة واحدة، لأنّه يجري مجراها في الفساد[٥].

سند الحديث: طريق الصدوق يتضمّن عدّة من المجاهيل، مع أنّ محمّد بن سنان ضعيف أيضاً[٦].

١١٩٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن

---

١ . **المهذّب** ٢: ٥٣٣، **الوسيلة**: ٤١٥، **السرائر** ٣: ٤٦٨، **الجامع للشرائع**: ٥٥٦.

٢ . **التلخيص**: ٣٣٢، **المختلف** ٩: ٢٠٠ و٢٠١ / المسألة: ٥٩.

٣ . **اللمعة**: ٢٦٣ و٢٦٤، **الدروس الشرعيّة** ٣: ٦.

٤ . **الكافي** ١٤: ٨٨ ـ ٢/١٣٧٧٤، **الاستبصار**٤: ٢٢٣، ٢/٨٣٢، **التهذيب** ١٠: ٦٠، ٢/٢١٩، **الوسائل** ٢٤: ١٦٩ ـ الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٢/٣٠٢٦٢.

٥ . **علل الشرائع** ٢: ٤٨٤ و٤٨٥، ذيل الحديث: ٤ **وعيون الأخبار**٢: ٩٤، **الوسائل** ٢٤: ٢٠١ ـ الباب ٤٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٢/٣٠٣٤٠.

٦ . **رجال النجاشيّ**: ٣٢٨/٨٨٨.

شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله... إلى أن قال: وتحريم الطّحال، لأنّه دم.[١]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان يشتمل على عليّ بن محمّد بن قتيبة وهو مجهول.

١١٩٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما، ويقول: لقربها من البول[٢].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عليّ بن قتيبة النيسابوريّ الواقع في طريق الصدوق إلى فضل بن شاذان.

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: ولا يؤكل من الأنعام والوحوش الطحال، لأنّه مجمع الدم الفاسد. ويكره أكل الكليتين، لقربها من مجرى البول، وليس أكلهما حراماً[٣]، وجعله السيّد المرتضى ممّا انفردت به الإماميّة وادّعى عليه الإجماع[٤]. وقال المفيد اتّفقت الإماميّة على تحريم أكل الطحال، وأجمعت العامّة على أنّه حلال[٥]، وبه صرّح الشيخ الصدوق[٦]، وادّعى الرّاونديّ على حرمته إجماع الطائفة والأخبار

---

١. **عيون الأخبار** ٢: ١٢٦، **الوسائل** ٢٤: ٢٠١ ـ الباب ٤٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣٤١ / ٣.

٢. **عيون الأخبار** ٢: ٤١ / ١٣١.

٣. **المقنعة**: ٥٨٢.

٤. **الانتصار**: ٤١٥ / المسألة: ٢٣٨، **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٤٨ / المسألة: ٦٦.

٥. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام**: ٤٥.

٦. **المقنع**: ٤٢٥، **الهداية**: ٣٠٩.

المتواترة عن أئمّة الهدى عليهم السلام في ذلك[١]. وبه قال ابن زهرة[٢].

وقال أبو الصلاح: ممّا يتعلّق التحريم بعينه... الطحال... ويكره أكل الكليتين[٣]، وبه قال الشيخ في (النهاية)[٤] وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط[٥]، وتبعهم بنو البرّاج، وحمزة، وإدريس، وسعيد[٦]، والكيدري[٧]، والمحقّق[٨]، والعلّامة في كتبه[٩]، والشهيدان[١٠]. ويدلّ عليه جمع من الروايات الّتي هي ضعيفة من حيث السّند.

لايطهّر جلد الميتة بالدباغ عندنا، ويحل منها ما لاتحلّه الحياة

١٢٠٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[١١]، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن[١٢]، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح

---

١. **فقه القرآن** ٢: ٢٥٨.

٢. **الغنية:** ٣٩٨.

٣. **الكافي في الفقه:** ٢٧٧ و٢٧٩.

٤. **النهاية:** ٥٨٥.

٥. **الخلاف** ٦: ٢٩ / المسألة: ٣٠.

٦. **المهذّب** ٢: ٤٤١، **الوسيلة:** ٣٦١، **السرائر** ٣: ١١١، **الجامع للشرائع:** ٣٨٩ و٣٩٠.

٧. **الإصباح:** ٣٨٨.

٨. **الشرائع** ٣: ١٧٥، **المختصر النافع:** ٢٥٣.

٩. **إرشاد الأذهان** ٢: ١١٢، **التبصرة:** ١٦٤ و١٦٥، **التحرير** ٤: ٦٣٩/ ٦٢٥٥، **التلخيص:** ٢٧٣ و٢٧٤، **القواعد** ٣: ٣٢٩.

١٠. **الدروس** ٣: ١٤ و١٥، **اللمعة:** ٢٣٧، **الروضة البهيّة** ٧: ٣١٠.

١١. **في التهذيبين:** عن أبيه.

١٢. **في الاستبصار:** عن محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام.

ابن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها إن[١] ذكّي؟ فكتب: لا ينتفع من الميتة بإهاب،[٢] ولا عصبٍ، وكلّ ما كان من السّخال[٣] من الصّوف و[٤]إن جزّ والشّعر والوبر والأنفحة والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

سند الحديث: مجهول بالمختار بن محمّد، والفتح بن يزيد الجرجانيّ.

قال الفيض في (الوافي): هكذا وجد هذا الحديث في نسخ (الكافي) و(التهذيبين)، وكأنّه سقط منه شيء، والسّخلة ولد الغنم[٧].

وقال المجلسيّ: ويظهر من كتب الرجال أنّ المختار بن هلال بن المختار يروي عن فتح، وعلى التقادير مجهول.

قوله عليه السلام: «وكلّ ما كان» خبره محذوف، أي ينتفع به[٨]. لعلّ قيد الجزّ لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستحباب[٩].

---

١. في **التهذيبين**: كلمة «إن» غير موجودة.

٢. إهاب جمع الأهب، وهو الجلد قبل الدّبغ. **النهاية**، لابن الأثير ١: ٨٣، «أهب».

٣. في **الاستبصار**: للسّخال.

٤. في **التهذيبين** كلمة «و» غير موجودة.

٥. **الكافي** ١٢: ٢٦١ ـ ٧/١١٥٠٨.

٦. **الاستبصار** ٤: ٨٩ ـ ١/٣٤١، **التهذيب** ٩: ٧٦ ـ ٥٨/٣٢٣، **الوسائل** ٢٤: ١٨١ ـ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٧/٣٠٢٩٢.

٧. **الوافي** ١٩: ١٠١، ذيل رقم الحديث: ٨/١٩٠٠٩.

٨. **مرآة العقول** ٢٢: ٥٤.

٩. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٢٧٦.

فقه الحديث: قال السيّد علم الهدى: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، هذا صحيح، وعندنا أنّه لا يطهّر جلد الميتة بالدّباغ، وخالف سائر الفقهاء في ذلك إلّا ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنّه يمنع من طهارة جلد الميتة بالدباغ.

الدليل على صحّة مذهبنا: الإجماع المتقدّم ذكره، وأيضا قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[1]، واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدّباغ وبعده، وما روي من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال ـ قبل موته بشهر ـ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[2و3]، وادّعى ابن زهرة، والعلّامة الإجماع عليه[4].

وقال الصدوق: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: العظم، والشعر، والصّوف، والريش، والقرن، والحافر، والبيض، والأنفحة، واللّبن، والسّنّ[5].

وتبعه الشيخ[6]، وبنو البرّاج، وحمزة، وزهرة، وإدريس وسعيد[7]، والكيدريّ[8]، والعلّامة في كتبه[9]، والشهيد في (الدروس)[10]، وادّعى الإجماع عليه الشيخ،

---

١ . المائدة (٥): ٣.

٢ . راجع: **مسند أحمد** ٤: ٣١٠ و٣١١، **سنن ابن ماجة** ٢: ١١٩٤ ـ الباب ٢٦ / ٣٦١٣، **سنن أبي داود** ٢: ٢٧٤، الباب: ٤١ / ٤١٢٧ و٤١٢٨، **وسنن النسائيّ** ٧: ١٧٥، **السنن الكبرى** ١: ١٤ و١٥.

٣ . **الناصريّات**: ١٠١ و١٠٢ / المسألة: ٢٠، **الانتصار**: ٩١ / المسألة: ٥.

٤ . **الغنية**: ٤٢، **التذكرة** ٢: ٢٣٣ / المسألة: ٣٢٨.

٥ . **الهداية**: ٣٠٩.

٦ . **النهاية**: ٥٨٥، **المبسوط** ١: ١٥.

٧ . **المهذّب** ٢: ٤٤١، **الوسيلة**: ٣٦١ و٣٦٢، **الغنية**: ٤٢، **السرائر** ٣: ١١١، **الجامع للشرائع**: ٣٩٠.

٨ . **الإصباح**: ٥٦.

٩ . **إرشاد الأذهان** ٢: ١١٢، **التحرير** ١: ١٥٦ / ٥٠٥، **التذكرة** ١: ٦٢، **التلخيص**: ٢٧٤، **نهاية الإحكام** ١: ٢٦٩.

١٠ . **الدروس الشرعيّة** ٣: ١٥ / الدرس: ٢٠٣.

والراوندي[١].

ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في (الفقيه)، قال: قال الصادق عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكيّةٌ: القرن، والحافر، والعظم، والسّنّ، والأنفحة، واللّبن، والشّعر، والصّوف، والرّيش، والبيض[٢].

ولأنّه لا تحلّه الحياة[٣].

لايجوز أكل لحم الخزّ والسّمور والسنجاب والفنك

١٢٠١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخزّ، فآكل من لحمه؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثمّ مكث ساعةً، فلمّا هممت بالقيام قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله، فلا تأكله[٤].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الشيخ: ولا يجوز أكل لحم الخزّ، والسّمور، والسّنجاب، والفنك، وما أشبهها[٥].

---

١. **الخلاف** ١: ٦٦ / المسألة: ١٣، **فقه القرآن** ٢: ٢٥٧.

٢. **الفقيه** ٣: ٣٤٧ / ٤٢١٧، **الوسائل** ٢٤: ١٨٢ ـ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٢٩٤ / ٩.

٣. **المنتهى** ٣: ٢٠٠.

٤. **التهذيب** ٩: ٥٠ ـ ٢٠٧ / ٢٠٧، **الوافي** ١٩: ٦٨ ـ ٣٩ / ١٨٩٦١، **الوسائل** ٢٤: ١٩١ ـ الباب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣١٦ / ١.

٥. **النهاية**: ٥٧٧.

وتبعه الكيدريّ[١]، والمحقّق[٢]، وابن سعيد[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيدان[٥].

ويؤيّده ما رواه الشيخ ـ في الضعيف بمحمّد بن سنان ـ عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل لحم الخزّ؟ قال: كلب الماء، إن كان له نابٌ فلا تقربه وإلّا فاقربه[٦].

يحرم أكل كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

١٢٠٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن عليّ، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن سليمان بن جعفر الهاشميّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلةٍ وهارون بالمدينة، فقال: إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه اللّيلة، وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئاً؟

فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا، ولو كان عندنا ما أعطيناه[٧].

سند الحديث: مجهول بالرّجال الأخيرين.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): يحرم أكل لحم كلّ ذي ناب من السّباع،

---

١. **الإصباح:** ٣٨٦.

٢. **الشرائع** ٣: ١٧١.

٣. **الجامع للشرائع:** ٣٨٠.

٤. **إرشاد الأذهان** ٢: ١١٠، **التحرير** ٤: ٦٣٢، ذيل الرقم: ٦٢٣٥، **التلخيص:** ٢٧٣.

٥. **اللمعة:** ٢٣٥، **الروضة البهيّة** ٧: ٢٧٢.

٦. **التهذيب** ٩: ٤٩ ـ ٢٠٥/ ٢٠٥، **الوسائل** ٢٤: ١٩١ ـ الباب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣١٨/ ٣.

٧. **التهذيب** ٩: ٢٠ ـ ٨٣/ ٨٣، **الوافي** ١٩: ٦٦ ـ ٣٥/ ١٨٩٥٧، **الوسائل** ٢٤: ١٩٢ ـ الباب ٤٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣١٩/ ١.

ومخلب من الطّير[١].

وقال ابن بابويه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي ناب من السّباع، ومخلب من الطّير حرام.

ولا تأكل من السّباع شيئاً على الجملة[٢].

وقال أبو الصّلاح: ما يتعلّق التحريم بعينه: كلّ ذي ناب ومخلب من الوحش، وكلّ ذي مخلب من الطّير[٣].

وقال الشيخ: فأمّا ذو المخلب: هو الّذي يقتل بمخاليبه، ويعدو على الطائر والحمام، كالبازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، ونحوها، فكلّه حرام عندنا وعند الأكثر.

فأمّا ما لا مخلب له فعلى ضربين: مستخبث، وغير مستخبث، فالمستخبث: ما يأكل الخبائث، كالميتة ونحوها، فكلّها حرام، وهي: النسر، والرخم، والبغاث، والغراب[٤]، ويدلّ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] وفاقاً لابني البرّاج. وإدريس[٦] والكيدريّ[٧]، والمحقّق[٨]. والمسألة واضحة، ولا خلاف فيها، والحمد لله.

---

١. **فقه الرضا**: ٢٥٤.

٢. **المقنع**: ٤١٩، **الهداية**: ٣٠٦.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٧٧.

٤. **المبسوط** ٦: ٢٨١، ومثله في **النهاية**: ٥٧٧.

٥. **الخلاف** ٦: ٧٤ / المسألة: ٣، وادّعى الإجماع أيضاً في **الغنية**: ٣٩٨، **المسالك** ١٢: ٣٧، **كفاية الأحكام** ٢: ٦٠٠، **مفاتيح الشرائع** ٢: ١٨٥ / المفتاح: ٦٤٠.

٦. **المهذّب** ٢: ٤٢٨، **السرائر** ٣: ١١٩.

٧. **الإصباح**: ٣٨٧.

٨. **الشرائع** ٣: ١٧٢.

حكم أكل لحوم الحمر الوحشيّة

١٢٠٣. أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن سعد بن سعد الأشعريّ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الآمص،[١] فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحاميرقلت: بلى، قال: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار[٢]؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به[٣].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: في أكثر النسخ «اليحامير» وهو جمع اليحمور، وهو حمار الوحش، وفي (القاموس): الآمص والآميص: طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباج المبرّد المصفّى من الدهن معرّباً خامير... انتهى[٤].

فلعلّهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير ـ في بعض النسخ «الخامير» مكان «اليحامير» ـ وهو أنسب بما ذكره الفيروزآباديّ، لكن ظاهر العنوان في المحاسن الأوّل، حيث قال: لحوم الظّباء واليحامير، وذكر هذه الرواية فقط، وضمّ الظّباء مع الخامير غير مناسب[٥].

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا بأس بأكل لحوم الحمير الوحشيّة[٦].

---

١. في **الوسائل**: اللآمص، قال ابن منظور: العامص والآمص: وهو الخامير، والخاميز: أن يشرّح اللحم رقيقاً ويؤكل غير مطبوخ ولا مشوي. **لسان العرب** ٧: ٥٨، «عمص».

٢. الأبزار: التوابل. **الصحاح**، للجوهريّ ٢: ٥٨٩، «بزر».

٣. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٤٧٢/٤٧٠، **الوسائل** ٢٤: ١٩٣ ـ الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣٢٢/٢، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٨٥/٢.

٤. **القاموس المحيط** ٢: ٢٩٥، «بزر».

٥. **بحارالأنوار** ٦٢: ٨٥ و٨٦، ذيل الحديث: ٢.

٦. **المقنع**: ٤١٨.

وتبعه سلّار[١]، والشيخ[٢]، وابنا حمزة، وسعيد[٣]، والمحقّق[٤]، والعلّامة[٥]، والشهيد الأوّل[٦]، ولا خلاف بين المسلمين في حلّيّته[٧]، بل إجماعيّ[٨].

وجعله العلّامة في (التحرير) مكروهاً[٩]. والحمد لله.

لايجوز أكل شيء من الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام بقدر الحمّصة للاستشفاء

١٢٠٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. عن معمّرابن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما يروي النّاس[١٠] في أكل الطّين وكراهيته[١١]؟ فقال: إنّما ذاك المبلول، وذاك المدر[١٢].

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن المعاذيّ، عن معمّر، مثله[١٣].

---

١. **المراسم**: ٢٠٨.

٢. **المبسوط** ٦: ٢٦٢ و٢٨١.

٣. **الوسيلة**: ٣٥٥، **الجامع للشرائع**: ٣٧٨.

٤. **شرائع الإسلام** ٣: ١٧١، **المختصر النافع** ٢: ٢٥٢.

٥. **الإرشاد** ٢: ١١٠، **التبصرة**: ١٦٣، **التخليص**: ٢٧٣، **القواعد** ٣: ٣٢٦.

٦. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٥، **اللمعة**: ٢٣٥.

٧. **المسالك** ١٢: ٣٥.

٨. **مفاتيح الشرائع** ٢: ١٨٢/ المفتاح: ٦٣٨.

٩. **التحرير** ٤: ٦٣٢، ذيل ٦٢٣٥.

١٠. في **التهذيب**: الناس عنك في الطين.

١١. في **معاني الأخبار**: كراهته.

١٢. **الكافي** ١٢: ٢٨١ ـ ٧/١١٥٣٨.

١٣. **معاني الأخبار**: ١/٢٦٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، مثله[١].

سند الحديث: طريق الكلينيّ: صحيح، وطريق الصدوق: ضعيف بمحمّد بن يحيى المعاذي[٢]، وطريق الشيخ أيضاً صحيح لصحّة طريقه الى أحمد بن محمّد[٣].

قال في (الوافي): المراد بالكراهيّة المعنى الأعمّ، وكأنّه أراد بحصرها في الطينين إخراج غيرهما ممّا يستهلك في الدبس ونحوه[٤].

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «إنّما ذاك المبلول» ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم من الطين، المبلول دون المدر، وهذا ممّا لم يقل به أحد.

ويمكن أن يكون المراد به أنّ المحرّم إنّما هو المبلول والمدر، لا غيرهما ممّا يستهلك في الدّبس ونحوه، فالحصر إمّا إضافيّ بالنسبة إلى ما ذكرناه، أو المراد بالمدر ما يشمل التراب، وعلى أيّ حال فالمراد بالكراهة الحرمة[٥].

وقال الفاضل الإسترآباديّ: أي إنّما ذاك الطين المتعارف بين الناس مبلولة ويابسة، لا طين الحسين عليه السلام[٦].

١٢٠٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم قال: سأل بعض قوّاد أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أكل الطّين، وقال: إنّ بعض جواريه يأكلن الطّين، فغضب،

---

١. **التهذيب** ٩: ٨٩ ـ ٣٧٩/ ١١٤، **الوسائل** ٢٤: ٢٢٠ ـ الباب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣٨٦/ ١.

٢. **خلاصة الأقوال:** ٣٩٨/ ٣٢.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٨.

٤. **الوافي** ١٩: ١٣٤، ذيل الحديث: ١٩٠٨٧/ ٩.

٥. **مرآة العقول** ٢٢: ٦٥.

٦. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٣٠٨.

ثمّ قال: إنّ أكل الطين حرامٌ مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير، فانههنّ عن ذلك[١].

سند الحديث: صحيح.

١٢٠٦. أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن كلثم بنت مسلم قالت ذكر الطّين عند أبي الحسن عليه السلام فقال: أترين أنّه ليس من مصايد الشّيطان، إنّه لمن مصايده الكبار وأبوابه العظام[٢].

سند الحديث: كلثم بنت (بن) سليم روت عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٣] ووقف على الرضا عليه السلام[٤] وهو مجهول مهمل.

١٢٠٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر ابن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعدٍ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطّين؟ فقال: أكل الطّين حرامٌ مثل الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، إلّا طين قبر[٥] الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاءً من كلّ داءٍ، وأمناً من كلّ خوفٍ[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

ورواه ابن قولويه القميّ في (كامل الزيارات) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، مثله[٨].

---

١. **عيون الأخبار** ٢: ٣٤/١٥، **الوسائل** ٢٤: ٢٢٤ ـ الباب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣٩٦/١١.

٢. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٥٦٥/٩٧٧، **الوسائل** ٢٤: ٢٢٣ ـ الباب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٣٩٤/٩.

٣. **النجاشيّ**: ٣١٩/٨٧٤.

٤. **رجال ابن داود**: ٤٩٦/٤٠٢.

٥. في **التهذيب**: كلمة «قبر» غير موجودة.

٦. **الكافي** ١٢: ٢٨٢ ـ ١١٥٤٠/٩.

٧. **التهذيب** ٩: ٨٩ ـ ٣٧٧/١١٢.

٨. **كامل الزيارات**: ٢/٢٨٥، **الوافي** ١٩: ١٣١ ـ ١/١٩٠٧٩، **الوسائل** ٢٤: ٢٢٦ ـ الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة ←

سند الحديث: طريق الكلينيّ مرسل، ومجهول بجعفر بن إبراهيم الحضرميّ[١]، وطريق ابن قولويه ضعيف لاشتماله على عبّاد بن سليمان وهو مهمل[٢].

فقه الأحاديث: قال الشيخ: ولا يجوز أكل شيء من الطّين على اختلاف أجناسه، إلّا طين قبر الحسين بن عليّ عليه السلام فإنّه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء به، ولا يجوز الإكثار منه على حال[٣].

وادّعى على حرمة أكله وبيعه إجماع الفرقة وأخبارهم[٤].

وبه قال أبو الصّلاح[٥]، وتبعه بنو البرّاج، وحمزة، وإدريس، وسعيد[٦]، وادّعى الإجماع عليه في (الغنية)[٧]، و(الكيديّ)[٨]، والعلّامة[٩]، وقيّد بعضهم جواز أكل طين القبر الشريف قدر الحمّصة[١٠]، وقال في (التحرير) و(القواعد): ويجوز أكل طين الأرمنيّ للمنفعة والتداوي[١١].

←

المحرّمة ٢/٣٠٤٠٢.

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٥٤ ـ ٤/٥٢٣٩.

٢. **رجال ابن داود:** ٧٩٦/١٩٤.

٣. **النهاية:** ٥٩٠.

٤. **الخلاف** ٣: ٤٩/ المسألة: ٦٩.

٥. **الكافي في الفقه:** ٢٧٧.

٦. **المهذّب** ٢: ٤٢٩، **الوسيلة:** ٣٦٣، **السرائر** ٣: ١٢٤، **الجامع للشرائع:** ٣٩١.

٧. **الغنية:** ٣٩٨.

٨. **الإصباح:** ٣٩١.

٩. **التبصرة:** ١٦٥، **التلخيص:** ٢٧٣.

١٠. **التحرير** ٤: ٦٤٠/ ٦٢٥٦، **إرشاد الأذهان** ٢: ١١١، **الشرائع** ٣: ١٧٦، **المختصر النافع:** ٢٥٣، **اللمعة:** ٢٣٧، **الدروس** ٣: ١٤/ ذيل الدرس: ٢٠٣.

١١. **التحرير** ٤: ٦٤٠/ ٦٢٥٦، **القواعد** ٣: ٣٢٩.

١٢٠٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام أنّه قال: سألته عمّا أهلّ لغير الله به[١]؟ فقال: ما ذبح لصنمٍ، أو وَثَنٍ، أو شجرٍ، حرّم الله ذلك، كما حرّم الميتة والدّم، ولحم الخنزير ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٢] أن يأكل الميتة.

قال: فقلت: يابن رسول الله، متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل له يارسول الله إنّا نكون بأرضٍ، فتصيبنا المخمصة[٣] فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا، أو تغتبقوا، أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها[٤].

قال عبدالعظيم: فقلت له: يابن رسول الله: ما معنى قوله عزّوجلّ: ـ ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾؟

قال: العادي: السّارق، والباغي: الّذي يبغي الصّيد بطراً أو لهواً، لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرامٌ في حال الاضطرار، كما هي حرامٌ عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صومٍ ولا صلاةٍ في سفرٍ.

---

١. في **التهذيب**: كلمة «به» غير موجودة.

٢. البقرة (٢): ١٧٣.

٣. المخمصة: الجوع والمجاعة. **النهاية**، لابن الأثير ٢: ٨٠، «خمص».

٤. الاصطباح: أكل الصبوح، وهو الغداة والاغتباق: أكل العشاء، أصلهما في الشرب، ثمّ استعملا في الأكل، أي: ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الأزهريّ: قد أنكر هذا على أبي عبيدة وفسّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لبنية تصطحبونها أو شراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة، وقال: هذا هو الصحيح. **النهاية**، لابن أثير ٣: ٦، «صبح».

وأمّا الاحتقاب: شدّ الحقيبة من خلف، وكذلك ما حمل من شيء من خلف. **لسان العرب** ١: ٣٢٦، «حقب».

قال: فقلت: فقوله عزّوجلّ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]؟

قال: المنخنقة: الّتي انخنقت بإخناقها حتّى تموت.

والموقوذة: الّتي مرضت، وقذفها المرض حتّى لم يكن بها حركةٌ.

والمتردّية: الّتي تتردّى من مكانٍ مرتفعٍ إلى أسفل، أو تتردّى من جبلٍ أو في بئرٍ فتموت.

والنّطيحة: الّتي تنطحها[2] بهيمة أخرى فتموت.

وما أكل السّبع منه فمات، وما ذبح على النّصب، على حجر، أو صنمٍ، إلّا ما أدرك ذكاته، فيذكّى... انتهى.

قال الصدوق: وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي الحسن الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام، مثله[4].

سند الحديث: طريق الصدوق إلى عبدالعظيم الحسنيّ فيه عليّ بن الحسين

---

١. المائدة (٥): ٣.

٢. النطح: للكباش ونحوها، كبش نطيح، وفي التنزيل: والمتردّية والنطيحة: يعني ما تناطح فمات، وأمّا النطيحة في سورة المائدة: فهي الشاة المنطوحة تموت فلا يحلّ أكلها. **لسان العرب** ٢: ٦٢١، «نطح».

٣. **الفقيه** ٣: ٣٤٣/ ٤٢١٣.

٤. **التهذيب** ٩: ٨٣ ـ ٨٩/ ٣٥٤، وروى المجلسيّ عنهما في **البحار** ٦٢: ١٩/ ١٤٧، **الوسائل** ٢٤: ٢١٣ ـ الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ١/ ٣٠٣٧١ ـ و٢١٤ ـ الباب ٥٦ من الأبواب نفسها ١/ ٣٠٣٧٤ ـ و٢١٧ ـ الباب ٥٧ من الأبواب نفسها ١/ ٣٠٣٨١.

السعدآباديّ وكان معلّم الكلينيّ، ولكنّه مجهول.[١و٢]

وأمّا طريقه الثاني: فأبو الحسن الأسديّ هو عليّ بن عقبة بن خالد، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة ثقة[٣].

إنّما الكلام في طريق الفقيه والشيخ حيث يشتملان على سهل بن زياد الآدميّ، وهو ضعيف على المشهور[٤].

في الأشربة المحرّمة

لا بأس بالعصير العنبيّ إذا غلا مع اللحم

١٢٠٩. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه: عندنا طبيخٌ يجعل في الحصرم[٥]، وربّما جعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روى عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النّار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأنّ الّذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك.

فكتب بخطّه: لا بأس بذلك[٦].

---

١. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٦.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٤٣٣ ـ ٤٢/٦١٩٩.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٢٧١/٧١٠.

٤. المصدر نفسه: ١٨٥/٤٩٠.

٥. الحصرم: أوّل العنب، ولا يزال العنب ما دام أخضر حصرماً. **لسان العرب** ١٢: ١٣٥، «حصرم».

٦. **السرائر** ٣: ٥٨٤.

وفي (الجامع) ليحيى بن سعيد: كتب محمّد بن عليّ بن عيسى إلى عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام[١].

سند الحديث: مرسل. واعتبره الوحيد البهبهانيّ من الصّحاح[٢].

قال المجلسيّ: تدلّ الرّواية على أنّه إذا صبّ العصير في الماء وغلا الجميع لا يحرم، ولا يشترط في حلّه ذهاب الثلثين، ولم أر قائلاً به من الأصحاب.

لكن قال صاحب (الجامع): لا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيراً وبين عشرين رطلاً ماء، ثمّ يغلي حتّى تبقى عشرة، فيحلّ[٣].

ثم ذكر هذه الرواية، ولم يتعرّض لتأويلها.

ويدلّ على ما ذكره أوّلاً ما رواه الكلينيّ والشيخ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجلٍ أخذ عشرة أرطالٍ من عصير العنب، فصبّ عليه عشرين رطلاً ماء، ثمّ طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطالٍ أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على ثلثه فهو حلال[٤].

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصبوب فيه قليلاً يضمحلّ فيه، فلا يسمّى عصيراً حينئذ، بخلاف ما فرض في الخبر الآخر، وإن كان الأحوط العمل به مطلقاً.

---

١. **الجامع للشرائع:** ٣٩٤.

٢. **الرسائل الفقهيّة**، للوحيد البهبهانيّ: ١١٥.

٣. **الجامع للشرائع:** ٣٩٤.

٤. **الكافي** ١٢: ٧٥٠/ ١١/١٢٣٤٦، **التهذيب** ٩: ١٢١ ـ ٥٢١/ ٢٥٦، **الوسائل** ٢٥: ٢٩٥ ـ الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣١٩٤٤/ ١.

وقد ناقش بعض المحقّقين من المعاصرين في تحقّق الحلّيّة في الصورة المفروضة بذهاب الثلثين، وفي دلالة الرواية المذكورة على ذلك أيضاً.

حيث قال: اكتفى عليه السلام في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلّيّة في هذا الباب، وسلوك هذا الطريق من الجواب غالباً إنّما هو لأحد الأمرين: إمّا لظهور اندراج الصّورة المسؤولة عنها في موضع تلك القاعدة، كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته، فأجيب بأنّ: كلّ شيء طاهر ما لم تعلم نجاسته، وإمّا لظهور عدم اندراجها فيه، كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقي للنجاسة، فأجيب: بأنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم يحمل خبثاً.

وهذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني، معلّلاً بظهور أنّ الذاهب من الماء فيها للطافته أكثر من الذاهب من العصير، مع أنّ مفاد القاعدة الكلّيّة على طبق الروايات الأخر أنّ المعيار ذهاب ثلثي العصير كرواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال[١].

فإنّ الظاهر كون الموصول في قوله عليه السلام هنا ما طبخ على ثلثه عبارة عنه، لا عن كلّ شيء أو كلّ مائع... انتهى.

أقول: كلامه دقيق متين، لكنّه خلاف ظاهر الرواية.

وأيضاً بما جمعنا بين الخبرين ظهر أنّ ذهاب الثلثين إنّما يجب فيما صدق على المجموع أنّه عصير، وحينئذ يكفي ذهاب ثلثيه، وأمّا أنّ المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن فهو أمر آخر سنتكلّم عليه إن شاء الله[٢].

---

١. **الكافي** ١٢: ٧٤٥ ـ ٢/١٢٣٣٧، **التهذيب** ٩: ١٢٠، ٢٥٣/٥١٨، **الوسائل** ٢٥: ٢٧٧ ـ الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣١٩٠٣.

٢. **بحار الأنوار** ٦٣: ٥٠٤ ـ ٥٠٦.

فقه الحديث: أقول: أنّ هذه الرواية حملوها الأصحاب على عدّة محامل:

١. ما عن العلّامة المجلسيّ: بأنّ العصير المصبوب في القدر كان قليلاً مضمحلّاً فيه. فلا يسمّى معه غليان ماء الزبيب، وتبعه المحقّق الهمدانيّ في (مصباح الفقيه).

وفيه: أنّه لا يناسب قلّة العصير واضمحلاله فيه مع سؤال السائل: «وإنّما هو لحم يطبخ به» وهذا الفرض لا يصدق مع كون العصير قليلاً مستهلكاً فيه بحيث ينفى عنه اسم العصير. هذا، مع أنّ الإمام ترك الاستفصال في الجواب:

٢. ما عن المحقّق البحرانيّ بأنّ السائل توهّم اختصاص الحكم المذكور ـ لزوم ذهاب الثلثين ـ بالعصير العنبيّ منفرداً، وشكّ في جريان ذلك فيه إذا طبخ مع غيره، فأجابه بنفي البأس مع ذهاب الثلثين إشارة إلى أنّ هذا الحكم ثابت له مطلقاً، منفرداً أو مع غيره.

٣. ما عن المحقّق الشيخ الأعظم الأنصاريّ: بأنّ الظّاهر من الرواية أنّهم إنّما كانوا يجعلون في ذلك الطبخ الحصرم، ولم يتوهّم فيه وجوب ذهاب ثلثيه، ولا تعرّض له الإمام عليه السلام في مقام البيان، وإنّما تعرّض السائل للعصير العنبيّ الّذي يجعل في ذلك أحياناً[1].

وإن قال جدّنا كاشف الغطاء: أن الأحوط جرى حكم العنبيّ في الزبيبيّ، والحصرميّ، والتمريّ، والبسريّ مرتّبة في شدّة الاحتياط[2].

وهذه الرواية ـ مع ضعف سندها ـ قد حيّرت جماعة من الفضلاء، فلم يهتدوا إلى حلّها سبيلاً، فإنّ الالتزام بظاهرها في غاية الإشكال، فإنّ الموجب للتحريم ـ

---

١. **الطهارة**، للشيخ الأنصاريّ ٥: ١٩٠ و١٩١.

٢. **كشف الغطاء** ٢: ٣٥٢.

وهو الغليان، وكون ثلثيه نصيب الشيطان[١] ـ موجود فيه، كغير الممتزج، وكيف يرفع اليد عن تلك الإطلاقات والعمومات المصرّحة به في الأخبار المتواترة من حرمة العصير بالغليان من غير اشتراط انفراده، بل التصريح باعتبار ذهاب الثلثين في الممتزج أيضاً في خبر عقبة بن خالد وغيرها بمثلها، مع مخالفته للاعتبار جدّاً، وحملها على صورة الاستهلاك والاضمحلال قد عرفت بعده أو بطلانه[٢].

وعلى هذا، لا يلتفت بمضمون الحديث الوارد الدالّ بعدم البأس بالعصير إذا غلا مع اللحم، أمام الإطلاقات والعمومات الكثيرة الواردة في مورد العصير العنبيّ بأنّه إذا غلا يحرم حتّى يذهب ثلثاه.

يحرم الخمر، وشرب كلّ مسكر، قليله أو كثيره، ولا يجوز شربه للتداوي وعند الاضطرار

١٢١٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وتحريم الخمر، قليلها وكثيرها، وتحريم كلّ شراب مسكرٍ قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، والمضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها تقتله[٣].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عليّ بن قتيبة النيسابوريّ الواقع في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان.

فقه الحديث: وفيه مواضع للبحث:

---

١. راجع: **الوسائل** ٢٥: ٢٨٢ ـ الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣١٩١٤/ ٢ و٣١٩١٦/ ٤ و٣١٩١٧/ ٥.

٢. **إفاضة القدير في أحكام العصير**، لشيخ الشريعة: ١١١.

٣. **عيون الأخبار** ٢: ١٢٦، ذيل الحديث: ١ في الباب ٣٥، **الوسائل** ٢٥: ٣٣٠ ـ الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢٠٤١/ ١٧ و٣٤٧ ـ الباب ٢٠ من الأبواب نفسها ٣٢٠٩٢/ ١٢.

١. تحريم الخمر من ضروريّات الدين، حتّى يقتل مستحلّه، والكتاب والسنّة ناطقان به، ويلحق به كلّ مسكر، للنصّ، والنبويّ: «كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام»[١] وللصّحاح المستفيضة، منها: إنّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.[٢و٣]

٢. قال الشيخ: كلّ شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، وكلّه خمر حرام نجس، يحدّ شاربه، سكر أو لم يسكر، كالخمر، سواء عمل من تمر، أو زبيب، أو عسل، أو حنطة، أو شعير، أو ذرّة، الكلّ واحد، نقيعه ومطبوخه سواء[٤]، وبه قال الصدوق[٥]، وقال السيّوريّ: ذلك إجماع[٦].

٣. هل يجوز شرب الخمر للتداوي؟

قال الشيخ في (الخلاف): إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع، أو للتداوي، فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً.

وقد روي أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب، فأمّا الأكل والتداوي فلا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك[٧]، وتبعه ابن

---

١. راجع: **المسند**، لأحمد بن حنبل ٢: ٢٩، **صحيح مسلم** ٦: ١٠١، **سنن ابن ماجة** ٢: ٣٣٩٠/١١٢٤، **السنن الكبرى** ٨: ٢٩٣.

٢. **الكافي** ١٢: ٧١٨، ٢/١٢٣٠٤، رواه في الصحيح عن أبي الحسن الماضي، **التهذيب** ٩: ١١٢، ٢٢١/٤٨٦، **الوسائل** ٢٥: ٣٤٢ ـ الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ١/٣٢٠٧٧.

٣. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٢١٨ و٢١٩/ المفتاح: ٦٧٥.

٤. **الخلاف** ٥: ٤٧٥/ المسألة: ٣.

٥. **المقنع**: ٤٥٢، **الهداية**: ٢٩٦.

٦. **التنقيح الرائع** ٤: ٣٦٨.

٧. **الخلاف** ٦: ٩٧/ المسألة: ٢٧.

إدريس[١].

وقال في (المبسوط): إن وجد المضطرّ بولاً وخمراً، شرب البول دون الخمر، لأنّ البول لا يسكر، ولا حدّ في شربه، فإن لم يجد إلّا الخمر، فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد إلى شربها، سواء كان مضطرّاً إلى الأكل والشرب، أو التداوي به... ويجوز على ما روي ـ في بعض أخبارنا ـ عند الضرورة التداوي به للعين دون الشرب[٢].

وقال في (النهاية): ولا يجوز أن يتداوى بشيء من الأدوية وفيها شيء من المسكر، وله عنه مندوحة، فإن اضطرّ إلى ذلك جاز أن يتداوى به للعين ولا يجوز له أن يشربه على حال[٣]، وتبعه ابن إدريس في قوله الآخر[٤]، والمحقّق في (الشرائع)[٥].

وقال ابن البرّاج: من خاف على نفسه من العطش جاز له أن يشرب من الخمر أو المسكر مقدار ما يمسك رمقه، وإذا كان في الدواء شيء من المسكر لم يجز التداوي به إلّا أن لا يكون له عنه مندوحة، والأحوط تركه[٦]، واختاره العلّامة في (المختلف)[٧]. والشهيد في (الدروس)[٨] والشهيد الثاني في (المسالك)[٩].

لأنّ إباحة الميتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير للمضطرّ تستلزم إباحة كلّ ما

---

١. **السرائر** ٣: ١٢٦.

٢. **المبسوط** ٦: ٢٨٨.

٣. **النهاية**: ٥٩٢.

٤. **السرائر** ٣: ١٣١.

٥. **الشرائع** ٣: ١٨٣.

٦. **المهذّب** ٢: ٤٣٣.

٧. **المختلف** ٨: ٣٥٧ / ذيل المسألة: ٥٦.

٨. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٢٥ / ذيل الدرس: ٢٠٦.

٩. **المسالك** ١٢: ١٢٨.

حرّم تناوله، لأنّ تحريمها أفحش، فإباحته تستلزم إباحة الأدون.

ويدلّ عليه ما رواه الحلبيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دواءٍ عجن بالخمر؟ فقال: لا والله، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟ إنّه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير، وإنّ أناساً ليتداوون به[1].

وفي حسنة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ أسأله عن الرّجل يبعث له الدّواء من ريح البواسير، فيشربه بقدر أسكرجّةٍ[2] من نبيذ صلبٍ ليس يريد به اللّذّة، وإنّما يريد به الدّواء؟

فقال: لا، ولا جرعة، ثمّ قال: إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاءً ولا دواءً[3].

والمعتمد عندي ما اختاره ابن البرّاج، والله أعلم.

هل الغليان يطهّر ما وقع من الدم في القدر؟

١٢١١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسين[4] بن المبارك، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمرٍ أو نبيذٍ مسكرٍ قطرت في قدرٍ فيها[5] لحمٌ كثيرٌ ومرقٌ كثيرٌ؟

---

١. **الكافي** ١٢: ٧٢٣ ـ ١٢٣١١/٤، **التهذيب** ٩: ١١٣ ـ ٤٩٠/٢٢٥، **الوسائل** ٢٥: ٣٤٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢٠٨٤/٤.

٢. سكرجّة ـ بضمّ السين والكاف والراء والتشديد ـ إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسيّة، وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها. **النهاية**، لابن الأثير ٢: ٣٨٤، «سكرج».

٣. **الكافي** ١٢: ٧٢١/٢، **التهذيب** ٩: ١١٣ ـ ٤٨٨/٢٢٣، **الوسائل** ٢٥: ٣٤٣ ـ الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢٠٨١/١.

٤. في رواية الشيخ عن الكلينيّ: الحسن.

٥. في روايته الأولى: فيه... وفي الثانية: فيه مرق ولحم كثير.

فقال[١] عليه السلام: يهراق المرق، أو يطعمه لأهل[٢] الذمّة، أو الكلاب[٣]، واللّحم، فاغسله[٤]، وكُلْه.

قلت: فإن[٥] قطر فيها[٦] الدّم[٧]؟ فقال[٨]: الدّم تأكله النّار إن شاء الله.

قلت: فخمرٌ أو نبيذٌ قطر في عجينٍ، أو دمٍ؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنّصارى، وأبيّن[٩] لهم، فإنّهم[١٠] يستحلّون شربه؟ قال: نعم.

قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي[١١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن المبارك، عن زكريّا بن آدم، مثله[١٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١٣].

---

١. وفيهما: قال:.

٢. في الأولى: أهل.

٣. وفيها: الكلب.

٤. وفيهما: إغسله.

٥. في الأولى: فإنّه.

٦. والثانية: دمٌ.

٧. في الأولى: دمٌ.

٨. وفيهما: قال.

٩. في الثانية: كلمة «لهم» غير موجودة.

١٠. في الأولى: وأبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم... وفي الثانية: وأبيّن؟ قال: بيّن لهم فإنّهم... .

١١. **الكافي** ١٢: ٧٥٠ ـ ١/١٢٣٤٧.

١٢. **التهذيب** ١: ٢٧٩ ـ ٨٢٠/١٠٧.

١٣. المصدر نفسه ٩: ١١٩ ـ ٥١٢/٢٤٧، **الوافي** ٦: ٢١٧ ـ ٤١٤٦/٧ و٢٠: ٦٨٥ ـ ٢٠٢٦٥/١، **الوسائل** ٣: ٤٧٠ ـ ←

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن موسى، والحسين بن المبارك[١].

فقه الحديث: أقول: قد أفتى ابن بابويه بمضمون الرواية[٢]. وهل يطهّر الغليان ما وقع من الدّم في القدر؟ فيه أقوال ثلاثة:

١. يطهّره بالغليان إذا كان الدم قليلاً، وأمّا لو كان كثيراً لم يطهّر بالغليان، وهو مذهب الشيخ في (النهاية)[٣]، وتبعه القاضي، ثمّ استحوط المنع[٤].

٢. إطلاق القول بطهارته إذا ذهب بالغليان، وإن كان الدّم كثيراً، ذهب إليه الشيخ المفيد[٥]، وتبعه سلّار[٦].

٣. نجاسة المرق وتحريمه، لأنّه ماء قليل، أو مضاف نجس، فلا يطهّر بالغليان، كغيره، قاله: ابن إدريس[٧]، واستحسنه المحقّق[٨]، واختاره المتأخّرون[٩].

←

الباب ٣٨ من أبواب النجاسات والأواني ٨/٤٢٠٤ و٢٥: ٣٥٨ ـ الباب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرّمة ١/٣٢١١٩.

١. **رجال النجاشيّ:** ١٢٩/٥٦، **والفهرست:** ٢٠٩/١٤٢.

٢. **المقنع:** ٣٦.

٣. **النهاية:** ٥٨٨.

٤. **المهذّب** ٢: ٤٣١.

٥. **المقنعة:** ٥٨٢.

٦. **المراسم:** ٢١٠.

٧. **السرائر** ٣: ١٢٠.

٨. **الشرائع** ٣: ١٧٧، **المختصر النافع:** ٢٥٣.

٩. **الإرشاد** ٢: ١١٣، **التحرير** ٤: ٦٤٢/٦٢٥٩، **المختلف** ٨: ٣٤٦، **التذكرة** ١: ٧٤ و٧٥/ المسألة: ٢٤، **الإيضاح** ٤: ١٥٥، **الدروس الشرعيّة** ٣: ١٩/ ذيل الدرس: ٢٠٤، **التنقيح الرائع** ٤: ٥٢، **المهذّب البارع** ٤: ٢٢٢، **المسالك** ١٢: ٨٠.

واحتجّ الشيخ ـ مضافاً إلى رواية زكريّا بن آدم ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام بما رواه ـ في الصحيح ـ عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدرٍ فيها جزورٌ، وقع فيها مقدار أوقيّةٍ من دمٍ: يؤكل؟ فقال عليه السلام: نعم، لأنّ النّار تأكل الدّم[١].

وضعّفه في (المختلف) بعدم معرفة حال سعيد الأعرج، مع أنّ الاحتجاج به موقوف على معرفة عدالته[٢].

وفيه: أنّ النّجاشي وثّقه في رجاله، وقال: ذكره ابن عقدة، وابن نوح[٣] وهو أيضاً وثّقه في (خلاصته)[٤]، فالرواية صحيحة.

نعم، الأولى أن يقال: أنّ هذه الرواية مخالفة للأصل، شاذّة في حكمها، فتطرح لذلك، وإن كانت صحيحة[٥].

والحقّ في المسألة عندي ما قاله ابن إدريس من نجاسة القدر والماء ولو بقليل من الدّم.

وأمّا غير الدّم مثل الخمر لم يطهّر بالغليان إجماعاً، ويحرم المرق[٦].

يحرم شرب الفقّاع قليله وكثيره، وللشارب أن يجري عليه حدّ الخمر

١٢١٢. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، من محمّد بن عبدالجبّار، عن

---

١. **الكافي** ١٢: ١٨٥ ـ ١/١١٤١٣، **الفقيه** ٣: ٣٤٢/ ٤٢١١، **الوسائل** ٢٤: ١٩٦ ـ الباب ٤٤ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٠٣٣١.

٢. **المختلف** ٨: ٣٤٦.

٣. **رجال النجاشي**: ١٨٦/ ٤٧٧.

٤. **الخلاصة**، للعلّامة الحلّي: ٦/٨٠.

٥. **الشرائع** ٣: ١٧٧.

٦. **الدروس الشرعيّة** ٣: ١٩/ ذيل الدرس: ٢٠٤.

ابن فضّالٍ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع، فكتب: ينهاني عنه[١].

سند الحديث: موثّق كالصحيح.

١٢١٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّالٍ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب يقول هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، مثله[٣].

سند الحديث: موثّق كالصحيح.

١٢١٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الوشّاء، قال: كتبت إليه، يعني الرّضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ قال[٤]: فكتب: حرامٌ، وهو خمرٌ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر[٥].

قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام[٦]: لو أنّ الدّار داري، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه.

وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه شارب الخمر، وقال عليه السلام: هي خميرةٌ استصغرها النّاس[٧].

---

١. **الكافي** ١٢: ٧٥٤ ـ ٥/١٢٣٥٢، **الوافي** ٢٠: ٦٦٠ ـ ٥/٢٠٢٢٥، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ١٠/٣٢١٣٠.

٢. **الكافي** ١٢: ٧٥٩ ـ ١٥/١٢٣٦٢.

٣. **التهذيب** ٩: ١٢٤ ـ ٢٦٩/٥٣٤، **الوافي** ٢٠: ٦٦٣ ـ ١٥/٢٠٢٣٥، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٠ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٢١٢٢.

٤. في **التهذيبين**: كلمة «قال» غير موجودة.

٥. في **التهذيب**: خمرٍ.

٦. في **التهذيب**: قال لي أبو الحسن الأوّل، وفي **الاستبصار** كلمه «الأخير» غير موجودة.

٧. **الكافي** ١٢: ٧٥٦ ـ ٩/١٢٣٥٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشّاء، مثله[١].

سند الحديث: صحيح.

١٢١٥. محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر ابن صالح، عن زكريّا بن أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن[٢] عليه السلام أسأله عن الفقّاع، وأصفه له، فقال: لا تشربه، فأعدت[٣] عليه كلّ[٤] ذلك[٥] أصفه له، كيف يعمل[٦]؟ فقال: لا تشربه، ولا تراجعني فيه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن زكريا بن يحيى، مثله[٨].

سند الحديث: ضعيف ببكر بن صالح الرازيّ[٩]، وزكريّا أبو يحيى الدعّاء مجهول[١٠].

---

١. **الاستبصار**٤: ٩٥ ـ ٣٦٩/ ٦، **التهذيب** ٩: ١٢٥ ـ ٥٤٠/ ٢٧٥، **الوافي** ٢٠: ٦٦١ ـ ٢٠٢٢٩/ ٩، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٥ ـ الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٣٦/ ١.

٢. في **التهذيب**: أبي الحسن الرّضا.

٣. وفيه: فأعدته.

٤. في **الاستبصار**: كلمة «كلّ» غير موجودة.

٥. وفيه: وأصفه.

٦. في **التهذيبين**: يصنع.

٧. **الكافي** ١٢: ٧٥٧ ـ ١٢٣٥٩/ ١٢.

٨. **الاستبصار**٤: ٩٥ ـ ٣٦٦/ ٣، **التهذيب** ٩: ١٢٤ ـ ٥٣٧/ ٢٧٢، **الوافي** ٢٠: ٦٦٢ ـ ٢٠٢٣٢/ ١٢، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٠ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٢٥/ ٥.

٩. **رجال النجاشيّ**: ١٠٩/ ٢٧٦.

١٠. **رجال الطوسيّ**: ٢١٠/ ٢٧٢٨، ٧٤/.

١٢١٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كلّ مسكرٍ حرامٌ، وكلّ مخمّر حرامٌ، والفقّاع حرامٌ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن موسى أو عيسى.

١٢١٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هي الخمر بعينها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، مثله[٤].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان[٥].

١٢١٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو ابن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً: قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع؟

---

١. **الكافي** ١٢: ٧٥٨ ـ ١٤/١٢٣٦١.

٢. **الاستبصار** ٤: ٩٥ ـ ٢/٣٦٥، **التهذيب** ٩: ١٢٤ ـ ٢٧١/٥٣٦، **الوافي** ٢٠: ٦٦٣ ـ ١٤/٢٠٢٣٤، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٠ ـ الباب ٢٧، من أبواب الأشربة المحرّمة ٣/٣٢١٢٣.

٣. **الكافي** ١٢: ٧٥٤ ـ ٤/١٢٣٥١.

٤. **الاستبصار** ٤: ٩٦ ـ ٨/٣٧١، **التهذيب** ٩: ١٢٥ ـ ٢٧٧/٥٤٢، **الوافي** ٢٠: ٦٦٠ ـ ٤/٢٠٢٢٤، **الوسائل** ٢٥: ٣٦١ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٧/٣٢١٢٧.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٢٨/٨٨٨.

فقال: حرامٌ[١]، وهو خمرٌ مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ[٤].

١٢١٩. محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقّاع؟

فقال: خمرٌ مجهول، يا سليمان فلا تشربه، أما إنّه يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي، لجلدت شاربه ولقتلت بائعه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن[٦]، عن عليّ بن إسماعيل[٧]، عن سليمان بن جعفر[٨]، مثله[٩].

سند الحديث: ضعيف، مجهول.

---

١. في **التهذيبين**: كلمة «حرام» غيرموجودة.

٢. **الكافي** ١٢: ٧٥٦ ـ ٨/١٢٣٥٥.

٣. **الاستبصار** ٤: ٩٥ ـ ٧/٣٧٠، **التهذيب** ٩: ١٢٥ ـ ٢٧٦/٥٤١، **الوافي** ٢٠: ٦٦١ ـ ٨/٢٠٢٢٨، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٣١/ ١١.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٤٩٠/١٨٥.

٥. **الكافي** ١٢: ٧٥٧ ـ ١٠/١٢٣٥٧.

٦. في **التهذيب**: أحمد بن الحسين.

٧. وفيه: محمّد بن إسماعيل.

٨. وفيه: سليمان بن حفص.

٩. **الاستبصار** ٤: ٩٥ ـ ٥/٣٦٨، **التهذيب** ٩: ١٢٤ ـ ٢٧٤/٥٣٩، **الوافي** ٢٠: ٦٦٢ ـ ١٠/٢٠٢٣٠، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٥ ـ الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٢١٣٧.

١٢٢٠. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الفقّاع؟

فقال: هو خمرٌ مجهول، فلا تشربه، يا سليمان، لو كان الدّار لي، أو الحكم، لقتلت بائعه، ولجلدت شاربه[١].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ[٢].

١٢٢١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهةً شديدةً[٣].

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٤].

سند الحديث: طريق الأوّل للكلينيّ، وطريق الشيخ صحيح، وطريق الثاني للكلينيّ موثوق كالصحيح.

١٢٢٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن إسحاق بن يعقوب، قال

---

١. **الكافي** ١٢: ٧٥٢ ـ ١/١٢٣٤٨، **الوافي** ٢٠: ٦٥٩ ـ ١/٢٠٢٢١، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٥ ـ الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٢١٣٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٤٩٠/١٨٥.

٣. **الكافي** ١٢: ٧٥٧ ـ ١١/١٢٣٥٨.

٤. **الاستبصار** ٤: ٩٥ ـ ٤/٣٦٧، **التهذيب** ٩: ١٢٤ ـ ٢٧٣/٥٣٨، **الوافي** ٢٠: ٦٦٢ ـ ١١/٢٠٢٣١، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ١٢/٣٢١٣٢.

سألت محمّد بن عثمان العمريّ أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فوردت في التّوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله... أمّا الفقّاع فشربه حرامٌ ولا بأس بالسّلماب.[١و٢]

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة للحجّة) عن جماعة، عن جعفربن محمّد بن قولويه وأبي غالب الزراريّ وغيرهما، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن إسحاق بن يعقوب، مثله[٣].

سند الحديث: محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ من مشايخ الصدوق الّذي يذكره مترضّياً، إلّا أنّه لم يرد تصريح بتوثيقه عند قدمائنا[٤].

وأمّا إسحاق بن يعقوب، روى عنه محمّد بن يعقوب، ويستفاد علوّ مرتبته وكماله عند مولانا الحجّة عليه السلام حيث قال في آخر التوقيع المذكور: والسّلام عليك يا إسحاق ابن يعقوب وعلى من اتّبع الهدى[٥].

١٢٢٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبدالله بن محمّد الرازيّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروهٌ هو بعد غليانه أم قبله؟

فكتب إليه: لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم تَضْرَآنيته، أو كان جديداً.

فأعاد الكتاب إليه: إنّي كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني أن اشربه ما

---

١. لم أجد معناه في القواميس.

٢. **إكمال الدين وإتمام النعمة** ٢: ٤٨٣ و٤/٤٨٤.

٣. **الغيبة**، للحجّة: ٢٩٠، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٣٥/١٥.

٤. **نقد الرّجال**: للتفرشيّ ٥: ٤٠٤ و٤٠٥.

٥. راجع: **الغيبة**، للحجّة: ٢٩٣.

كان في إناء جديدٍ، أو غير ضارٍ، ولم أعرف حدّ الضّراوة والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يحمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الأواني؟

فكتب: يفعل الفقّاع في الزّجاج وفي الفخّار الجديد إلى قدر ثلاث عملاتٍ، ثمّ لا تعد منه بعد ثلاث عملاتٍ إلّا في إناء جديدٍ، والخشب مثل ذلك[١].

سند الحديث: موثّق[٢]. **أقول:** عثمان بن عيسى إمّا: ابن الصّلت، وهو من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[٣]. أو الكلابيّ وهو شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام وإن تاب بعد ذلك، وبعث المال إلى الرّضا عليه السلام فكيف يمكن روايته من أبي جعفر الثاني عليه السلام ثم بعد ذلك لم يثبت وثاقته، ويؤيّده توقّف العلّامة فيه فيما ينفرد به[٤].

قال المجلسيّ: قوله: «إلّا ما لم تَضْرَآنيته» قال في (النهاية): منه حديث عليّ عليه السلام «أنّه نهى عن الشرب في الإناء الضّاريّ» وهو الّذي ضُرّي بالخمر وعوّد بها، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً.

وقال ثعلب: الإناء الضّاري هاهنا هو السائل، أي: أنّه ينغّص الشرب على شاربه[٥].

---

١. **الاستبصار**٤: ٩٦ ـ ١٢/٣٧٥، **التهذيب** ٩: ١٢٦ ـ ٢٨١/٥٤٦، **الوسائل** ٢٥: ٣٨١ ـ الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٢١٨١.

٢. **ملاذ الأخيار**١٤: ٣٨٥.

٣. **رجال البرقيّ**: ٣٩.

٤. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٢٤٤/٨.

٥. **النهاية**، لابن الأثير٢: ٨٧، «ضري».

قوله: ما يعمل في الغضارة: أي: المعمول من الطين اللازب الأخضر، والإناء المغضور في عرف الفقهاء ما طلي بالزجاج الأخضر.

قوله عليه السلام: «ثمّ لا تعد» بضم العين من العود بتضمين معنى الشرب[١].

وقال في (الوافي): الإضراء: التعويد، والضراوة: العادة... والغضار: الطين اللازب الأخضر الحرّ[٢].

قال الشهيد في (الدروس): وفي رواية شاذّة، حلّ ما لم يغل منه ولم يضرّ آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلاث مرّات، وهي تقيّة، أو محمولة على ما لم يسمّ فقّاعاً كماء الزبيب قبل غليانه[٣].

١٢٢٤. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الإسلام بالشّام يزيد بن معاوية ـ لعنه الله ـ فأحضر، وهو على المائدة، وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه، ويسقي أصحابه ويقول ـ لعنه الله ـ: إشربوا، فهذا شراب مبارك، ولو لم يكن من بركته إلّا أنا أوّل ما تناولناه، ورأس عدوّنا بين أيدينا، ومائدتنا منصوبة عليه، ونحن نأكله، ونفوسنا ساكنةٌ، وقلوبنا مطمئنّةٌ، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، فإنّه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منّا... الحديث[٤].

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٣٨٥ و٣٨٦.

٢. **الوافي** ٢٠: ٦٦٤، ذيل الحديث: ٢٠٢٣٧/ ١٧.

٣. **الدروس الشرعيّة** ٣: ١٦/ الدرس: ٢٠٤.

٤. **عيون الأخبار** ٢: ٢٣/ ٥١، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٤ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٣٤/ ١٤.

سند الحديث: ضعيف بتميم بن عبدالله بن تميم[١]، ومجهول بأبيه وأحمد بن عليّ الأنصاريّ.

١٢٢٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه وعيون الأخبار) عن عبدالواحد ابن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: لمّا حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشّام أمر يزيد لعنه الله فوضع، ونصب عليه مائدةً، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع، فلمّا فرغوا أمر بالرأس، فوضع في طستٍ تحت سريرةٍ، وبسط عليه رقعة الشّطرنج، وجلس يزيد ـ لعنه الله ـ يلعب بالشّطرنج، ويذكر الحسين بن عليٍّ وأباه وجدّه (عليهم صلوات الله) ويستهزئ بذكرهم، فمتى قام رصاحبه تناول الفقّاع، فشربه ثلاث مرّاتٍ، ثمّ صبّ فضلته على ما يلي الطّست من الأرض، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، واللّعب بالشّطرنج، ومن نظر إلى الفقّاع أو إلى الشّطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زيادٍ يمحو الله عزّوجلّ بذلك ذنوبه، ولو كانت بعدد النّجوم[٢].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

فقه الأحاديث: قال ابن بابويه: إذا شرب الرّجل الخمر أو النبيذ جلد ثمانين جلدة، وكلّ ما أسكر كثيره، فقليله وكثيره حرام، والفقّاع بتلك المنزلة[٣].

وقال الشيخ المفيد: واتّفقوا على أنّ الفقّاع خمر محرّم، ولم يحصل بينهم في ذلك

---

١. **رجال ابن الغضائريّ:** ٤٥/ ٢١-١.

٢. **الفقيه** ٤: ٤١٩/ ٥٩١٥، **عيون الأخبار** ٢: ٢٢/ ٥٠، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٣٣/ ١٣، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ٢٣٧.

٣. **الفقيه** ٤: ٥٦، ذيل الرقم: ٥٠٨٩.

خلاف، وأجمعت العامّة على أنّ ذلك حلال، وأنّه يجري مجرى سائر المحلّلات[١].

وقال السيّد علم الهدى: وممّا انفردت به الإماميّة: القول بتحريم الفقّاع، وأنّه جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حدّ شاربها وردّ شهادته وفي نجاسته، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والدلالة الإجماع المتردّد[٢].

وقال الشيخ في (المبسوط): والخمر نجسة بلا خلاف، أو كلّ مسكر عندنا حكمه حكم الخمر، وألحق أصحابنا الفقّاع بذلك[٣].

وتحريمه عند الأصحاب موضع وفاق، وأخبارهم به مستفيضة[٤] بالنصوص المتواترة عن أهل البيت، وإجماع علماء الإماميّة عليه، وليس مسكراً[٥]، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط[٦].

صرّح بالإجماع أيضاً السيّد المرتضى[٧]، وابن ادريس[٨]، والعلّامة[٩]، والشهيد الأوّل[١٠]، والسّيوريّ[١١].

---

١. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام**: ٤٦.

٢. **الانتصار**: ٤١٨ / المسألة: ٢٣٩.

٣. **المبسوط** ١: ٣٦.

٤. **المسالك** ١٢: ٧٣.

٥. **المهذّب البارع** ٥: ٧٩.

٦. **الخلاف** ٥: ٤٨٩ / المسألة: ٦، **الرسائل العشر**، للشيخ الطوسيّ: ٢٥٥.

٧. **الانتصار**: ٥٢٠ / المسألة: ٢٨٧، **رسائل الشريف المرتضى** ١: ١٠٠.

٨. **السرائر** ٣: ٤٧٧.

٩. **التذكرة** ١٠: ٣٤ / المسألة: ١٣.

١٠. **الدروس الشرعيّة** ٣: ١٦ / الدرس: ٢٠٤.

١١. **التنقيح الرائع** ١: ١٤٥، و٤: ٣٦٥.

وصرّح بتحريم الفقّاع من غيرهم، أبو الصلاح[١]، وسلّار[٢]، والشيخ[٣]، والمحقّق[٤]، وبنو إدريس، وحمزة، والبرّاج، وسعيد[٥] والكيدريّ[٦]، والعلّامة[٧]، والشهيدان[٨].

فإن قيل: كيف يكون الفقّاع حراماً وهو لا يسكر؟

قلنا: ليس التحريم موقوفاً على المسكرات، لأنّ الدم ولحم الخنزير لا يسكران، وهما محرّمان، وكذلك قليل الخمر لا يسكر وهو محرّم، وعلّة التحريم في الحقيقة هي المصلحة، والله تعالى أعلم بوجهها[٩].

ويدلّ على التحريم ـ من الروايات العامّة ـ ما رواه عمر بن الحكم عن أمّ حبيبة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلّمهم الصّلاة والسنن والفرائض، فقالوا: يا رسول الله إنّ لنا شراباً نعمله من القمح والشعير، فقال صلى الله عليه وآله: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال عليه السلام: لا تطعموه[١٠].

وروى أبو عبيدة، عن ابن أبي مريم، عن محمّد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن

---

١ . **الكافي في الفقه**: ٢٧٩.

٢ . **المراسم**: ٢٥٧.

٣ . **النهاية**: ٥٨٨ و٥٩٠ و٥٩١.

٤ . **المعتبر** ١: ٤٢٤ و٤٢٥، **الشرائع** ٣: ١٧٧ و٤: ١٥٦.

٥ . **السرائر** ٣: ١٢٨، **الوسيلة**: ٣٦٤، **المهذّب** ٢: ٥٣٦، **الجامع للشرائع**: ٣٩٤.

٦ . **الإصباح**: ٣٩٢ و٥٢٢.

٧ . **المنتهى** ١: ٧١، **التذكرة** ١: ٦٥، **الإرشاد** ٢: ١٨٠، **التحرير** ٥: ٣٤٤/ ٦٨١٩، **القواعد** ٣: ٣٣١ و٥٥٠ و٥٣٢، و٥٥٢.

٨ . **الذكرى** ١: ١١٥، **اللمعة**: ٢٦٠، **روض الجنان** ١: ٤٣٩ و٤٤٠، **الروضة البهيّة** ٧: ٣٢٢ و٣٢٣ و٩: ١٩٧.

٩ . **رسائل الشريف المرتضى** ١: ١٠٠.

١٠ . راجع: **مسند أحمد** ٦: ٤٢٧، **السنن الكبرى** ٨: ٢٩٢، **مجمع الزوائد** ٥: ٥٤ و٦: ٢٧٨، ومن طريق الخاصّة، **الانتصار**: ٤١٩.

عطاء بن يسار: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء، فنهى عنها، وقال: لا خير فيها[١].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: قال أبو عبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة، فذكر منها السكر ـ بفتحتين ـ قال: وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ، والجعة ـ بكسر الجيم وتخفيف العين ـ نبيذ الشعير، والسكركة: خمر الحبشة من الذرّة... الى أن قال: وهذه الأشربة المسمّاة كلّها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وآله: يشربون الخمر يسمّونها بغير اسمها[٢].

وأمّا من طريق الخاصة: فالروايات على تحريمها مستفيضة[٣]، بل هي متواترة[٤]. وفي بعضها: خميرة استصغرها الناس، وفي بعضها: هي الخمر بعينها، وفي بعضها: خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر، كما أنّ في بعضها الأُخرى: لو كان الأمر بيدي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه.

وعلى هذا فلا يبقى ارتياب في نجاسة الفقّاع وتحريم شربه عندنا.

لا بأس برُبّ التوت والرمّان والسفرجل والسكنجبين والجلّاب

١٢٢٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن عليّ الهمدانيّ، عن الحسن بن محمّد المدائنيّ، قال: سألته عن السكنجبين، والجلّاب، وربّ التّوت، وربّ السّفرجل، وربّ التّفاح، وربّ الرّمّان؟ فكتب: حلال[٥].

---

١. **مسند الإمام الشافعيّ**: ٢٨١.

٢. **فتح الباريّ** ١٠: ٤٥.

٣. **المسالك** ١٢: ٧٣.

٤. **المهذّب البارع** ٥: ٧٩.

٥. **التهذيب** ٩: ١٢٧ ـ ٢٨٥/٥٥٠، **الوافي** ٢٠: ٦٧١ ـ ٢/٢٠٢٤٦، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٧ ـ الباب ٢٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ٤/٣٢١٤١.

سند الحديث: الحسن بن محمّد المدائنيّ من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام[١] مجهول، وكذلك الحسن بن عليّ الهمدانيّ مهمل.

فقه الحديث: قال الشيخ: ولا بأس بربّ التوت، والرّمّان، والسفرجل، والسكنجبين، والجلّاب، وإن شمّ منه رائحة السّكر، لأنّه ممّا لا يسكر كثيره[٢].

وتبعه ابن إدريس[٣]، والمحقّق[٤]، والعلّامة في كتبه[٥]، والشهيدان[٦].

ويدلّ على حلّيّته عدم الإسكار في شرب قليله وكثيره، وأصالة الحلّيّة، والمسألة واضحة، والحمد لله.

حكم ما لو طرح في الخمر شيء طاهر فانقلب خلّاً؟

١٢٢٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد، عن عبدالعزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام جعلت فداك: العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيءٌ يغيّره حتّى يصير خلّاً؟ قال: لا بأس به[٧].

سند الحديث: صحيح. وعبدالعزيز بن المهتديّ الأشعريّ القمّيّ ثقة روى عن

---

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٨٥ ـ ٣/٥٦٦٦.

٢. **النهاية:** ٥٩٣.

٣. **السرائر** ٣: ١٣٥.

٤. **الشرائع** ٣: ١٨٠، **المختصر النافع:** ٢٥٥.

٥. **الإرشاد** ٢: ١١٣، **التبصرة:** ١٦٦، **التلخيص:** ٢٧٤، **القواعد** ٣: ٣٣٢، **التحرير** ٤: ٦٤٢، ذيل الرقم: ٦٢٥٨.

٦. **اللمعة:** ٢٣٨، **الروضة البهيّة** ٧: ٣٤٨.

٧. **الاستبصار** ٤: ٩٣ ـ ٥/٣٥٩، **التهذيب** ٩: ١١٨ ـ ٢٤٤/٥٠٩، **الوافي** ٢٠: ٦٧٦ ـ ٥/٢٠٢٥٤، **الوسائل** ٢٥: ٣٧٢ ـ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ٨/٣٢١٥٥، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٣: ٥٢٦.

الرّضا عليه السلام[١].

فقه الحديث: الخمر إذا انقلب بنفسه طهر بالإجماع[٢]، وهو قول علماء الإسلام[٣]، لأنّ المقتضي للتحريم والنجاسة صفة الخمريّة، وقد زالت.

وأمّا إذا طرح فيها شيء طاهر فانقلب خلّاً طهر عند علمائنا، خلافاً للشافعيّ[٤]، ولا أعلم لأصحابنا خلافاً في ذلك في الجملة[٥]. لحصول المقتضي، وهو الأصل، وزوال المانع، فيحصل الحكم وهو الطهارة، ولصحيحة عبدالعزيز بن المهتديّ في مكاتبته إلى الرضا عليه السلام.

لكن يستحبّ تركه، لينقلب من نفسه، لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه[٦].

وأمّا لو طرح فيها شيء نجس، أو كان المعتصر مشركاً. كما إذا كان أحد الإناءَين خلّاً والآخر خمراً، فوقع من إناء الخمر في الخلّ، فالأصل أنّ الخلّ حرم لنجاسته بملاقاة الخمر، فلو فرضنا تخلّل الخمر الصرف الباقي في إنائه، فإنّه يحلّ قطعاً، للإجماع على الخمر بانقلابه، ولكن هل يطهّر الخلّ الّذي وقع فيه الخمر؟ فيه أقوال:

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٢٤٥ / ٦٤٢.

٢. **نهاية الإحكام** ١: ٢٧٣.

٣. **المنتهى** ٣: ٢١٩ و٢٢٠.

٤. المصدر نفسه.

٥. **الروضة البهيّة** ٧: ٣٤٧ و٣٤٨.

٦. **الاستبصار**٤: ٩٣ ـ ٣٦٠ / ٦، **التهذيب** ٩: ١١٨ ـ ٥١٠ / ٢٤٥، **الوسائل** ٢٥: ٣٧١ ـ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٥٤ / ٧.

١. طهارته مع انقلاب باقية الصرف، وهو قول الشيخ في (النهاية)[١]، و(التهذيب)[٢] واستقربه العلّامة في (المختلف)[٣]، لصحيحة عبدالعزيز بن المهتديّ.

٢. يكفي في حلّ الخلّ أن يمضي عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم، أو من التحريم إلى التحليل، وهو قول أبي عليّ بن الجنيد[٤].

٣. بقاؤه على التحريم، قاله ابن إدريس[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة في أكثر كتبه[٧]، وهو ظاهر السيّد علم الهدى[٨]، وهو الأشهر[٩]، بل المشهور بين المتأخّرين[١٠].

للإجماع على أنّ الخلّ يصير بمخالطة الخمر له نجساً، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك، لأنّه إنّما يطهّر الخمر بالانقلاب إلى الخلّ، فأمّا الخلّ فهو باق على حقيقته، وليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها.

ولأنّ قليل الخمر لو ألقي في الماء لم يحلّ بانقلاب الباقي من الخمر، وكذا لو ألقي على الخمر ما يغلب عليها من المايعات والجامدات حتّى لا يبقى للخمر

---

١. **النهاية**: ٥٩٢ و٥٩٣.

٢. **التهذيب** ٩: ١١٨، ذيل الحديث: ٥١٠/٢٤٥.

٣. **المختلف** ٨: ٣٦٤، / ذيل المسألة: ٦١.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٣٦٤.

٥. **السرائر** ٣: ١٣٣.

٦. **الشرائع** ٣: ١٨٠، **المختصر النافع**: ٢٥٥، **الرسائل التسع**، للمحقّق الحلّيّ: ٣٢٢، ٣٢٣.

٧. **المنتهى** ٣: ٢١٩ و٢٢٠، **نهاية الإحكام** ١: ٢٧٣، **التبصرة**: ١٦٦، **الإرشاد** ٢: ١١٣.

٨. **الانتصار**: ٤٢٢ و٤٢٣/ المسألة: ٢٤١.

٩. **الروضة البهيّة** ٧: ٣٤٧ و٣٤٨.

١٠. **كفاية الأحكام** ٢: ٦٢٣، منهم الأردبيليّ في **مجمع الفائدة** ١١: ٢٩٦، والسيوريّ في **التنقيح** ٤: ٦٢، وابن فهد في **المهذّب البارع** ٤: ٢٣٨ وابن سعيد في **الجامع**: ٣٩٥، والشهيد في **الروضة** ٧: ٣٤٧ و٣٤٨، والطباطبائيّ في **الرياض** ١٣: ٤٨٧.

طعم ولا رائحة أصلاً، فما الفرق بين غلبة الخلّ على الخمر في تحليلها وبين غلبة الماء وغيره عليها.

٤. إذا كان الخلّ زائداً على الخمر، بحيث لا يوجد طعم الخمر أصلاً، فإنّه يحلّ بذلك، وهو ما قاله أبو حنيفة[١].

والمختار عندي ما اختاره المتأخّرون تبعاً لابن إدريس.

حكم ما إذا باع العصير لمن يجعله خمراً

١٢٢٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السّنديّ، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنّصارى، والمسلم قبل أن يختمر، ويبقض ثمنه، أو ينسؤه[٢]؟

قال: لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم يعني العصير، وينسئ ثمنه[٣].

سند الحديث: صحيح، وعليّ بن السنديّ هو عليّ بن إسماعيل السنديّ، قال نصر بن الحجّاج: إنّه ثقة[٤] هذا، ولم يثبت وثاقته بمجرّد قوله، فالحديث: مجهول.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «فهو أعلم» أي: المشتري أعلم بما يفعل، ويؤاخذ بعلمه وعمله، وليس على البائع شيء.

قوله: «يعني العصير» من كلام الراوي تفسيراً لضمير «يبيعه» وتجويزه النسأة لا

---

١. **المبسوط**، للسرخسيّ ٢٤: ١٩.

٢. نسأ الشيء، ينسوه نسأ وأنسأه: أخّره، والاسم: النسيئة. **لسان العرب** ١: ١٦٦، «نسأ».

٣. **التهذيب** ٩: ١٢٣ ـ ٢٦٨/٥٣٣، **الوسائل** ٢٥: ٣٨٠ ـ الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٢١٧٨.

٤. **رجال الكشّيّ**: ١١١٩/٥٩٨.

ينافي الكراهة، كما مرّ في أبواب البيوع[١].

فقه الحديث: قال الشيخ، بيع العصير لمن يجعله خمراً مطلقاً مكروه، وليس بفاسد، وبيعه لمن يعلم أنّه يجعله خمراً حرام، ولا يبطل البيع، لما روي عنه عليه السلام أنّه لعن الخمر وبائعها[٢].

وقال ابن إدريس ـ بعد نقل كلام الشيخ ـ هذا الّذي يقوّي عندي، لأنّ العقد لا دليل على بطلانه، لقوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٣] وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل إليه ممّا يفسده، بل يبطل الشرط، ويصحّ العقد[٤].

وقال العلّامة: بيع العنب على من يجعله خمراً، والخشب على من يجعله صنماً، قال بعض أصحابنا: إنّه مكروه، وإن بيع على شرط جعله كذلك كان حراماً، هذا هو الأشهر.

والتحقيق أن يقال: إن باعه على من يعلم أنّه يجعله كذلك كان حراماً، وإن لم يشترطه، وإن لم يعلم ذلك كان جائزاً، وأمّا إذا شرطه جعله كذلك فإنّه حرام[٥].

هل يجوز أكل المرّيّ والكامخ؟

١٢٢٩. محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المشرقيّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٣٨٠ و٣٨١.

٢. **المبسوط** ٢: ١٣٨.

٣. المائدة (٥): ١.

٤. **السرائر** ٢: ٣٢٨.

٥. **المختلف** ٥: ٢٥٥.

سألته عن أكل المرّيّ[١] والكامخ[٢]، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشّعير، فنأكله؟ فقال: نعم، حلالٌ، ونحن نأكله[٣].

سند الحديث: المشرقيّ: هاشم بن إبراهيم العبّاسيّ، روى عن الرضا عليه السلام[٤] مجهول، وأبو عبدالله الرازيّ: محمّد بن أحمد بن الجامورانيّ ضعّفه القمّيّون، واستثنوا من كتاب (نوادر الحكمة) ما رواه، وفي مذهبه ارتفاع[٥].

هل يجوز أكل ربّ الجوز لدفع الأوجاع؟

١٢٣٠. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله فقال: يتّخذ عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق، والبحبحة، يؤخذ الجوز الرّطب من قبل أن ينعقد، ويدقّ دقّاً ناعماً، ويعصر ماؤه، ويصفّى، ويطبخ على النّصف، ويترك يوماً وليلةً، ثمّ ينصب على النّار، ويلقى على كلّ ستّة أرطالٍ منه رطل عسلٍ، ويغلي رغوته ويسحق من النّوشادر والشّبّ اليمانيّ[٦] من كلّ واحدةٍ نصف مثقالٍ، ويداف[٧] بذلك الماء، ويلقى فيه درهم زعفرانٍ مسحوقٍ ويُغلى، ويؤخذ رغوته حتّى يصير مثل العسل

---

١. المرّيّ: إدام كالكامخ. **مجمع البحرين** ١: ٣٩١، «مرأ».

٢. الكامخ: الّذي يؤتدم به معرّب، والجمع: كوامخ. **مجمع البحرين** ٢: ٤٤١، «كمخ».

٣. **التهذيب** ٩: ١٢٧ ـ ٥٤٩/٢٨٤، **الوافي** ١٩: ٣٣١ ـ ١٩٥٢٧/٢، **الوسائل** ٢٥: ٣٨٢ ـ الباب ٤٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٨٣/١.

٤. **رجال النجاشيّ**: ١١٦٨/٤٣٥.

٥. **خلاصة الأقوال**، للحلّيّ ٥٩/٤٠٤ و٢٧/٤٢٤.

٦. الشبّ اليماني: الزاج وهو من الأدوية. **لسان العرب** ٢: ٢٩٣، «زوج».

٧. الدوف: خلط الزعفران والدواء بماء فيبتل. **كتاب العين**، للفراهيديّ ٨: ٨٢.

ثخيناً، ثمّ ينزل عن النّار، ويبرد ويشرب منه، فهل يجوز شربه أم لا؟

فأجاب عليه السلام: إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر، فقليله وكثير حرامٌ، وإن كان لا يسكر فهو حلال[1].

سند الحديث: مرسل.

في الشفعة

حكم ما لو انهدم البيت بالحادثة الطبيعيّة يتخيّر الشفيع بين الأخذ بمجموع الثمن والترك

١٢٣١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن رجل، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجلٍ اشترى من رجلٍ نصف دارٍ مشاعاً غير مقسومٍ، وكان شريكه الّذي له النصف الآخر غائباً، فلمّا قبضها وتحوّل عنها تهدّمت الدّار، وجاء سيلٌ جارفٌ[2]، فهدمها، وذهب بها، فجاء شريكه الغائب، فطلب الشّفعة من هذا، فأعطاه الشّفعة على أن يعطيه ماله كملاً الّذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عنّي قيمة البناء، فإنّ البناء قد تهدّم، وذهب به السّيل، ما الّذي يجب في ذلك؟

فوقّع عليه السلام: ليس له إلّا الشّراء والبيع الأوّل إن شاء الله[3].

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٩١، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٦٣: ٣/٤٨٢ و٧٦: ٣/١٦٧، **الوسائل** ٢٥: ٣٨٣ ـ الباب ٤٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٢١٨٤.

٢. جرف ـ من ـ الباب قتل ـ أذهبته كلّه، وسيل جراف ـ وزان غراب ـ يذهب بكلّ شيء. **لسان العرب** ٢: ٩٧، «جرف».

٣. **التهذيب** ٧: ١٩٢ ـ ٣٦/٨٥٠، **الوافي** ١٨: ٧٧٦ ـ ٢٩/١٨٢٨٢، **الوسائل** ٢٥: ٤٠٥ ـ الباب ٩ من أبواب الشفعة ١/٣٢٢٣١.

سند الحديث: مرسل.

قال المجلسيّ الأوّل: «كتب إلى الفقيه» أي: أبا الحسن الثالث، أو أبا محمّد، أو الصاحب عليه السلام على بعد.

وعلى هذه النسخة كان الخبر صحيحاً، وعلى الأولى كان قويّاً كالصحيح، لأنّهم عليهم السلام لا يجيبون إلّا الخواصّ من الشيعة، سيّما في ذلك الزمان، والخوف العظيم من الطواغيت[١].

فقه الحديث: قال المحقّق: لو انهدم المبيع أو عاب، فإن كان بغير فعل المشتري، أو بفعله قبل مطالبة الشفيع، فهو بالخيار بين الأخذ بكلّ الثمن أو الترك، والإنقاض للشفيع باقية كانت في المبيع أو منقولة عنه، لأنّ لها نصيباً من الثمن.

وإن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري، وقيل: لا يضمنها، لأنّه لا يملك بنفس المطالبة، بل بالأخذ، والأوّل أشبه[٢].

ومورد الرواية أنّ انهدام البيت لم يحصل بفعل المشتري، بل بالحادثة الطبيعيّة كالسيل والهزّة وغيرهما، ففي هذا المورد يتخيّر الشفيع بين الأخذ بمجموع الثمن والترك، لأنّه لا تقصير من المشتري.

ويؤيّده مرسلة ابن محبوب، وإن كانت المسألة موافقة للقواعد الشرعيّة[٣].

حقّ الشفعة على الفور، فإن دافع ومطل أو عجز عنه بطلت شفعته

١٢٣٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد،

---

١. **روضة المتّقين** ٧: ١٣٦.

٢. **الشرائع** ٣: ٢٠٦.

٣. راجع: **الحدائق الناضرة** ٢٠: ٣٢٤.

عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثّاني عليه السلام عن رجلٍ طلب شفعة أرضٍ، فذهب على أن يحضر المال، فلم ينضّ[١]، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أيبيعها، أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشّفعة؟

قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّامٍ، فإن أتاه بالمال، وإلّا فليبع، وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلدٍ إلى بلدٍ آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرّجل إلى تلك البلدة وينصرف، وزيادة ثلاثة أيّامٍ إذا قدم، فإن وافاه، وإلّا فلا شفعة له[٢].

سند الحديث: طريق الشيخ إلى ابن الوليد صحيح[٣]، والهيثم بن أبي مسروق قال النجاشي عنه: كوفيّ قريب الأمر له كتاب نوادر[٤]، وأثنى الكشّيّ عليه بالفضل[٥].

فقه الحديث: قال الشيخ: ومتى طالب بالشفعة فيما له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان، فإن كان الشيء، بيع نقداً وجب عليه الثمن نقداً، فإن دافع ومطل أو عجز عنه بطلت شفعته، فإن ذكر غيبة المال عنه، أجّل ثلاثة أيّام، فإن أحضر الثمن، وإلّا بطلت شفعته، فإن قال: إنّ ماله في بلد آخر، أجّل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال إليه، ما لم يؤدّ إلى ضرر على البائع، فإن أدّى إلى ضرره بطلت شفعته[٦].

---

١. قد نضّ المال ينضّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً. **النهاية**، لابن الأثير ٥: ٧٢، «نضض».

٢. **التهذيب** ٧: ١٦٧ ـ ١٦/٧٣٩، **الوافي** ١٨: ٧٧٣ ـ ٢٤/١٨٢٧٧، **الوسائل** ٢٥: ٤٠٦ ـ الباب ١٠ من أبواب الشفعة ١/٣٢٢٣٢.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

٤. **رجال النجاشيّ**: ١١٧٥/٤٣٧.

٥. **رجال الكشّيّ**: ٦٩٦/٣٧٢.

٦. **النهاية**: ٤٢٤ و٤٢٥.

وقد أفتى الشيخ أيضاً بأنّ حقّ الشفعة على الفور[١]، بل ادّعى في (الخلاف) إجماع الفرقة عليه[٢]، وتبعه ابن البرّاج[٣]، وابن حمزة[٤]، والعلّامة[٥] لأنّ الأصل عدم الشفعة، وعدم التسلّط على ملك المشتري، بعد ثبوته وثبوت ولاية المشتري على ملكه، ولأنّه حقّ بني على الضيق، لعدم ثبوتها في جميع الأشياء، بل في بعضها، لا على أيّ وجه انتقل ذلك البعض، بل على جهة خاصّة، ومبطلاتها أمور كثيرة، فلا تناسب مشروعيّة التأخير في طلبها، ولأنّ ذلك لا ينفكّ عن ضرر المشتري.

وقال المحقّق: تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن، وبالمماطلة وكذا لو هرب.

ولو ادّعى غيبة الثمن أجّل ثلاثة أيّام، فإن لم يحضره بطلت شفعته، فإن ذكر أنّ المال في بلد آخر أجّل بمقدار وصوله إليه وزيادة ثلاثة أيّام ما لم يتضرّر المشتري[٦]، وتبعه العلّامة في كتبه[٧]، والشهيد الأوّل[٨]. مستندين برواية عليّ بن مهزيار.

في إحياء الموات

المسلمون شركاء في المباحات مثل الماء والنار والكلاء

١٢٣٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: وروى محمّد بن سنان،

---

١. **المبسوط** ٣: ١٠٨.

٢. **الخلاف** ٣: ٤٣٠ / المسألة: ٤.

٣. **المهذّب** ١: ٤٥٨ و٤٥٩.

٤. **الوسيلة**: ٢٥٨.

٥. **المختلف** ٥: ٢٤١.

٦. **الشرائع** ٣: ٢٠١، **المختصر النافع**: ٢٥٨.

٧. **التذكرة** ١٢: ٢٤٨ / المسألة: ٧٣٨، **الإرشاد** ١: ٣٨٥، **التحرير** ٤: ٥٥٩ / ٦١٧٤.

٨. **اللمعة**: ١٦١.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي؟ فقال: إنّ المسلمين شركاء في الماء، والنّار، والكلاء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، مثله[٢].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان، قال النجاشيّ عنه: يروي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام له مسائل عنه معروفة، وهو رجلٌ ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به[٣].

قال في (الوافي): أي ليس لمسلم أن يمنع أخاه المسلم عن ماء الوادي ولا كلاء البوادي، ولا اقتباس النّار[٤].

قال المجلسيّ: ويدلّ على أنّ للمسلمين جميعاً حقّ في الثلاثة، وربّما يحمل على المباح منها، والظاهر أنّ للمسلمين في المياه حقّ بالشّرب والوضوء والغسل، والاستعمالات الضروريّة، كما تشهد به عادة السّلف من عدم استئذان الملّاك في ذلك، والأخبار الكثيرة الدالّة بفحاويها عليه، وللحرج الشديد إذا لم يكن كذلك، فإنّ المسافرين يريدون المناهل في القرى والبلدان، ولا يمكنهم استئذان أهلها بعد تطاول الأزمان، مع شدّة الضّرورة في ذلك الوقت، وقد سألوا في أخبار كثيرة عن رجل يرد على ماء في قرية تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب، فجوّزوا استعمالها، ولم يوقفوا على رضى أهلها.

والنّار: إمّا المراد بها ما تحصل بها، أي الحطب في الأراضي المباحة، أو اقتباس

---

١. **الفقيه** ٣: ٢٣٩/ ٣٨٧٤.

٢. **التهذيب** ٧: ١٤٦ ـ ٦٤٨/ ٣٣، **الوسائل** ٢٥: ٤١٧ ـ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات ١/ ٣٢٢٥١.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٣٢٨/ ٨٨٨.

٤. **الوافي** ١٨: ١٠١٦، ذيل رقم الحديث: ٣/ ١٨٧٢٣.

النار، والكلأ في المراعي المباحة، والله يعلم[١].

فقه الحديث: قال العلّامة: الماء العامّ: هو الّذي لم يظهر بعمل، ولا جرى بحفر نهر، وينبع في مواضع لا تختصّ بأحدٍ، ولا صنع للآدميّين في إنباطه وإجرائه، كماء الفرات، وجيحون، وجميع أودية العالم، والعيون الّتي في الجبال وغيرها وسيول الأمطار، والنّاس فيها شرع سواء.

والأصل في استواء الناس في المباحات ما رواه أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام[٢].

وفاقاً لبني إدريس، وزهرة، وسعيد[٣]، والمحقّق[٤]، وتبعه الشهيدان[٥].

لابأس بإيجار المراعي وبيعها

١٢٣٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصرٍ، عن محمّد بن عبدالله قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون[٦] له الضيعة، ويكون لها حدودٌ تبلغ حدودها عشرين ميلاً[٧] وأقلّ[٨] وأكثر، يأتيه الرّجل فيقول[٩] له[١٠]: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك

---

١. **ملاذ الأخيار** ١١: ٢٣٣ و٢٣٤.

٢. **التذكرة** ١٩: ٤٠١/ ذيل المسألة: ١١٧٢، ومثله في **التحرير** ٤: ٤٩٥/ ٦١١١.

٣. **السرائر** ٢: ٣٨٤، و٣٨٥، **الغنية**: ٢٩٤، **الجامع للشرائع**: ٢٧٤.

٤. **الشرائع** ٣: ٢٢٣.

٥. **الدروس** ٣: ٦٥/ الدرس: ٢١١، **المسالك** ١٢: ٤٤٤.

٦. في **التهذيب**: يكون.

٧. فيه: أو بدل «و».

٨. فيه: أو بدل «و».

٩. فيه: ويقول.

١٠. فيه: كلمة «له» غير موجودة.

كذا وكذا درهماً؟

فقال: إذا كانت الضّيعة له، فلا بأس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله، مثله[٢].

سند الحديث: محمّد بن عبدالله ـ في طريق الكلينيّ ـ مجهول.

وأمّا محمّد بن أحمد بن عبدالله فهو ابن مهران بن خانبة الكرخيّ، لوالده أحمد ابن عبدالله مكاتبة إلى الرّضا عليه السلام وكان محمّد ثقة سليماً له كتب... قاله النجاشيّ[٣]، فالرواية بطريق الشيخ صحيحة.

قوله عليه السلام: «الضيعة له» الظاهر أنّها ملكه، ويحتمل أن تكون حريماً لقريته[٤].

١٢٣٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته فقلت: جعلت فداك، إنّ لنا ضياعاً، ولها حدودٌ[٥]، وفيها مراعي، وللرّجل[٦] منّا غنمٌ وإبلٌ،[٧] ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه[٨]: أيحلّ له

---

١. **الكافي** ١٠: ٤٢١/ ٩٢٥٣/ ٣.

٢. **التهذيب** ٧: ١٤١ ـ ٦٢٤/ ٩، **الوافي** ١٨: ١٠٠٦ ـ ١٨٧٠٨/ ٣، **الوسائل** ٢٥: ٤٢٢ ـ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات ٣٢٢٦٤/ ١.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٣٤٦/ ٩٣٥.

٤. **مرآة العقول** ١٩: ٣٦٤.

٥. في **الفقيه**: الدّولاب، بدل «حدود».

٦. في **التهذيب**: لرجلٍ.

٧. وفيه: كلمة «و» غير موجودة.

٨. في **الفقيه**: لغنمه وإبله.

أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟

فقال[١]: إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي، ويصيّر[٢] ذلك إلى ما يحتاج إليه.

قال: و[٣] قلت له: الرّجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه، فلا بأس[٤].

ورواه الصّدوق في (الفقيه) بإسناده عن إدريس بن زيد، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، مثله[٦].

سند الحديث: مجهول بإدريس بن زيد، ذكره الصدوق في مشيخة (الفقيه) مع عليّ بن إدريس أوّلاً مع توصيفهما بصاحبي الرّضا عليه السلام[٧] ووصفه بالقُمّيّ عند ذكر طريقه إليه ثانياً[٨].

فالمراد بأبي الحسن عليه السلام عليّ بن موسى عليهما السلام.

قال في (الوافي): وإنّما خصّ جواز الحمى بأرضه المختصّة به لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن الحمى فيما سوى ذلك، وكان من عادة الجاهليّة أن يحمى موضع الكلاء من النّاس، فلا يرعى، ولا يقرب، فنفاه النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: لا حمى إلّا لله ورسوله، أي: إلّا ما يحمى لخيل الجهاد.

---

١. وفيه: قال:.

٢. في **التهذيب**: يصير.

٣. في **الفقيه**: المرعى.

٤. **الكافي** ١٠: ٤٢٠ ـ ٢/٩٢٥٢.

٥. **الفقيه** ٣: ٢٤٦/ ٣٨٩٧.

٦. **التهذيب** ٧: ١٤١ ـ ٨/ ٦٢٣، **الوسائل** ١٧: ٣٧١ ـ الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ١/ ٢٢٧٧٤.

٧. **الفقيه** ٤: ٤٨٩.

٨. المصدر نفسه ٤: ٥٢٧.

قيل: كان الشريف في الجاهليّة إذا نزل أرضاً استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب، لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي: إلّا ما يحمى للخيل الّتي ترصد للجهاد، والإبل الّتي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها[١].

فقه الحديثين: قال الشيخ: ولا بأس أن يحمى الإنسان الحمى من المرعى والكلاء إذا كان في أرضه، وسقاه بمائه، فأمّا غير ذلك فلا يجوز بيعه، لأنّ النّاس كلّهم فيه شرع سواء[٢].

وتبعه ابنا إدريس، وسعيد[٣]، والمحقّق[٤]، والعلّامة[٥].

فأمّا الحمى العامّ فليس إلّا لله ورسوله وأئمّة المسلمين يحمى لنعم الصّدقة، والجزية والضوالّ، وخيول المجاهدين.

حريم آبار المياه بعضها مع بعض

١٢٣٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ كانت له قناةٌ في قريةٍ، فأراد رجلٌ[٦] أن يحفر قناةً

---

١. **الوافي** ١٨: ١٠٠٦، ذيل الحديث: ١٨٧٠٧/٢.

٢. **النهاية:** ٤١٨.

٣. **السرائر** ٢: ٣٧٣، **الجامع للشرائع:** ٢٧٥.

٤. **المختصر النافع:** ٢٦٠.

٥. **التحرير** ٢: ٣٥٨٣/٤٣٨، **التبصرة:** ١١٣.

٦. **في الفقيه:** رجل آخر.

أخرى[١] إلى قريةٍ له، كم[٢] يكون بينهما من البعد[٣] حتّى لا يضرّ بالأخرى في الأرض[٤] إذا كانت صلبةً[٥] أو رخوةً؟

فوقّع عليه السلام: على حسب أن لا يضرّ إحداهما بالأخرى[٦] إن شاء الله.

قال: وكتبت إليه: رجلٌ كانت له رحى على نهر قريةٍ، والقرية لرجلٍ[٧]، فأراد صاحب القرية أن يسوق[٨] إلى قريته الماء في غير هذا النّهر[٩]، ويعطّل هذه الرّحى: أله ذلك، أم لا؟

فوقّع عليه السلام: يتّقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ[١٠] أخاه المؤمن[١١].

ورواه الصدوق في (الفقيه) عن محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل...[١٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله[١٣].

---

١. وفيه: فوقها، وفي **التهذيب**: فوقه.

٢. في **الفقيه**: فما يكون.

٣. في **الفقيه والتهذيب**: في البعد.

٤. وفيهما: في أرض.

٥. وفيهما: بدل صلبة، صعبة.

٦. وفيهما: بالآخر.

٧. وفي **الفقيه** زيادة أو لرجلين، وفي **التهذيب** أو رجلين.

٨. وفيهما: أن يسوق الماء إلى قريته.

٩. وفيهما زيادة: النهر الذي عليه هذه الرحى.

١٠. وفيهما: ولا يضارّ.

١١. **الكافي** ١٠: ٤٨٢/ ٩٣٢٠ ـ ٥.

١٢. **الفقيه** ٣: ٢٣٨/ ٣٨٧٠.

١٣. **التهذيب** ٧: ١٤٦ ـ ٦٤٧/ ٣٢، **الوافي** ١٨: ١٠٥٦- ١٨٨١٢/ ٤، **الوسائل** ٢٥: ٤٣٠ ـ الباب ١٤ من أبواب ←

سند الحديث: صحيح، وطريق الصدوق[١] والشيخ[٢] إلى ابن محبوب صحيح.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «ولا يضرّ أخاه المسلم» حمل على ما إذا كان بناء الرحى بوجه لازم، وإلّا فالظاهر أنّ يد صاحب النهر أقوى، أو على الكراهة، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداء، وفيه إشكال.

وقال الوالد العلّامة رحمه الله يظهر منه في بادي الرأي الحرمة، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهة، إذ الظاهر أنّه إن لم يكن التحويل جائزاً لقال: «لا يجوز» ولم يمنعه بالموعظة والنصيحة، ولو لم يكن هذا ظاهراً فهو محتمل.[٣و٤]

وقال المجلسيّ الأوّل: فالظاهر أنّ المراد بالرجل السائل محمّد بن الحسين السائل في الخبر الأوّل، وبالفقيه أبو محمّد العسكري عليه السلام، ويحتمل غيرهما أيضاً، لكنّه بعيد.

وأمّا الحكم في الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب، لقوله عليه السلام: «يتّقي الله...» ولو لمن يكن جائزاً لقال عليه السلام: (لا). كما هو الغالب في الجواب، أو على ثبوت الحقّ في الماء ولو بالصلح، والاحتياط ظاهر.[٥]

فقه الحديثين: قال الشيخ: ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراعٍ، إذا كانت الأرض صلبة، فإن كانت رخوة فألف ذراع، وإذا كان للإنسان رحى على نهر، والنهر

←

إحياء تراث الموات ٣٢٢٨٥/١.

١. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠.

٢. المصدر نفسه ٢: ٥١٦.

٣. **روضة المتّقين** ٧: ١٥٩ و١٦٠.

٤. **مرآة العقول** ١٩: ٣٩٧.

٥. **روضة المتّقين** ٦: ٢٤٧.

لغيره، وأراد صاحب النهر أن يسوق الماء في نهر آخر إلى القرية، لم يكن له ذلك إلّا برضا صاحب الرحى وموافقته[١]، وتبعاه ابنا إدريس، وسعيد[٢].

والمشهور أنّ حريم العين في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، وفي الرخوة ألف ذراع[٣]، بل قال العلّامة عند علمائنا[٤]، وادّعى الشيخ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٥].

وفائدة هذا الحريم منع الغير من إحداث عين أخرى في ذلك المقدار، لئلّا ينتقل ماء العين الأولى إلى الثانية، ويدلّ على التفصيل المذكور ما رواه الكلينيّ وغيره ـ في المجهول ـ بمحمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع[٦].

وبهذا التحديد أفتى به الشهيد الأوّل[٧]، والمحقّق الثاني[٨]، والسّيوريّ[٩] وقال الأخير: وعليه دلّت الروايات وعمل الأصحاب.

---

١. **النهاية**: ٤١٨.

٢. **السرائر** ٢: ٣٧٤، **الجامع للشرائع**: ٢٧٥.

٣. صرّح بالشهرة العلّامة في **المختلف** ٦: ٢٠٧، والسّيوري في **التنقيح** ٤: ١٠٠ والسبزواريّ في **كفاية الأحكام** ٢: ٥٥٣، والشهيد في **المسالك** ١٢: ٤١٤.

٤. **التذكرة** ١٩: ٤٦٣ / المسألة: ١٢٠٤.

٥. **الخلاف** ٣: ٥٣٠ / المسألة: ١٠.

٦. **الكافي** ١٠: ٤٩٠، ٩٣٢٩ / ٦، **التهذيب** ٧: ١٤٥، ٦٤٤ / ٢٩، **الوسائل** ٢٥: ٤٢٥ ـ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ٣٢٢٧١ / ٣.

٧. **الدروس** ٣: ٥٩ / الدرس: ٢١١، **اللمعة**: ٢٢٨.

٨. **جامع المقاصد** ٧: ٢٤ و٢٥.

٩. **التنقيح الرائع** ٤: ١٠٠.

ولضعف مستند المشهور ذهب ابن الجنيد إلى أنّ حدّه ما ينتفي معه الضرر[١]، ومال إليه في (المختلف)[٢]، واستظهره الشهيد في (المسالك)[٣]، واختاره السبزواريّ[٤]، والمجلسيّ الأوّل[٥].

جمعاً بين ما دلّ على نفي الضرر وعلى جواز الإحياء من غير تحديد. وهو المختار عندي، والله أعلم.

في اللقطة

من ذبح حيواناً فوجد في جوفه ذا قيمة، عرّفه للبائع، فإن لم يعرفه فهو له

١٢٣٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن رجلٍ اشترى جزوراً أو بقرةً[٦] للأضاحيّ[٧]، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّةً فيها دراهم، أو دنانير، أو جوهرةً[٨][٩]، لمن يكون ذلك[١٠]؟[١١]

---

١. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٦: ٢٠٧.

٢. المصدر نفسه.

٣. **المسالك** ١٢: ٤١٣ و٤١٤.

٤. **كفاية الأحكام** ٢: ٥٥٣.

٥. **روضة المتّقين** ٦: ٢٤٦.

٦. في **الفقيه** زيادة: أو شاة أو غيرها.

٧. وفيه زيادة: أو غيرها.

٨. وفيه: جواهر.

٩. وفيه زيادة: أو غير ذلك من المنافع.

١٠. وفيه زيادة: وكيف يعمل به.

١١. في **التهذيب** زيادة: قال.

فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يكن[١] يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيّاه[٢].

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن عبدالله بن جعفر، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: لعلّ المراد بـ«الرجل» القائم عليه السلام.[٥]

قوله عليه السلام: «رزقك الله إيّاه» قد فرّق الأصحاب بين السّمكة وغيرها في الحكم، وعلّلوا بأن الصائد للسّمكة والمباحات إنّما يملك بالقصد والحيازة معاً، واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها، وبعضهم أيضاً فرّقوا بين ما يكون عليه أثر سكة الإسلام أم لا، وألحقوا الأوّل باللقطة في التعرف، ولكن عموم الخبر يدفعه.

نعم، مورد النصّ الدّوابّ المملوكة بالأصل، لا بالحيازة[٦].

فقه الحديث: قال الشيخ: من ابتاع بعيراً، أو بقرة، أو شاة، فذبح شيئاً من ذلك، فوجد في جوفه شيئاً له قيمة، عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه، وإن لم يعرفه أخرج من الخمس، وكان له الباقي، فإن ابتاع سمكة، فوجد في جوفها

---

١. في **الفقيه**: كلمة «يكن» غير موجودة.

٢. **الكافي** ٩: ٧٣٠ ـ ٩/٨٦٣٩.

٣. **الفقيه** ٣: ٢٩٦/ ٤٠٦٢.

٤. **التهذيب** ٦: ٣٩٢ ـ ١٤/١١٧٤، **الوافي** ١٧: ٣٣٨ ـ ١٠/١٧٣٧٣، **الوسائل** ٢٥: ٤٥٢ ـ الباب ٩ من أبواب اللقطة ١/ ٣٢٣٣٥.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٤٢٩.

٦. **مرآة العقول** ١٩: ١١٢.

درّة أو سبيكة وما أشبه ذلك، أخرج منه الخمس وكان له الباقي[١].

ذهب إليه الصدوق[٢]، والشيخ المفيد[٣]، وابنا البرّاج، وحمزة[٤]، وسلّار[٥]، وابن سعيد[٦]، والكيدريّ[٧]، والعلّامة[٨].

لأنّ الأحكام الشرعيّة غالباً منوطة بالغالب دون النادر، وكان الغالب فيما تبتلعه الدابّة أنّه من دار البائع، وفيما تبتلعه السمكه أنّه من البحر أوجب الشارع التعريف في الأوّل للبائع دون الثاني.

اللهمّ إلّا أنّ ابن إدريس قال: لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة، إذا وجد في جوفها شيئاً فإنّه يجب تعريفه للبائع، قلّ عن الدرهم أو كثر، فإن عرفه، وإلّا أخرج خمسه وكان له الباقي، ولأنّ البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجده المشتري، فلذلك وجب عليه تعريف البائع[٩].

والأحسن أن يقال أنّه يجب تعريف ما وجده في جوف الدابّة مطلقاً، وأمّا السمكة فإن كانت مربّية ووجد في جوفها شيئاً فكذلك، وأمّا سمك البحر فلا يجب عليه التعريف، والله أعلم.

---

١. **النهاية**: ٣٢١.

٢. **المقنع**: ٣٨٠.

٣. **المقنعة**: ٦٤٧.

٤. **المهذّب** ٢: ٥٦٨ و٥٦٩، **الوسيلة**: ٢٧٩.

٥. **المراسم**: ٢٠٦.

٦. **الجامع للشرائع**: ٣٥٦.

٧. **الإصباح**: ٣٢٥.

٨. **التذكرة** ١٧: ٢٧٥ / المسألة: ٣٧٤.

٩. **السرائر** ٢: ١٠٦.

إذا علم مقدار مال الآخرين في ضمن ماله، ولم يعرف صاحبه

١٢٣٨. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرّحمن، قال: سئل أبوالحسن الرّضا عليه السلام وأنا حاضر، فقال: جعلت فداك، تأذن لي في السّؤال، فإنّ لي مسائل، قال: سل عمّا شئت.

قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة، فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطّريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيءٍ نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه، قال له: على من؟ جعلت فداك قال: على أهل الولاية[1].

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام[2].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على وجوب التصدّق مع اليأس عن المالك.[3]

أقول: هذه الرواية منصرفة عن موضوع: «لقطة الحرم» لأنّ محطّ سؤال السائل أنّه وجد متاع صديقه في الحجّ في ضمن بضاعته عندما وصل إلى الكوفة ولا يعرف اسمه وعنوانه، وأنّه دخل في ضمن ماله خطأ، والإمام عليه السلام لم يحكم عليه بعنوان ـ لقطة الحرم ـ بل الموضوع يدخل تحت عنوان ما إذا علم مقدار الحرام في ماله ولم يعرف صاحبه، فحكمه وجوب التصدّق عن جانب صاحبه إلى أهل الولاية، لا

---

١. **التهذيب** ٦: ٣٩٥، ٢٩/١١٨٩، **الوسائل** ٢٥: ٤٥٠ ـ الباب ٧ من أبواب اللقطة ٢/٣٢٣٣٢.

٢. **الكافي** ١٠: ٥٢٦ ـ ٢٣/٩٣٨١، **الوافي** ١٧: ٣٦٣ ـ ٩/١٧٤٢٤ و١٠/١٧٤٢٥.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٤٤٠.

يحتاج إلى التعريف سنة، وربّما يظهر عدم الخلاف فيه[١].

إذا وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً

١٢٣٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن رجاء الأرجانيّ، قال: كتبت إلى الطّيّب عليه السلام: إنّي كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه لآخذه، فإذا أنا بآخر، ثمّ بحثت[٢] الحصى، فإذا أنا بثالثٍ، فأخذتها، فعرّفتها، فلم[٣] يعرفها أحدٌ، فما ترى في ذلك؟[٤و٥]

فكتب: فهمت[٦] ما ذكرت من أمر الدّنانير[٧]، فإن كنت محتاجاً، فتصدّق بثلثها[٨]، وإن كنت غنيّاً، فتصدّق بالكلّ[٩].

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن رجاء الخيّاط، مثله[١٠].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن رجاء الخيّاط، مثله[١١].

---

١. قد مضى البحث حول هذا الحديث في مباحث الحجّ، ذيل رقم الحديث: ٦٧٢.

٢. في **التهذيب**: نحّيت.

٣. في **الفقيه**: ولم.

٤. في **التهذيب** زيادة: جعلت فداك.

٥. وفيه زيادة: قال:.

٦. في **الفقيه**: إنّي قد فهمت، وفي **التهذيب**: قد فهمت.

٧. في **التهذيب**: أمر الدينارين ذيل ذكرى موضع الدينارين، ثمّ كتب ذيل قصّة الثالث.

٨. وفيه: فتصدّق بالثالث.

٩. **الكافي** ٨: ١٤٥، ٤/٦٨٣٤.

١٠. **الفقيه** ٣: ٢٩٣/٤٠٥١.

١١. **التهذيب** ٦: ٣٩٥، ٢٨/١١٨٨، **الوافي** ١٧: ٣٤٢، ١٨/١٧٣٨١، **الوسائل** ١٣: ٢٦١ ـ الباب ٢٨ من أبواب ←

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن رجاء الخياط من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام[١].

فقه الحديث: قال الصدوقان: إن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً[٢]، فهو لك، لا تعرّفه[٣].

وهو مخالف للمشهور بين الأصحاب، لأنّ المشهور التحريم، للعموم الدالّ على المنع من أخذ لقطة الحرم[٤].

احتجّ عليّ بن بابويه: بما رواه الكلينيّ والشيخ ـ في المجهول ـ بفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له الطّيّار: إنّي وجدت ديناراً في الطّواف قد انسحق كتابته، فقال: هو له[٥].

وقال ابن الجنيد: إذا احتاج إليها تصدّق بثلثها، وكان الثلثان في ذمّته لصاحبها إن جاء والقول في الثلث الّذي تصدّق به كالقول فيها كلّها لو تصدّق بها[٦].

لرواية محمّد بن رجاء الأرجانيّ.

←

مقدّمات الطواف ٧/١٧٦٩٨ و٢٥: ٤٦٢ ـ الباب ١٦ من أبواب اللقطة ٢/٣٢٣٥٨.

١. **رجال الطوسيّ**: ٣٩٠/٥٧٥٢/٤.

٢. الدينار الأطلس: الذي لا نقش فيه، والمطلّس مثله. **مجمع البحرين** ٤: ٨٢، «طلس».

٣. **فقه الرضا**: ٢٦٦، **الفقيه** ٣: ٢٩٧، ذيل الرقم: ٤٠٦٤، ومثله في **المقنع**: ٣٨٠.

٤. **المختلف** ٦: ٨٢.

٥. **الكافي** ٨: ١٤٥، ٣/٦٨٣٣، **التهذيب** ٦: ٣٩٤، ٢٧/١١٨٧، **الوسائل** ٢٥: ٤٤٨ ـ الباب ٥ من أبواب اللقطة ٤/٣٢٣٢٧.

٦. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٦: ٨١.

وقال الشهيد: والروايتان مهجورتان. وأباح سلّار قدر الدرهم من اللّقطة[١]، والأظهر المنع.[٢و٣]

---

١ . **المراسم**: ٢٠٦.

٢ . **الدروس الشرعيّة** ٣: ٨٧ / الدرس: ٢١٦.

٣ . قد استوفينا البحث حول هذا الحديث في مباحث الحجّ في موضوع: حكم لقطة الحرم ذيل الرقم: ٦٧٣.

كتاب الفرائض والمواريث

في موجبات الإرث

لا عول ولا تعصيب عندنا

١٢٤٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها[١].

ورواه محمّد بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً[٢].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عليّ بن قتيبة الواقع في طريق الصدوق.

١٢٤١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحدٌ إلّا الزوج والمرأة، وذو السّهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبة[٣]

---

١. **عيون الأخبار** ٢: ١٢٥، ذيل الحديث: ١ ـ الباب ٣٥.

٢. **تحف العقول:** ٤٣٠، **الوسائل** ٢٦: ٧٦ ـ الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث ٣٢٥٢٤/ ١٦.

٣. عصبة الرجل: هم بنوه وقرابته لأبيه ومنه التعصيب، وهو باطل عندنا على تقدير زيادة السهام لعموم آية أولي الأرحام وإجماع أهل البيت عليهم السلام فيردّ فاضل الضريبة على البنت والبنات. **مجمع البحرين** ٢: ١١٢، «عصب».

من دين الله تعالى.[١]

ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلاً[٢].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عليّ بن قتيبة الواقع في طريق الصدوق.

فقه الحديثين: قال عليّ بن بابويه: ليست العصبة من دين الله عزّوجلّ، ولا من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

وقال الشيخ المفيد: اتّفقت الإماميّة على توريث النساء والرجال بالنسب، وبطلان مقال من ورث الرجال دون النساء.

وأجمعت العامّة على خلاف ذلك، فمنه قول العامّة في ابن أخ لأب وأمّ، وابنة أخ أنّ الميراث لابن الأخ، دون أخته، والاتّفاق عن آل محمّد عليهم السلام بخلاف ذلك، وأنّ المال بينهما، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

ومنه أيضاً: قول العامّة في العمّات والأعمام أنّ المال للأعمام دون العمّات، والرواية متّفقة عن آل محمّد عليهم السلام أنّ المال بين الجميع، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وكذلك أيضاً قول العامّة في بني العمّ وبناته، وبني العمّة وبناتها، وأنّ الميراث للرجال من هؤلاء، دون النساء، والرواية متّفقة عن أئمّة الهدى عن آل محمّد عليهم السلام بخلاف ذلك.

واتّفقت الإماميّة على ابن العمّ وابن البنت أنّ المال لابن البنت خاصّة، لأنّه ولد، وليس لابن العمّ معه شيء. وأجمعت العامّة على خلاف ذلك، وزعموا أنّ المال كلّه لابن العمّ، وإن سفل، وليس لابن البنت فيه نصيب[٤].

---

١. **عيون الأخبار**٢: ١٢٥ ذيل الحديث: ١ ـ الباب ٣٥.

٢. **تحف العقول**: ٤٣٠، **الوسائل** ٢٦: ٨٣ ـ الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث ٣٢٥٣٩ / ١٥.

٣. **الفقيه** ٤: ٢٩٥ ـ الباب ميراث ذوي الأرحام.

٤. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام**: ٥٨.

وقال السيّد علم الهدى: توريث الرجال والنساء بالنسب، وباطل قول من ورّث الرجال دون النساء، والحجّة على ذلك: إجماع الفرقة المحقّة عليه، وأيضاً ظاهر الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[1]. فجعل كما ترى المواريث بين الرجال والنساء، ولم يخصّ الرجال والنساء، ولم يخصّ الرجال منها بشيء، دون النساء.

وقد كانت الجاهليّة تورث الرجال دون النساء، فمن ذهب إلى ذلك فقد أخذ بسنّة الجاهليّة.

وقد عوّل القوم على خبر ضعيف مطعون على راويه، فهو خبر واحد... .

وإذا جاز لنا أن نخصّه ونستعمله في بعض المواضع، كميّت خلّف أختين لأمّ، وابن أخ، وابنة أخ لأب وأمّ، وأخاً لأب، فإنّ للأختين من الأمّ فريضتين، وهو الثلث، وما بقي فلأولى ذكر وهو الأخ من الأب دون ابن الأخت وابنة الأخ، لأنّه أقرب منهما ببطن.

وكذلك إن خلّف الميّت امرأة وعمّاً وعمّة وخالاً وخالة وابن أخ وأخاً، فللمرأة الربع، وما بقي فلأولى ذكر، وهو الأخ، أو ابن الأخ، وسقط الباقون.

وهذه المسألة ليست ممّا تفرّد بها الإماميّة، فقد خالف في العصبة جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين، كابن عبّاس وغيره[2].

واستدلّ الشيخ في (الخلاف) أيضاً على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم[3].

---

١. النساء (٤): ٧.

٢. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٦٠ / المسألة: ٩٦.

٣. **الخلاف** ٤: ٦٢ / المسألة: ٨٠.

وأمّا بطلان العول[١]: قال الشيخ المفيد: اتّفقت الإماميّة على أنّه لا عول في الفرائض، وهو مذهب ابن عبّاس وجماعة متأخّرة من العامّة من أهل النظر والآثار[٢].

وقال السيّد المرتضى: والّذي يذهب إليه الشيعة الإماميّة: أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة، قدّم ذوو السّهام المؤكّدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأمّ على الأخوات من الأب والأمّ أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهنّ.

وذهب ابن عباس إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح، وحكى الفقهاء من العامّة هذا المذهب عن محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر عليهما السلام ومحمّد ابن الحنفيّة، وهو مذهب داود بن عليّ الأصفهانيّ.

وقال باقي الفقهاء: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسّم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل في الديوان والوصايا إذا ضاقت التركة عنها والّذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة عليه، فإنّهم لا يختلفون فيه، وإجماعهم حجّة[٣].

وقال الشيخ في (الخلاف): العول عندنا باطل، ... وبه قال ابن عبّاس، فإنّه لم يعول المسائل وأدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات للأب والأمّ، أو للأب، وبه قال: محمّد بن الحنفيّة، ومحمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام وداود بن عليّ، وأعالها جميع الفقهاء... .

---

١. العول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، ولن تقصر إلّا بدخول الزوج والزوجة، وهو في الشرع: ضدّ التعصيب الّذي هو توريث العصبة ما فضل عن ذوي السّهام، يقال: عالت الفريضة: ارتفعت، وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها، وهو عند الإماميّة على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأمّ أو الأب. **مجمع البحرين** ٥: ٤٣١، «عول».

٢. **الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام**: ٦٧.

٣. **الانتصار**: ٥٦١.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في بطلان العول[١].

في ميراث الأبوين والأولاد

إذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة إن كانت وإن لم يكن له أحد فما بقي لإمام المسلمين

١٢٤٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل[٢] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابةٌ غيرها؟

قال: يدفع المال كلّه إليها[٣].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على ما ذكرناه من أنّ المرأة لا تستحقّ أكثر من الربع مع عدم الولد، وإن لم يكن هناك قريب.

١٢٤٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب محمّد بن

---

١ . **الخلاف** ٤: ٧٣ / المسألة: ٨١.

٢ . في **الاستبصار**: الفضل بن يسار البصريّ، وفي **التهذيب**: محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصريّ، والأوّل مجهول، **معجم رجال الحديث** ١٤: ٣٣٦ / ٩٤١٣، والصحيح الموافق **للوافي والوسائل** هو ما ذكره في **التهذيب**، وهو ثقة **رجال النجاشيّ**: ٣٦٢ / ٩٧٣.

٣ . **الاستبصار** ٤: ١٥١، ٦/٥٦٩، **التهذيب** ٩: ٢٩٥، ١٧/١٠٥٧، **الوافي** ٢٥: ٧٧٢، ١٩/٢٤٩٦٨، **الوسائل** ٢٦: ٢٠٥ ـ الباب ٥ من أبواب ميراث الأزواج ١/٣٢٨٣٥ و١٠٢ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأزواج ٦/٣٢٥٨٢ و١٥٣ ـ الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ٣/٣٢٧٠٢.

حمزة العلويّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهمٍ، وكنت أسمعه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان: أمّا إحداهما[١] فببغداد[٢]، ولا[٣] أعرف لها موضعاً السّاعة، والأخرى[٤] بقم، فما[٥] الّذي تأمرني[٦] في هذه المائة درهمٍ[٧]؟

فكتب إليه: أُنظر أن تدفع من[٨] هذه الدّراهم إلى زوجتي الرّجل، وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولدٌ، فإن لم يكن له ولدٌ فالرّبع، وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجةً إن شاء الله[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، مثله[١٠].

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): هذا الخبر لا ينافي الأخبار السابقة، لأنّ الباقي إنّما هو للإمام يصنع به ما يشاء، فأمر فيه هناك بالتصدّق[١١].

---

١. في **الاستبصار**: أمّا الواحدة، وفي **التهذيب**: أمّا واحدة.

٢. في **التهذيبين** كلمة «فببغداد» غير موجودة.

٣. وفيهما: فلا أعرف.

٤. في **التهذيب**: وأمّا الأخرى.

٥. وفيه: ما الّذي.

٦. وفيه: تأمر.

٧. وفيه: المائة الدّرهم.

٨. في **التهذيبين**: كلمة «من» غير موجودة.

٩. **الكافي** ١٣: ٦٤١، ٤/١٣٤٦٩.

١٠. **الاستبصار** ٤: ١٥٠، ٣/٥٦٦، **التهذيب** ٩: ٢٩٦، ١٩/١٠٥٩، **الوسائل** ٢٦: ٢٠١ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ١/٣٢٨٢٤.

١١. **الوافي** ٢٥: ٧٧١، ذيل الحديث: ١٦/٢٤٩٦٥.

فقه الحديثين: قال في (فقه الرضا): أصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلّا الزوج والزوجة.

فإذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع، وما بقي فللقرابة، إن كان له قرابة، وإن لم يكن له أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين.

فإن تركت المرأة زوجها فله النصف، والنصف الآخر لقرابة لها إن كانت، فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج[١].

وبه قال ولده عليّ بن بابويه[٢]، إلّا أنّه زاد في (المقنع): وقد روي إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كلّه لها، وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كلّه للزوج[٣].

وروى في (الفقيه) عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فالمال له، والمرأة لها الرّبع، وما بقي فللإمام.

قال مصنّف هذا الكتاب، هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام، فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها[٤].

وقال الشيخ: هذا وجه قريب إلى الصواب[٥]. ويؤيّده صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: فالمال كلّه له، قلت: الرّجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها[٦].

---

١. **فقه الرضا:** ٢٨٧.

٢. **الهداية:** ٣٢٨ و٣٢٩.

٣. **المقنع:** ٤٩١ و٤٩٢.

٤. **الفقيه** ٤: ٣٦٢/ ٥٦١٢.

٥. **النهاية:** ٦٤٢.

٦. **الفقيه** ٤: ٢٦٣/ ٥٦١٣، **الوسائل** ٢٦: ٢٠٣ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ٣٢٨٢٩/ ٦.

ويمكن القول لهذا الوجه بأن نحمله على أنّها إذا كانت قرابة لها، فإنّها تأخذ الرّبع بالتسمية، والباقي بالقرابة، لرواية محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

نعم، قال السيّد علم الهدى: ممّا انفردت به الإماميّة: أنّ الزوج يرث المال كلّه إذا لم يكن وارث سواه، فالنصف بالتسمية، والنصف الآخر بالردّ، وهو أحقّ بذلك من بيت المال، ثمّ احتجّ على ذلك بإجماع الطائفة عليه.

وأمّا الزوجة: فقد وردت رواية شاذّة بأنّها ترث المال كلّه إذا انفردت كالزوج، ولكن لا يعوّل على هذه الرواية، ولا تعمل الطائفة بها، وليس يمتنع أن يكون للزوج مزيّة في هذا الحكم على الزوجة، كما كانت له مزيّة عليها في تضاعف حقّه على حقّها[1].

فمحصّل كلام السيّد المرتضى أنّ الزوجين مع عدم وارث لهما غيرهما، فالزوج يرث من زوجته النصف بالسهم، والنصف الآخر بالردّ، وبذلك ادّعى المفيد[2] والشيخ[3] الإجماع عليه.

وأمّا الزوجة فلها الربّع بالسهم، والباقي للإمام عليه السلام.

ذهب إلى هذا القول أبو الصلاح[4]، وسلّار[5]، وابن البرّاج[6]، وابن إدريس[7]، واختاره

---

١. **الانتصار**: ٥٨٤ / المسألة: ٣١٨.

٢. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام**: ٥٥.

٣. **المبسوط** ٤: ٧٤، **الرسائل العشرة**: ٢٧٠ و٢٧١.

٤. **الكافي في الفقه**: ٣٧٤.

٥. **المراسم**: ٢٢٢.

٦. **المهذّب** ٢: ١٤١ و١٤٢.

٧. **السرائر** ٣: ٢٤٣ و٢٤٤.

العلّامة في (المختلف)[١].

وقال الأخير لنا: في الردّ على الزوج: الإجماع، فإنّ جلّة أصحابنا نقلوه، ونقلهم حجّة.

ويؤيّده زمرة من الروايات الصحيحة الدالّة عليه.

منها: صحيحة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحدٌ، ولها زوجٌ، قال: الميراث كلّه لزوجها[٢].

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت، ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث كلّه له[٣].

وهناك أخبار أخرى كلّها صحاح تدلّ على ذلك.

وأمّا عدم الردّ على الزوجة مطلقاً، فللأصل، لأنّه تعالى جعل لها الرّبع مع عدم الولد، فلا تأخذ ما زاد، لعدم دليل يقتضيه.

ويؤيّده صحيحة عليّ بن مهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة العلويّ... .

وصحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفّي، وترك امرأته؟ قال: للمرأة الرّبع، وما بقي فللإمام[٤].

وهذا القول مؤيّد بالروايات الصحيحة، فلا تخلو من قوّة عندي.

---

١ . **المختلف** ٩: ٦٠/ ذيل المسألة: ١١.

٢ . **الكافي** ١٣: ٦٣٦، ١/١٣٤٥٨، **الاستبصار**٤: ١٤٩، ٢/٥٥٩، **التهذيب** ٩: ٢٩٤، ١١/١٠٥١، **الوسائل** ٢٦: ١٩٧ ـ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ١/٣٢٨٠٩.

٣ . **الكافي** ١٣: ٦٣٨، ٧/١٣٤٦٤، **الاستبصار**٤: ١٤٩، ٥/٥٦٢، **التهذيب** ٩: ٢٩٤، ١٤/١٠٥٤، **الوسائل** ٢٦: ١٩٨ ـ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ٤/٣٢٨١٢.

٤ . **الكافي** ١٣: ٦٤١، ٣/١٣٤٦٨، **الفقيه** ٤: ٢٦٢/ ٥٦١٢، **الاستبصار**٤: ١٤٩، ١/٥٦٤، **التهذيب** ٩: ٢٩٤، ١٥/١٠٥٥، **الوسائل** ٢٦: ٢٠٢ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ٤/٣٢٨٢٧.

تبيين الفروض في المواريث، ومراتب الميراث، والفروض المتصوّرة في ميراث الأبوين والأزواج والأولاد

١٢٤٤. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل[١] ترك أمّه وأخاه؟ قال[٢]: يا شيخ[٣]، تريد على الكتاب؟ قال[٤]: قلت: نعم، قال: كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

ورواه الحميريّ عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، مثله[٧].

سند الحديث: ضعيف بمعلّى بن محمّد البصريّ أبو الحسن، مضطرب الحديث والمذهب[٨]. وحمّاد بن عثمان ثقة كان يروي عن أبي الحسن الكاظم والرضا عليهما السلام[٩].

---

١. في **قرب الإسناد**: رجل مات و... .

٢. في **التهذيب**: فقال:.

٣. في **قرب الإسناد**: عن الكتاب تسأل أو عن السنّة؟

٤. وفيه: قال حمّاد: فظننت أنّه يعني عن قول النّاس، قال: قلت: عن الكتاب.

٥. **الكافي** ١٣: ٥٥٣/ ١٣٣٨٢/ ٢.

٦. **التهذيب** ٩: ٢٧٠، ٣/ ٩٨١، **الوافي** ٢٥: ٧٤٠، ٥/ ٢٤٨٩٤، **الوسائل** ٢٦: ١٠٥ ـ الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٦/ ٣٢٥٩٠ و١٣٦ ـ الباب ٢٠ من الأبواب نفسها ٦/ ٣٢٦٦٦.

٧. **قرب الإسناد**: ٣٤٦/ ١٢٥٤.

٨. **رجال النجاشيّ**: ٤١٨/ ١١١٧.

٩. المصدر نفسه: ١٤٣/ ٣٧١.

١٢٤٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعةٌ في ميراثٍ، فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك، ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً:

جعلنا الله فداك، ما تقول في امرأةٍ تركت زوجها، وابنتها، وأختها لأبيها وأمّها؟ وقلت: جعلت فداك، إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ؟

فخرج[١] إليهما كتاب[٢]: بسم الله الرّحمن الرّحيم، عافانا الله وإيّاكما أحسن عافيةٍ[٣]، فهمت كتابكما، ذكرتما أنّ امرأةً ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها، فالفريضة[٤] للزّوج الرّبع، وما بقي فللابنة[٥و٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٧].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن الحسن الأشعريّ.

قال المجلسيّ: ومحمّد بن الحسن يحتمل أن يكون محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعريّ، وذكر الشيخ أنّه من أصحاب الرّضا عليه السلام[٨]. وقد مرّ في باب وصيّة

---

١. في **التهذيب**: فجرّد.

٢. وفيه: كتاباً.

٣. وفيه: عافيته.

٤. فيه: الفريضة.

٥. فيه: فللبنت.

٦. **الكافي** ١٣: ٥٧٥، ١/١٣٤٠٥.

٧. **التهذيب** ٩: ٢٧٣، ٨/٩٨٦، **الوافي** ٢٥: ٧٥٨، ٥/٢٤٩٣٠، **الوسائل** ٢٦: ١٠٦ ـ الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٩/٣٢٥٩٣.

٨. **رجال الطوسيّ**: ٣٣٦، ٥٢/٥٤٣٩.

الإنسان لعبده أنّه كان وصيّ سعد بن سعد الأشعريّ، وهو يشتمل على مدح[١]، فيكون الخبر حسناً.

والمكتوب إليه الرّضا عليه السلام، لكنّ الظاهر من نوع المكاتبة أنّ المكتوب إليه إمّا الجواد أو الهادي عليهما السلام كما لا يخفى على المتتبّع[٢].

١٢٤٦. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالله بن خداش المنقريّ: أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ مات، وترك ابنته وأخاه؟ قال: المال للابنة[٣و٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، مثله[٥].

سند الحديث: قال النجاشيّ: عبدالله بن خداش المنقريّ ضعيف جدّاً، وفي مذهبه ارتفاع[٦].

١٢٤٧. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطيّ قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، رجلٌ هلك، وترك ابنته وعمّه؟ فقال: المال للابنة، قال: وقلت له:

رجل مات وترك ابنة له وأخاً، أو قال: ابن أخيه؟ قال: فسكت طويلاً، ثمّ قال:

---

١. راجع: **الاستبصار** ٤: ١٣٧، ٨٤/٥١٣، **التهذيب** ٩: ٢٢٦، ٣٨/٨٨٨.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٥: ٢٦٢.

٣. في **التهذيب**: للبنت.

٤. **الكافي** ١٣: ٥٤٣ ـ ٤/١٣٣٧١.

٥. **التهذيب** ٩: ٢٧٨، ١٦/١٠٠٦، **الوافي** ٢٥: ٧٣٢، ٤/٢٤٨٧٤، **الوسائل** ٢٦: ١٠٤ ـ الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٢/٣٢٥٨٦.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٦٠٤/٢٢٨.

المال للابنة[١].

سند الحديث: صحيح، وطريق الصدوق إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر صحيح[٢].

١٢٤٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: وكتب البزنطيّ إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات، وترك ابنته وأخاه؟

قال: ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمّها شيئاً[٣].

سند الحديث: صحيح.

١٢٤٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنتٍ، وبنت ابن؟ قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب.

قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال: ابنة الابن[٤].

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) بإسناده عن البزنطي، مثله[٥].

سند الحديث: صحيح.

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٦١/ ٥٦٠٧، **الوافي** ٢٥: ٧٣٣ ـ ٨/ ٢٤٨٧٨، **الوسائل** ٢٦: ١٠٧ ـ الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٣٢٥٩٥/ ١١.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٠.

٣. **الفقيه** ٤: ٢٦١/ ١٠٥٦١٠، **الوافي** ٢٥: ٧٣٤، ٩/ ٢٤٨٧٩، **الوسائل** ٢٦: ١٠٧ ـ الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٣٢٥٩٦/ ١٢.

٤. **التهذيب** ٩: ٣١٨، ٦٥/ ١٤٤، **الوافي** ٢٥: ٧٩٣، ٧/ ٢٥٠٠٤، **الوسائل** ٢٦: ١١٣ ـ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٣٢٦٠٩/ ٩.

٥. **قرب الإسناد**: ٣٨٩/ ١٣٦٥.

قال الشيخ: فهذه الرواية غير معمولة عليها، لأنّ درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت، فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر، فالتعليل الّذي تضمّنه الخبر يفسد نفس الخبر.

قال في (الوافي): «الألو» التقصير، وهذا الخبر مع تأليبه محمول على التقيّة، لموافقتها مذهب العامّة.

١٢٥٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام : رجلٌ مات وترك ابنة ابنته، وأخاه لأبيه وأمّه، لمن يكون الميراث؟

فوقّع عليه السلام في ذلك، الميراث للأقرب إن شاء الله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٢].

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): أراد بالأقرب ابنة الابنة، وإنّما كانت أقرب لأنّها من السّلالة، والأخ من الكلالة[٣].

١٢٥١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وعليّ بن عبدالله جميعاً، عن إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : امرأةٌ[٤] ماتت، وتركت زوجها وأبويها، وجدّها، أو جدّتها، كيف يقسّم ميراثها؟

---

١ . **الفقيه** ٤: ٢٦٩ / ٥٦١٩.

٢ . **الاستبصار** ٤: ١٦٧، ٥/ ٦٣٢، **التهذيب** ٩: ٣١٧، ٦١/ ١١٤٠، **الوسائل** ٢٦: ١١٤ ـ الباب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ١/ ٣٢٦١١.

٣ . **الوافي** ٢٥: ٧٩٣، ذيل الحديث: ٦/ ٢٥٠٠٣.

٤ . في **الاستبصار** زيادة: أنّ، وفي الرواية الثانية: عن.

فوقّع عليه السلام: للزّوج النّصف، وما بقي فللأبوين[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبدالله بن جعفر، مثله[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، مثله[٣].

سند الحديث: طريق الكلينيّ مجهول بعليّ بن عبدالله وإبراهيم، ولكنّ طريق الشيخ إلى محمّد بن يحيى العطّار صحيح[٤]، وكذلك إلى محمّد بن أحمد بن يحيى[٥]، فالطريقان للشيخ صحيحان.

فقه الأحاديث: قال سلّار: الفروض تنقسم ستّة أقسام:

النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

١. فالنصف فرض: البنت، والأخت للأب والأمّ، والأخت للأب، والزوج إذا لم يكن له ولد، ولولد الولد وإن سفل.

٢. الرّبع فرض: الزوج مع الولد، وولد الولد وإن سفل، والزوجة والزوجات إذا لم يكن له ولد، ولا ولد الولد وإن سفل.

٣. الثمن فرض: الزوجة والزوجات مع الولد، وولد الولد.

٤. الثلثان فرض: ما زاد على الوحدة من البنات، والواحدة من الأخوات للأب والأمّ، أو للأب.

٥. الثلث فرض: الأمّ إذا لم يكن لها ولد، ولا ولد ولد وإن سفل، ولا إخوة وأخوات

---

١. **الكافي** ١٣: ٦١٢، ١٣٤٤٢/١٠.

٢. **الاستبصار** ٤: ١٦١، ٦١٠/٣، **التهذيب** ٩: ٣١٠، ١١١٣/٣٤.

٣. **التهذيب** ٩: ٣٩٣، ١٤٠٣/١٠.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥١٨.

٥. المصدر نفسه ٢: ٥١٢.

الأب، وأمّ أو الأب مع وجود الأب، وما زاد على الواحد من ولد الأمّ: الذكور والإناث سواء.

٦. السدس فرض: كلّ واحد من الأبوين مع الولد، وولد الولد وإن سفل، وفرض الأمّ مع الإخوة والأخوات إذا كان الأب موجوداً، والواحد من ولد الأمّ ذكراً كان أو أنثى، فهذه الأصول للمواريث[١].

وكلّ قرب من الأنسباء يحجب البعيد منهم، ولا خلاف فيه.

قال الشهيد الثاني: المعتبر في جهات القرب وترجيح الأقرب على الأبعد بأصناف الوارث.

١. فالأولاد في المرتبة الأولى صنف، ذكوراً كانوا أم أناثاً، فيمنع ابن البنت، ابن ابن الابن وهكذا.

٢. الإخوة صنف واحد، سواء كانوا لأب وأمّ، أو لأحدهما، أم متفرّقين.

٣. كما أنّ الأجداد صنف واحد كذلك، فالأقرب منهم إلى الميّت وإن كان جدّه لأمّ يمنع الأبعد، وإن كان جدّ الأب، وهذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب[٢].

وعلى هذا ففروض ميراث الأبوين والأزواج والأولاد له صور وحالات كثيرة تختلف السهام باختلافها، ولا بأس لنا بذكره، كما كان في الروايات مورداً لسؤال الرواة من أئمّتنا ـ عليهم صلوات الله ـ.

١. إرث الأب منفرداً: إذا انفرد الأب عمّن في درجته ـ من الأولاد والأحفاد

---

١. المراسم: ٢١٧.

٢. المسالك ١٣: ١٥٢.

والزوجين ـ حاز المال كلّه بالقرابة إجماعاً، لعدم وارث أقرب منه يمنعه، ولا فرض له في هذه الحالة، وإنّما فرضه مع الولد، وبدونه يرث بآية أولي الأرحام[١].

مضافاً إلى ذلك يدلّ عليه النصوص الدالّة على أنّ الأقرب يمنع الأبعد، وأنّ السابق أحقّ بميراث قريبه.

٢. إرث الأمّ منفردة: إذا انفردت الأمّ، ولم يكن معها من في درجتها ولا أحد الزوجين حازت المال كلّه، إلّا أنّه تأخذ الثلث فرضاً، لقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٢]، وتأخذ الباقي ـ وهو الثلثان ـ بالردّ، بالإجماع، ولقاعدة منع الأقرب الأبعد، ولرواية حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.

خلافاً للجمهور، فجعلوا الباقي للعصبة، وهو مردود، لما تقدّم من بطلان التعصيب.

٣. إرث الابن منفرداً: لو انفرد الابن يحوز المال كلّه بالقرابة، لقاعدة الأقربيّة، وللروايات الدالّة على أنّ البنت الواحدة تحوز المال كلّه.

كرواية عبدالله بن خداش المنقريّ عن أبي الحسن عليه السلام، وصحيحة البزنطيّ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وأيضاً عن أبي الحسن عليه السلام.

وأمّا لو كان أكثر من واحد، فالمال كلّه لهم يقسّمونه بينهم بالسّوية لعدم الترجيح، والأصل التساوي.

٤. إرث البنت منفردة: لو انفردت البنت فلها المال كلّه، نصفه بالفرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٣]، والنصف الآخر ردّاً، بالإجماع، وآية أولي

---

١. ﴿أُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾، الأنفال (٨): ٧٥.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. النساء (٤): ١١.

الأرحام[١]، بالتقريب المتقدّم، والأخبار البالغة حدّ الاستفاضة.

منها: صحيحة البزنطيّ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: رجل هلك، وترك ابنته وعمّه؟ فقال: المال للابنة.

٥. إرث البنات (الاثنين فصاعداً): إذا كان للميّت بنتان، أو بنات فقط، ولم يكن معهنّ ابن ولا أحد من الأبوين والزوجة، فلهنّ المال كلّه، لعدم وارث غيرهنّ يشترك معهنّ في الإرث، ويقسّم المال بينهنّ بالسويّة، لأصالة التسوية في الشركاء مع عدم الترجيح.

إلّا أنّهنّ يرثن الثلثين بالفرض لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[٢]، والباقي يرد عليهنّ بآية أولي الأرحام[٣].

٦. الأب والأمّ مجتمعاً: فيكون للأمّ الثلث، لقوله تعالى: ﴿**فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[٤] والباقي وهو الثلثان للأب إجماعاً، وللأخبار البالغة حدّ الاستفاضة.

هذا إذا لم يكن لها حاجب، وأمّا معه فيكون للأمّ سدس المال، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[٥] والباقي وهو خمسة أسداس للأب، إجماعاً، وللأخبار الكثيرة الدالّة عليه.

٧. الأبناء والبنات: إذا اجتمع البنون والبنات دون سواهم، يقسّمون المال بينهم للذكر ضعف نصيب الأنثى، فللذّكر سهمان من المال، وللأنثى سهم واحد بالضرورة

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. الأنفال (٨): ٧٥.

٤. النساء (٤): ١١.

٥. النساء (٤): ١١.

الدينيّة، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[١].

٨. الأبوان مع الأولاد الذكور: «للأبوين السدسان»، لقوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٢] والباقي من السدسين للولد بالقرابة، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ...﴾[٣]، وبإجماع الأمّة، على أنّ المال كلّه للولد، وإنّما أدخل عليهم الأبوان، وإن كان الذكر أكثر من واحد يقسّم بينهم بالسوية، لعدم الترجيح.

٩. الأبوان مع الذكر والأنثى.

إذا اجتمع الأبوان مع ابن أو أبناء وبنت، أو بنات، فحساب هذه الصورة نفس حساب الصورة السابقة، إلّا أنّ الباقي ـ أي خمسة أسداس مع أحد الأبوين، أو أربعة أسداس معهما ـ يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، كلّ ذلك بالاتّفاق.

١٠. أحد الأبوين مع بنت:

إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت يأخذ كلّ ذي فرض فرضه، والباقي يقسّم بينهم حسب سهامهم، فللأب أو الأمّ السدس، وللبنت النصف فرضاً والباقي منهما ـ وهو الثلث ـ يقسّم بينهما أرباعاً نسبة حصّتيهما، فيكون للأب أو الأمّ وللبنت، لعدم الترجيح.

١١. أبوان وبنت: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة، فللأبوين السدسان، وللبنت النصف، ويردّ الباقي ـ وهو نصف الثلث ـ بينهم بالقرابة أخماساً بلا خلاف.

١٢. الأبوان مع البنات:

---

١. النساء (٤): ١١.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. النساء (٤): ١١.

إذا اجتمع الأبوان وبنتان أو بنات، فالأبوان يأخذان سهمهما بالفرض ـ وهو السدسان، أي الثلث ـ وتأخذ البنتان أو البنات الثلثين من التركة بالفرض، ولا ردّ هنا، لأنّ الفريضة حينئذ بقدر السّهام.

١٣. أحد الأبوين مع أحد الزوجين:

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأب أو الأمّ، أخذ أحد الزوجين نصيبه الأعلى ـ إن كان الزوج فالنصف، وإن كانت الزوجة فالربع، والباقي لأحد الأبوين بلا إشكال ولا خلاف، وما فضل عن السّهام لا يردّ على الزوجين. كما لا يوزّع النقص عليهما في العول، ولصحيحة عبدالله بن جعفر عن أبي محمّد عليه السلام.

١٤. الأبوان مع أحد الزوجين:

إذا اجتمع الأبوان مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجة فرضه الأعلى، وهو النصف والربع، وللأمّ فرضها ـ وهو ثلث أصل المال ـ بدون الحاجب، ومعه السدس، وما بقي فهو للأب بالقرابة إجماعاً.

١٥. أحد الأبوين مع أحد الزوجين مع بنت:

للأب أو الأمّ السدس، وللبنت النصف، وللزوج الرّبع، أو الزوجة الثمن، ويردّ الباقي عليهما دون الزوج أو الزوجة.

١٦. أحد الأبوين وبنتان مع زوج:

فلأحد الأبوين سهمه وهو السدس، وللزوج سهمه وهو الرّبع والباقي للبنتين، وإن كان أقلّ من نصيبهما ـ وهو الثلثان ـ لدخول النقص عليهما خاصّة، للإجماع وبطلان العول.

١٧. أحد الأبوين وبنتان وزوجة:

فللزوجة الثمن، ولأحد الأبوين السدس، والثلثان للبنتين، فيبقى واحد، يردّ عليهنّ وعلى أحد الأبوين، دون الزوجة أخماساً.

١٨. الأبوان مع بنت وزوج:

إذا اجتمع الأبوان مع البنت والزوج، كان للزوج الرّبع، وللأبوين السّدسان، والباقي للبنت، لأنّ فرض الأبوين وارد على إرث الأولاد.

١٩. الأبوان مع بنت وزوجة:

فللبنت النّصف، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، ويبقى ربع السدس، فيردّ على البنت والأبوين أخماساً، دون الزوجة، فإنّه لا يردّ عليها.

٢٠. الأبوان مع البنات وأحد الزوجين:

فللأبوين السدسان، وكذا الزوج أو الزوجة يأخذان نصيبهما ـ وهو الرّبع للزوج، والثمن للزوجة ـ والباقي من التركة للبنات، وإن كان أقلّ من فرضهنّ، لعدم العول عندنا[1].

لو كان الطبقة الأولى في الإرث كان يعتقد بالتعصيب، فورث من خلاله ثمّ مات واحد منهم فلا بأس للطبقة التالية الميراث منهم

١٢٥٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن ميّتٍ ترك أمّه وإخوةً وأخواتٍ، فتقسّم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأمّ السّدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟

فقال: بلى، فقلت: إنّ أمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر، أعني الدّين، فسكت قليلاً، ثمّ قال: خذه[2].

---

١. **موسوعة الفقه الإسلامي** ٩: ١٣٩ ـ ١٥٦.

٢. **التهذيب** ٩: ٣٢٣، ١٧/١١٦١، **الوافي** ٢٥: ٧٤٧، ٢٥/٢٤٩١٤، **الوسائل** ٢٦: ١٥٩ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ٦/٣٢٧١٣.

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: قوله: فسكت: لعلّ هذا اتّقاء عليه.[١]

فقه الحديث: أقول: تقسيم الميراث بين الأمّ والإخوة والأخوات ليس إلّا على مبنى العامّة بالتعصيب الباطل عندنا، فهذا التقسيم وقع بين الطبقة الأولى، على طريق أهل السنّة، وفي الطبقة اللاحقة مات أحد الإخوة والأخوات، وورث ابنه منه ممّا ورث في الطبقة الأولى، فعلى قاعدة الإلزام، التقسيم الّذي حصل بين الطبقة السالفة كان صحيحاً عندهم، وغير صحيح عندنا. ولكن وراثة ابن بزيع منه في الطبقة اللاحقة لا اشكال فيه ما دام أنّ قاعدة الإلزام يحكم صحّة إرث المورّث له، والله أعلم.

لو ترك الميّت أخوالاً وأعماماً كيف يقسّم الميراث بينهم؟

١٢٥٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات[٢]، وترك خالتيه ومواليه، قال: ﴿وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٣]، المال بين الخالتين[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهلٍ، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام[٥].

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٥: ٣١٥.

٢. **في الفقيه:** كلمة «مات و» غير موجودة.

٣. الأنفال (٨): ٧٥.

٤. **الكافي** ١٣: ٦٢٧، ٧/١٣٤٥٦.

٥. **التهذيب** ٩: ٣٢٥، ٧/١١٦٨.

ورواه الصّدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن الحسن بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام[١].

سند الحديث: الحسين [الحسن] بن الحكم مجهول.

١٢٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي طاهر قال: كتبت إليه رجلٌ ترك عمّاً وخالاً، فأجاب: الثلثان للعمّ، والثّلث للخال[٢].

سند الحديث: طريق الشيخ إلى محمّد بن الحسن الصفّار صحيح.[٣] وأبو طاهر: محمّد بن حمزة بن اليسع القمّيّ روى عن أبي الحسن الرضا والهادي عليهما السلام[٤] وهو قمّيّ ثقة[٥]. فالرواية صحيحة.

فقه الحديثين: قال الصدوق: فإن ترك خالاً فالمال كلّه للخال. وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر فالمال بينهم بالسويّة.

فإن ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم بالسويّة، الذكر والأنثى فيه سواء.

وإن ترك أخوالاً وخالات، وأعماماً وعمّات، فللأخوال والخالات الثلث بينهم بالسويّة، الذكر والأنثى فيه سواء، والأعمام والعمّات الثلثان، للذكر مثل حظّ

---

١. **الفقيه** ٤: ٣٠٤/ ٥٦٥٢، **الوافي** ٢٥: ٨٣١، ٩/ ٢٥٠٨٧، **الوسائل** ٢٦: ١٨٩ ـ الباب ٣ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ١/ ٣٢٧٩٦.

٢. **التهذيب** ٩: ٣٢٧، ١٦/ ١١٧٧، **الوافي** ٢٥: ٨٣٣، ١٤/ ٢٥٠٩٢، **الوسائل** ٢٦: ١٨٩ ـ الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ٨/ ٣٢٧٩٤.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

٤. **رجال النجاشيّ**: ١٢٥٦/ ٤٦٠.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣/ ٥٨٠٤/ ٣٩٣.

الأنثيين[١].

ذهب إليه المحقّق[٢]، والعلّامة في كتبه[٣]، والشهيد الأوّل[٤]. بلا خلاف في المسألتين، ويدلّ عليهما رواية الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، ومكاتبة أبي طاهر، عن أبي الحسن عليه السلام.

ابن العمّ للأب والأمّ يحجب العمّ للأب

١٢٥٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد قال: كتب محمّد بن يحيى الخراسانيّ: أوصى إليّ رجلٌ ولم يخلّف إلّا بني عمٍّ وبنات عمٍّ، وعمّ أبٍ، وعمّتين، لمن الميراث؟

فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنو العمّ وارثون[٥].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، مثله[٦].

سند الحديث: صحيح، وإبراهيم بن محمّد الهمذانيّ وكيل الناحية[٧]، وثّقه

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٩١ و٢٩٢ ذيل الرقم: ٥٦٥١ ومثله في **المقنع**: ٤٩٩ و٥٠٠.

٢. **الشرائع** ٤: ٢٥، **المختصر النافع**: ٢٧٠.

٣. **إرشاد الأذهان** ٢: ١٢٣، **التبصرة**: ١٧٠، **التلخيص**: ٢٨٢، **القواعد** ٣: ٣٧٠ و٣٧١، **التحرير** ٥: ٣١ / ٦٣١٠ و٣٢ / ٦٣١٢.

٤. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٣٧٣ و٣٧٤ / الدرس: ١٩١.

٥. **التهذيب** ٩: ٣٢٧، ١٧ / ١١٧٨، **الوافي** ٢٥: ٨٣٤، ١٧ / ٢٥٠٩٥.

٦. **التهذيب** ٩: ٣٩٢، ٨ / ١٤٠١ بأدنى تفاوت مع المتن الفوقاني، **الوسائل** ٢٦: ١٩٢ ـ الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ٣ / ٣٢٨٠١.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٣٤.

الكشّيّ[١].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نأخذ به[٢].

لأنّ المتقرّر من مذهب الطائفة أنّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، فإذا ثبت ذلك فالعمّتان أولى، لأنّهما أقرب من ابن العمّ، ومن عمّ الأب.

والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختصّ إذا كان بنو العمّ لأب وأمّ، والعمّ أو العمّة للأب خاصّة، فإنّ المال يكون لابن العمّ من الأب والأمّ دون العمّ للأب بإجماعٍ من الفرقة المحقّة، دون ظاهر الاعتبار[٣].

وقال ابن إدريس ـ بعد نقل كلام المذكور للشيخ ـ قوله: (أو العمّة) غير صحيح، لأنّ الإجماع منعقد على العمّ دون العمّة.

وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل الحلبيّة: فقال: إنّ ابن العمّ للأب والأمّ، مع العمّ للأب، المال لابن العمّ، فإن كان معه إخوة، كان بينهم، فإن كان مكان ابن العمّ للأب عمّة الأب، أو عمّ للأمّ، كان المال لمن كان من قبل الأمّ أو الأب، دون ابن العمّ للأب والأمّ، ولا نحمل على تلك المسألة غيرها لبطلان القياس، ولولا إجماع الفرقة عليها لما قلنا بها، لأنّها تخالف الأصول، فينبغي أن يكون الفتيا مقصوراً عليها[٤].

وقال الشيخ في (الخلاف): ابن العمّ للأب والأمّ يحجب العمّ للأب، عمّ لأب مع ابن عمّ لأب وأمّ، المال لابن العمّ للأب والأمّ، دون العمّ للأب، وخالف جميع

---

١. **رجال الكشّيّ**: ٥٥٧/١٠٥٣.

٢. **التهذيب** ٩: ٣٢٨، ذيل الحديث.

٣. **الاستبصار**٤: ١٧، ذيل الحديث ٦٤٣/٤.

٤. **السرائر**٣: ٢٤٢.

الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك[١].

ولأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسببين، والعمّ يتقرّب بسبب واحد[٢]، وفاقاً للصدوق[٣]، ووالده[٤]، وسلّار[٥]، وابني البرّاج، وزهرة[٦]، والكيدريّ[٧]، والخواجة نصيرالدّين الطّوسيّ[٨]. ولا خلاف فيه عند الإماميّة[٩].

الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له

١٢٥٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام: في رجلٍ كان في يده مالٌ لرجلٍ ميّتٍ، لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ يعني: نفسه[١٠].

سند الحديث: مجهول بعبّاد بن سليمان، ومحمّد بن القاسم بن الفضيل بن

---

١. **الخلاف** ٤: ٢٠ / المسألة: ١١.

٢. **المقنعة:** ٦٩٢.

٣. **المقنع:** ٥٠٠، **الفقيه** ٤: ٢٩٢ ـ الباب ميراث ذوي الأرحام.

٤. **فقه الرضا:** ٢٨٩ و٢٩٠.

٥. **المراسم:** ٢٢٣.

٦. **المهذّب** ٢: ١٤٥، **الغنية:** ٣١١.

٧. **الإصباح:** ٣٦٥.

٨. **جواهر الفرائض:** ١٨.

٩. **المختلف** ٩: ٤٤ / المسألة: ٤.

١٠. **الاستبصار** ٤: ١٩٨، ٧٤١/ ٥، **التهذيب** ٩: ٣٩٠، ١٣٩٣/ ١٠، **الوافي** ٢٥: ٩٥٠، ٢٥٣٥٢/ ١١، **الوسائل** ٢٦: ٢٥١ ـ الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ٣٢٩٤٢/ ١٣.

يسار، ثقة[١]، روى عن أبي الحسن الكاظم[٢] والرضا عليهما السلام[٣].

فقه الحديث: قال الصدوق: قال الصادق عليه السلام: من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين[٤].

وقال: متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام، ومتى كان غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلديّة[٥].

وقال الشيخ المفيد: فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي، ولا ذوي الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصّة يضعه فيهم حيث يرى... .

ومن مات وخلّف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين، ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة من الولاء[٦].

وقال الشيخ في (الخلاف): ميراث من لا وارث له، ولا مولى نعمة لإمام المسلمين، سواء كان مسلماً أو ذمّيّاً، وقال جميع الفقهاء: إنّ ميراثه لبيت المال، وهو لجميع المسلمين.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٧]، وادّعي إجماع الفرقة في الموردين الآخرين هذا

---

١ . **رجال النجاشيّ:** ٣٦٢/٩٧٢.

٢ . **رجال البرقيّ:** ٥٢.

٣ . **رجال الطوسيّ:** ٣٦٦، ٥٦/٥٤٤٣.

٤ . **الهداية:** ٣٤٣.

٥ . **الفقيه** ٤: ٣٣٣، ذيل الرقم: ٥٧١٥.

٦ . **المقنعة:** ٧٠٥ و٧٠٦.

٧ . **الخلاف** ٤: ٥/ المسألة: ١.

المدّعى[١] وهو المشهور[٢]، بل ذهب علماؤنا أجمع[٣].

وبما قال الشيخ المفيد ـ في الشطر الثاني لكلامه بأنّ ميراثه يقسّم بين الفقراء والمساكين ـ قال به ابن الجنيد، فإنّه قال: ميراثه مردود إلى بيت مال المسلمين[٤].

وهو يوافق كلام الجمهور، وقال ابن إدريس: لا يلتفت إلى ما قاله شيخنا في (مقنعته)، فإنّه خلاف أصول مذهبنا وإجماع طائفتنا[٥].

وقال سلّار: ميراث من لا وارث له للإمام عليه السلام يضعه حيث يرى[٦]، وجعل أبو الصلاح من زمرة الأنفال المخصوص بالإمام ميراث من لا وارث له[٧].

وصرّح بقول المشهور الشيخ في باقي كتبه[٨]، وابنا البرّاج، وإدريس[٩]، والكيدريّ[١٠]، والمحقّق[١١]، وابن سعيد[١٢]، والعلّامة في كتبه[١٣].

---

١. المصدر نفسه ٤: ٢٢ / المسألة: ١٤، و٥: ٢٠٩ / المسألة: ٨٧.

٢. **المختلف** ٩: ١١٣ / ذيل المسألة: ٤٠.

٣. **المنتهى** ٨: ٥٧٥.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ١١٣ ذيل المسألة: ٤٠.

٥. **السرائر** ٣: ٢٩٩.

٦. **المراسم**: ٢٢٤.

٧. **الكافي في الفقه**: ١٧٠ و١٧١.

٨. **الرسائل العشر**، للشيخ الطوسيّ: ٢٧٨، **المبسوط** ٢: ٦٥، **النهاية**: ١٩٩ و٦٧١.

٩. **المهذّب** ١: ١٨٦، **السرائر** ٢: ٢٢٥ و٣: ٢٥، و٢٦٥ و٢٦٦.

١٠. **الإصباح**: ١٢٨.

١١. **الشرائع** ٤: ٣٣ و٣٤، **المختصر النافع** ١: ٦٣ و٦٤.

١٢. **الجامع للشرائع**: ١٥٠ و٥٠٨.

١٣. **التبصرة**: ٦٤ و٧٣، **التحرير** ٥: ٥٣ / ٦٣٥٧، **التذكرة** ٥: ٤٤١، **المختلف** ٩: ١١٢ / المسألة: ٤٠، **المنتهى** ٨: ٥٧٥، **نهاية الأحكام** ٢: ٤٣٢.

ويدلّ عليه الروايات الصحيحة المستفيضة، منها: ما رواه المشايخ الثلاثة ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال[١].

وفي الحسن ـ بإبراهيم بن هاشم ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً، فعلينا دينه، وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً، فلورثته، ومن مات وليس له مَوالٍ فماله من الأنفال[٢].

من مات ولم يبق له وارث إلّا أخ له من الرّضاعة؟

١٢٥٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك ابن عبيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: دخلت عليه وسلّمت، وقلت: جعلت فداك، ما تقول في رجلٍ مات وليس له وارثٌ إلّا أخٌ له من الرّضاعة، يرثه؟

قال: نعم، أخبرني أبي، عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا، أو أرضع لنا ولداً، فنحن آباؤه[٣].

سند الحديث: ضعيف ـ على المشهور ـ بسهل بن زياد الآدمّي الذي كان ضعيفاً في الحديث وغير معتمد فيه[٤].

---

١. **الكافي** ١٣: ٧٥٤، ٢/١٣٦٢٨، **الفقيه** ٤: ٥٧١٤/٣٣٣، **الاستبصار** ٤: ١٩٦، ٣/٧٣٤، **التهذيب** ٩: ٣٨٧، ٣/١٣٨١، **الوسائل** ٢٦: ٢٤٦ ـ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ١/٣٢٩٣٠.

٢. **الكافي** ١٣: ٧٥٣، ١/١٣٦٢٧، **الوسائل** ٢٦: ٢٤٧ ـ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ٤/٣٢٩٣٣.

٣. **الكافي** ١٣: ٧٥٣، ١/١٣٦٢٦، **الوافي** ٢٥: ٩٤٩، ٧/٢٥٣٤٨، **الوسائل** ٢٦: ٢٥٥ ـ الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ١/٣٢٩٥٥.

٤. **رجال النجاشيّ**: ١٨٥/٤٩٠.

قال المجلسي الأوّل: لا خلاف في أنّ ولد الرّضاعة لا يرث[١].

فقه الحديث: قال صاحب (الجواهر): إنّ هذه الرواية مطروحة، لم يعمل بها أحد من الأصحاب، ضرورة عدم الخلاف ـ كما عن بعضهم الاعتراف به ـ في عدم إرث الأخ من الرضاعة[٢].

وقيل: إنّ هذه الرواية من الأخبار المشكلة الّتي تحيّر فيها العقول لأنّه لا إرث للأخ من الرّضاعة عند أحد من علمائنا، إذ لا يعمل عمل النسب في الإرث.

وقد أوّله بعض علمائنا من متأخّري المتأخّرين بعوده لا أنّ المال له عليه السلام، ولكن لما جعله من الأنفال، ويرثه إخوانه من المؤمنين بالإذن منهم وجّهه بالرضاع المعنويّ لا الحسيّ الصوريّ، فيكون الارتضاع من ثدي الإيمان والولاء المنسوب إليهم عليهم السلام[٣].

وقد حمله المجلسيّ الثاني بأنّه ـ لعلّه ـ عليه السلام إنّما حكم بذلك مع كونه مالاً لئلّا يؤخذ ماله ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور، فإنّ هذا الأخ أحقّ منهم[٤]. فالأولى بعد كلّ هذا إحالة علمه إلى أهله.

إذا لاعن الوالد انتفى من ولده، فهل يرث الولد أمّه وأخواله؟

١٢٥٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، قال: سألته عن

---

١. روضة المتّقين ١١: ٣٨٠.

٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٣.

٣. الأنوار اللوامع في شرح المفاتيح ١٤: ٣٦٨.

٤. مرآة العقول ٢٣: ٢٥٤.

رجلٍ افترى على امرأته، قال: يلاعنها: وإن أبى أن يلاعنها جلد الحدّ، وردّت إليه امرأته، وإن لاعنها، فرّق بينهما، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة[١]، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه، ولا يرثهم، إلّا أنّه يرث أمّه، وإن سمّاه أحدٌ ولد زنا جلد الّذي يسمّيه الحدّ[٢].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان، وهو يروي عن الرّضا عليه السلام ورجل ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به[٣].

قال المجلسيّ: والظاهر: عن العلاء بن الفضيل، وفي أكثر النسخ «عن الفضيل» وهو خطأ[٤]. وهو ثقة روي عن الرضا عليه السلام[٥].

قال الشيخ محمّد بن الحسن ـ ذيل الحديث ـ فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنّ ثبوت الموازنة بينهم إنّما يكون إذا أقرّبه الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأنّ عند ذلك تبعد التّهمة من المرأة، ويَقْوَى صحّة نسبه، فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة، فإنّ عند ذلك التّهمة باقيةٌ، فلا تثبت الموارثة، بل يرثونه ولا يرثهم[٦].

---

١. في الرواية الأولى **للتهذيب**، زاد فيها: والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله إنّي رأيتك تزنين، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقرّت رجعت، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين.

٢. **الاستبصار** ٤: ١٣١، ٦٨١/ ٧، **التهذيب** ٨: ١٨٧/ ٦٤٩ و٩: ٣٤٢، ١٢/ ١٢٢٨، **الوافي** ٢٢: ٩٧١، ٣٧/ ٢٢٥٨٢، **الوسائل** ٢٢: ٤١٠ ـ الباب ١ من أبواب اللّعان ٨/ ٢٨٩٠٩ و٢٦: ٢٦٩ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ٦/ ٣٢٩٨٠.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٢٣٨/ ٨٨٨.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٣٦٢.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٢.

٦. **الاستبصار** ٤: ١٨١.

وقال في (التهذيب): وقد روي أنّ الأخوال يرثونه ولا يرثهم، غير أنّ العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى، على ما يقتضيه شرع الإسلام[١].

فقه الحديث: أقول: ما رأيت بين أقوال الفقهاء من أفتى بمقالة الشيخ في (الاستبصار) بأنّ الوالد الملاعن لو لم يقرّ بعده بولده فالتّهمة باقية، فلا تثبت الموارثة بين الولد وأقارب أمّه، بل يرثونه ولا يرثهم.

ويدلّ على قول الشيخ مضافاً إلى رواية الفضيل المذكورة، ما رواه الكلينيّ وغيره ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه، فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحداً: ابن الزانية، جلد الحدّ[٢].

وما رواه أبوبصير ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الملاعنة... إلى أن قال: فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحدٌ يابن الزانية جلد الحدّ[٣].

هذا، وقد قال المحقّق في (الشرائع): وهل يرث هو قرابة أمّه؟ قيل: نعم، لأنّ نسبه من الأمّ ثابت، وقيل: لا يرث، إلّا أن يعترف به الأب، وهو متروك[٤]. وقال العلّامة: ليس بمعتمد[٥].

---

١. **التهذيب** ٩: ٣٤١، ذيل الحديث: ١٢٢٥/٩.

٢. **الكافي** ١١: ٧٤٦، ١١٠٨١/٦، **الاستبصار** ٣: ٣٧٦، ١٣٤٤/٣، **التهذيب** ٨: ١٨٧، ٦٥٠/٩، **الوسائل** ٢٢: ٤٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب اللعان ٢٨٩٤٣/١.

٣. **الكافي** ١٣: ٧٣٦، ١٣٦٠٩/١٠، **الاستبصار** ٤: ١٨٠، ٦٨٠/٦، **التهذيب** ٩: ٣٤١، ١٢٢٧/١١، **الوسائل** ٢٦: ٢٦٨، الباب ٤ من أبواب ولد الملاعنة وما أشبهه ٣٢٩٧٩/٥.

٤. **الشرائع** ٤: ٣٦.

٥. **التحرير** ٥: ٦٣٨٢/٦٥.

وقال السيّد علم الهدى: ابن الملاعنة ترثه أمّه دون أبيه، ويرثه من قرب إليه من جهتها، ولا يرث أبوه ولا قرابته من جهة أبيه... والحجّة على ذلك: إجماع الفرقة المحقّة عليه[١]، وادّعى في (الغنية) عليه الإجماع[٢].

وبالتوارث بين ولد الملاعنة وأمّها ومن يتقرّب إليها صرّح أبو الصّلاح[٣]، والشيخ[٤]، وبنو البرّاج، وحمزة، وإدريس، وسعيد[٥]، والكيدريّ[٦]، والعلّامة في كتبه[٧]، والشهيدان[٨]، والسّيوريّ[٩].

ويدلّ على قولهم ما رواه الكلينيّ وغيره ـ في المجهول بجعفر بن سماعة وعليّ ابن خالد العاقوليّ، والمختلف فيه: بكرام ولقبه: عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ الواقفيّ الّذي قال عنه النجاشيّ كان ثقة ثقة عيناً[١٠]، وتوقّف العلّامة عمّا يرويه[١١] وقال الطوسيّ عنه: واقفيّ خبيث[١٢]. عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته... فسألته: من يرث الولد؟ قال أخواله؟ قلت: أرأيت إن ماتت

---

١. رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦٢ / المسألة: ٩٩.

٢. الغنية: ٣٣٠.

٣. الكافي في الفقه: ٣٧٥.

٤. المبسوط ٣: ١١٣، النهاية: ٦٧٩.

٥. المهذّب ٢: ١٦٤، الوسيلة: ٤٠٢ و٤٠٣، السرائر ٣: ٢٧٤ و٢٧٥، الجامع للشرائع: ٤٨٠.

٦. الإصباح: ٣٧٢.

٧. التبصرة: ١٧٦، الإرشاد ٢: ١٢٩، المختلف ٩: ٩١ / المسألة: ٣١، القواعد ٣: ٣٨١، التلخيص: ٢٨٧.

٨. اللمعة: ٢٥٠، الروضة البهيّة ٨: ٢١٢.

٩. التنقيح الرائع ٤: ٢٠٢ و٢٠٣.

١٠. رجال النجاشيّ: ٢٤٥ / ٦٤٥.

١١. الخلاصة: ٤٣ / ٥.

١٢. رجال الطوسيّ: ٣٣٩ ـ ٥٠٥١ / ١٢.

أمّه، فورثها الغلام، ثمّ مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبة أمّه، قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم[١].

وما رواه الشيخ إمّا من كتاب مزعوم أو مجهول لمحمّد بن مسلم مضمراً أو في المجهول بأبي الصلاح الكنانيّ، أو في الضعيف بالمفضّل بن صالح، ـ وهو أبو جميلة ـ عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إلى أن قال: وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمّه، فقلت: أرأيت إن ماتت أمّه، وورثها الابن ثمّ مات هو، من يرثه؟ قال: عصبة أمّه، وهو يرث أخواله[٢].

وأنت ترى أنّ هذا القول رغم أنّه مشهور وادّعي عليه الإجماع وبه قول جلّ الفقهاء ولكن سنده ضعيف، وأمّا قول الشيخ في (الاستبصار) يدلّ عليه حسنة الحلبيّ، وصحيحة أبي بصير، والله أعلم.

كيف يقسّم الإرث على الخنثى

١٢٥٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عيينة، عن دارم بن قبيضة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه ورّث الخنثى من موضع مباله[٣].

---

١. **الكافي** ١٣: ٧٣٥، ٨/١٣٦٠٧، **الاستبصار**٤: ١٧٩، ١/٦٧٥، **التهذيب** ٩: ٣٣٩، ٦/١٢٢٢، **الوسائل** ٢٦: ٢٦٦ ـ الباب ٤ من أبواب ولد الملاعنة ٢/٣٢٩٧٦.

٢. **الاستبصار**٤: ١٧٩ و١٨٠ ـ ٢/٦٧٦ و٣/٦٧٧ و٤/٦٧٨، **التهذيب** ٩: ٣٣٩ و٣٤٠، ٦/١٢٢٢، و٧/١٢٢٣، و٨/١٢٢٤، **الوسائل** ٢٦: ٢٦٦ ـ الباب ٤ من أبواب ولد الملاعنة وما أشبهه ٣/٣٢٩٧٧.

٣. **عيون الأخبار**٢: ٣٥٠/٧٥، **الوسائل** ٢٦: ٢٨٤ ـ الباب ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ٥/٣٣٠١١.

سند الحديث: محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ روى عنه التلعكبريّ[١]، ودارم بن قبيضة أبو الحسن روى عن الرّضا عليه السلام وله عنه كتب[٢]، لا يؤنس بحديثه ولا يوثق به[٣]، بل هو مهمل[٤]. فالحديث بهما وعليّ بن محمّد مجهول.

١٢٦٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سعيد الأذربيجانيّ، ومحمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل الّتي سأله عنها، قال:

وأخبرني عن الخنثى، وقول عليّ عليه السلام فيه: «يورّث الخنثى من المبال» من ينظر إليه إذا بال، وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنّه عسى أن تكون امرأة، وقد نظر إليها الرّجال، أو عسى أن يكون رجلاً، وقد نظر إليه النّساء، وهذا ممّا لا يحلّ؟

فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها: أمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى أنّه يورّث من المبال، فهو كما قال، وينظر قومٌ عدولٌ، يأخذ كلّ واحدٍ منهم مرآةً، وتقوم الخنثى خلفهم عريانةً، فينظرون في المرآة، فيرون شبحاً فيحكمون عليه[٥].

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً[٦].

---

١. **رجال الطوسيّ:** ٤٤٣/٦٣١٥/٦٥.

٢. **رجال النجاشيّ:** ١٦٢/٤٢٩.

٣. **رجال ابن الغضائريّ:** ٨.

٤. **رجال ابن داود:** ١٤٧/٥٩٠.

٥. **الكافي** ١٣: ٧٢٨، ١/١٣٥٩٧.

٦. **تحف العقول:** ٤٧٦ و٤٨٠، **الوسائل** ٢٦: ٢٩٠ ـ الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ١/٣٣٠٢١، **مستدرك الوسائل** ١٧: ٢٢٤ ـ الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ١/٢١٢٠٢.

ورواه الشيخ المفيد في (الاختصاص) عن محمّد بن عيسى بن عبيد البغداديّ، عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام، مثله[١].

سند الحديث: مجهول.

قال المجلسيّ: وظاهره أنّ الرواية بالانطباع، وإن أمكن أن يقال: أنّ المراد أنّهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيّل، ويتوهّم ظاهراً.

وما نهى عنه من رؤية الأجنبيّة محمول على ما هو المتعارف منها، كما يشهد به العرف واللغة، وعلى التقديرين يدلّ على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء ونحوهما.

إلّا أن يقال: إنّما جوّز هذا للضرورة، وإنّما قدّم هذا الفرد من الرؤية لأنّه أقلّ شناعة وأبعد من الريبة، فلا ينافي كونه محرّماً في حال الاختيار، لكنّه بعيد، والمسألة في غاية الإشكال[٢].

فقه الحديثين: قال عليّ بن بابويه: إن ترك رجل ولداً خنثى فإنّه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله ممّا يخرج من الرّجال ورّث ميراث الرّجال، وإن خرج البول ممّا يخرج من النساء ورّث ميراث النساء، وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث عليه، وإن خرج البول من الموضعين معاً، فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى[٣].

وقال ابنه الصدوق: فإن ترك الرجل ولداً خنثى، فإنّه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج البول ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج ممّا يخرج من

---

١. **الاختصاص:** ٩١.

٢. **مرآة العقول** ٢٣: ٢٣٨ و٢٣٩.

٣. **فقه الرضا:** ٢٩٠ و٢٩١.

النساء ورّث ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورّث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى[١].

وبمثلهما قال الشيخ المفيد في (المقنعة)[٢].

وقال ابن الجنيد: السنّة أن ينظر إلى المكان الذي يبول عنه، فإن خرج من الذكر دون غيره، ورّث ميراث الذكر، وإن خرج من الفرج دون الذكر، ورّث ميراث الأنثى، وإن خرج منهما، كان الحكم لما سبق منه البول.

فإن ورد معاً، عدّت أضلاعه، فإنّ للمرأة ثمانية عشر ضلعاً، وللرّجل سبعة عشر ضلعاً، من الجانب الأيسر ثمانية، ومن الجانب الأيمن تسعة، وضلع ناقص صغير من الجانب الأيسر[٣].

وبمثله قال السيّد المرتضى[٤]، والشيخ[٥]، وسلّار[٦]، وبنو البرّاج، وإدريس، وحمزة[٧]، والكيدريّ[٨].

والمهمّ في المورد أنّه لا تكون المسألة حكميّة تعبّديّة حتّى نبحث عن الدليل الواضح والقاطع لها، بل المسألة موضوعيّة لتعيين الهويّة الواقعيّة للخنثى إمّا

---

١. **المقنع**: ٥٠٣.

٢. **المقنعة**: ٦٩٨.

٣. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ٩٥/ ذيل المسألة: ٣٣.

٤. **الانتصار**: ٥٩٣/ المسألة: ٣٢٥.

٥. **النهاية**: ٦٧٧ و٦٧٨، **المبسوط** ٤: ١١٤، **الخلاف** ٤: ١٠٦/ المسألة: ١١٦ وفيه: دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٦. **المراسم**: ٢٢٥.

٧. **السرائر** ٣: ٢٧٧ ـ ٢٨٢، **المهذّب** ٢: ١٧١، **الوسيلة**: ٤٠١ و٤٠٢.

٨. **الإصباح**: ٣٧٢.

الرجل أو المرأة، فكلّ شيء يعيننا في تشخيص هذا الأمر فهو من جهة العقلائيّ مقبولة، ومن حيث الشرعيّ ممضاة، سواء يكون من طريق خروج بوله، أو احتلام أو حيض، أو لحية أو عدّ الأضلاع وغيره.

واليوم ـ بحمد الله تعالى ـ مع تطوّر الطبّ ووفرة المختبرات يتم تشخيص الهورمونات الرجاليّة من النسائيّة بسهولة ودقّة. وبذلك تحلّ المشكلة، والحمد لله.

حكم المفقود الغائب الّذي لا خبر عنه، متى تقسّم أمواله؟

١٢٦١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دارٍ كانت لامرأةٍ، وكان لها ابنٌ وابنةٌ[١]، فغاب الابن بالبحر[٢]، وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيّرت هذه[٣] الدار لها، وباعت أشقاصاً[٤] منها، وبقيت في الدّار قطعةٌ إلى جنب دار رجلٍ[٥] من أصحابنا[٦] وهو[٧] يكره أن يشتريها: لغيبة الابن، وما يتخوّف من أن لا يحلّ له شراؤها، وليس يعرف للابن خبرٌ؟

فقال لي[٨]: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرةٍ.

---

١. في **التهذيب**: بنت.

٢. في **الفقيه**: في البحر.

٣. وفيه: تلك.

٤. الشقص: القطعة من الأرض. **لسان العرب** ٧: ٤٨، «شقص».

٥. في **التهذيب**: لرجل.

٦. في **الفقيه**: من إخواننا.

٧. وفيه: فهو.

٨. وفيه: قال: «بدل: فقال لي».

فقال: ينتظر به غيبته[١] عشر سنين، ثمّ يشترى[٢]، فقلت له: فإذا انتظر به غيبته[٣] عشر سنين، يحلّ شراؤها؟ قال: نعم[٤].

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٥].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٦].

سند الحديث: طريق الكلينيّ ضعيف على المشهور، لاشتماله على سهل بن زياد، ولكن طريق الصدوق والشيخ إلى عليّ بن مهزيار صحيح[٧] فالرواية بطريقهما صحيحة.

قال صاحب (الوسائل): لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته، لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة، ذكر ذلك جماعة من علمائنا.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في حكم المفقود الغائب الذي لا خبر عنه متى تقسّم أمواله، على أقوال:

١. قال الشيخ: المفقود لا يقسّم ماله حتّى يعلم موته، أو يمضي مدّة لا يعيش مثله إليها، فإن مات في هذه المدّة من يرثه هذا المفقود، فإنّه يوقف نصيبه منه، حتّى يعلم حاله، وسلّم الباقي إلى الباقين[٨].

---

١. وفيه: غيبه، بدل «غيبته».

٢. إلى هنا نقله الصدوق في **الفقيه**.

٣. في **التهذيب**: فإن انتظر بها غيبه.

٤. **الكافي** ١٣: ٧١٦، ٦/١٣٥٧٩.

٥. **الفقيه** ٣: ٢٤١/ ٣٨٨٣.

٦. **التهذيب** ٩: ٣٩٠، ٨/١٣٩١، **الوافي** ١٧: ٣٦٢، ٨/١٧٤٢٣ و١٨: ٧٦٤، ٣/١٨٢٥٣، **الوسائل** ٢٦: ٢٩٩ ـ الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ٧/ ٣٣٠٣٦.

٧. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٨ و٥٠٦.

٨. **المبسوط** ٤: ١٢٥، **الخلاف** ٤: ١١٩/ المسألة: ١٣٦، **الرسائل العشرة**، للشيخ الطوسيّ: ٢٧٧.

وتبعه ابنا البرّاج، وحمزة[١]، والمحقّق[٢]، والعلّامة في أكثر كتبه[٣]، وقوّاه ابن إدريس[٤]، وهو القول المشهور[٥] خصوصاً بين المتأخّرين منهم[٦].

ودليله من العقل أنّه لا يجوز التصرّف في مال الغير إلّا على وجه شرعيّ، ولا وجه هنا فيصبر حتّى أويس من حياته، فيحكم الشرع بموته، فيكون ماله حين الحكم بموته لورثته الموجودين.

وأمّا من جهة الدليل الشرعيّ، فلا نصّ له صريحاً، ولكنّه يوافق الأصل من بقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت عادة، ولعموم ما يدلّ على المنع عن التصرّف في مال الغير، وقال المحقّق: هو أولى في الاحتياط، وأبعد من التهجّم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة[٧].

٢. الحكم بقسمة ميراثه بعد عشر سنين، وهو قول ابن الجنيد في من لا يعرف مكانه في غيبته، والمأسور في يد العدوّ[٨]، وعمل به المفيد في بيع عقار المفقود بعد تلك المدّة[٩].

---

١. **المهذّب** ٢: ١٦٦، **الوسيلة**: ٤٠٠.

٢. **الشرائع** ٤: ١٠ و٤٣، **المختصر النافع**: ٢٧٤.

٣. **التحرير** ٥: ٦٧/ ٦٣٨٨، **الإرشاد** ٢: ١٣٠، **القواعد** ٣: ٣٥٤، **المختلف** ٩: ١١١/ ذيل المسألة: ٣٩، **التبصرة**: ١٧٧.

٤. **السرائر** ٣: ٢٩٨.

٥. **مجمع الفائدة** ١١: ٥٣٨.

٦. **المسالك** ١٣: ٥٣٨ وهم: مثل فخر المحقّقين في **الإيضاح** ٤: ٢٠٧، وصاحب **المعالم** ٢: ٣٢٣، وأبو العبّاس في **المقتصر**: ٣٦٨.

٧. **المختصر النافع**: ٢٧٤.

٨. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ١١٠/ المسألة: ٣٩.

٩. **المقنعة**: ٧٠٦.

ويدلّ عليه رواية عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

٣. يقسّمه الورثة إذا كانوا ملأ.

ويدلّ عليه ما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إن كان ورثة الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه[١].

وفي طريقها الحسن بن محمّد بن سماعة، وكان يعاند في الوقف ويتعصّب[٢].

وعبدالله بن جبلّة أيضاً واقفيّ[٣] وعليّ بن رباط لم يوثّق[٤]، وقد أفتى بها الشيخ المفيد إذا تطاولت المدّة[٥].

مع أنّ الرواية محمولة على أنّ الإرث يقسّم بينهم، ويكون عندهم على سبيل الأمانة، حتّى يحصل الاطمئنان بالموت، أو يتبيّن الحال، بقرينة «الملأ» الواردة في الرواية، إذ إنّ الملّيّ غالباً في غنى عن الإرث، وإلّا فلا خصوصيّة في الملأ[٦].

٤. أنّه يحبس ماله أربع سنين، ويطلب فيها في كلّ الأرض، فإن عرفت حياته فهو له، وإلّا قسّم بين الورثة.

---

١. **الكافي** ١٣: ٧١٨، ٨/١٣٥٨١، **التهذيب** ٩: ٣٨٨ ـ ٣/١٣٨٥، **الوسائل** ٢٦: ٣٠٠ ـ الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ٨/٣٣٠٣٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٨٤/٤٠.

٣. المصدر نفسه: ٥٦٣/٢١٦.

٤. **معجم رجال الحديث** ١٢: ٣٥٤، ذيل الرقم: ٨٠١١ عليّ بن الحسن بن رباط.

٥. **المقنعة**: ٧٠٦.

٦. **نكت النهاية** ٣: ٢٤٦.

ذهب إليه الصدوق[١]، والسيّد علم الهدى[٢]، وأبو الصّلاح[٣]، وقوّاه الشهيدان[٤]، ومال إليه العلّامة في (المختلف)[٥]، وجعله الفيض سيّد الأقوال[٦]، واستقربه السبزواريّ[٧]، وادّعى الإجماع عليه السيّد المرتضى، وابن زهرة[٨]، واختاره الكيدريّ[٩].

ويدلّ عليه ما رواه الشيخان عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة، وإن كان له ولدٌ حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين[١٠].

وفي طريقها عثمان بن عيسى وسماعة، وهما واقفيّان.

والمختار عندي هذا القول الأخير، لأنّ مدركه موثّق. والله عالم.[١١]

---

١. **الفقيه** ٤: ٣٣٠، ذيل الحديث: ٥٧٠٧.

٢. **الانتصار**: ٥٩٥ / المسألة: ٣٢٦.

٣. **الكافي في الفقه**: ٣٧٨.

٤. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٣٥٢ / ذيل الدرس: ١٨٣، **الروضة البهيّة** ٨: ٥٠.

٥. **المختلف** ٩: ١١٢ / ذيل المسألة: ٣٩.

٦. **مفاتيح الشرائع** ٣: ٣١٩ / المفتاح: ١٢١٦.

٧. **كفاية الأحكام** ٩: ٦٩.

٨. قد مضى آنفاً عنوان **الانتصار، الغنية**: ٣٣٢.

٩. **الإصباح**: ٣٧٣.

١٠. **الكافي** ١٣: ٧١٩، ٩/١٣٥٨٢، **التهذيب** ٩: ٣٨٨، ٣/١٣٨٦، **الوسائل** ٢٦: ٣٠٠ ـ الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ٩/٣٣٠٣٨.

١١. قد استوفينا البحث حول هذا الموضوع في **فقه الإمام موسى** عليه السلام ٥: ٤٣٧ ـ ٤٤٥ ذيل، رقم الأحاديث ١٦٣٣ ـ ١٦٣٦.

القرعة لكلّ أمر مشكل، وموارد استعمالها في الفقه

١٢٦٢. حمّاد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: ذكر أنّ ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسّنّة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والسّنّة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأةٍ وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيتٍ، وسقط عليهما، فماتتا، وسلم الصّبيّان؟

قالا: القافة[1]، قال: القافة يتهجّم منه لهما، قالا: فأخبرنا، قال: لا.

قال ابن داود مولىً له: جعلت فداك، بلغني أنّ أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام قال: ما من قومٍ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ، وألقوا سهامهم إلّا خرج السّهم الأصوب، فسكت[2].

سند الحديث: العبّاس بن هلال روى عن الرّضا عليه السلام[3] ومهمل، فالحديث مجهول.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «القافة يتهجّم منه» في بعض النسخ: «بتهجّم منه» وفي بعضها بالياء المثناة على فعل المضارع. والظاهر أحدهما، أي: قال القافة استبعاداً مع إظهار الكراهة.

---

١. القائف: الذي يتتبّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. **النهاية**، لابن الأثير ٤: ١٢١، «قوف».

٢. **التهذيب** ٩: ٣٦٣، ١٨/١٢٩٨، **الوافي** ٢٥: ٨٦٦، ٢٠/٢٥١٧٦، **الوسائل** ٢٦: ٣١٢ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٤/٣٣٠٦٥.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٢٨٢/٧٤٩.

وقال: القائف الّذي يعرف الآثار، والجمع: القافة[١].

فقه الحديث: قال الشيخ في (النهاية)، متى سقط بيت على قوم فماتوا، وبقي منهم صبيّان، أحدهما مملوك، والآخر حرّ، والمملوك عبد لذلك الحرّ، ولم يتميّز أحدهما من الآخر أقرع بينهما، فمن خرج اسمه فهو الحرّ، وكان الآخر مملوكاً له.

وقال: كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، لما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ومن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطأ وتصيب؟ فقال: كلّ ما حكم الله عزّوجلّ به فليس بمخطئ[٢و٣].

ومن الموارد الّتي تستغلّ قاعدة القرعة عندما تتعارض البيّنتان، ولا مرجّح لأحدهما.

قال الشيخ: إذا تعارضت البيّنتان على وجه لا ترجيح لأحدهما على الأخرى أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف وأعطى الحقّ، وهذا هو المعوّل عليه عند أصحابنا ....

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ القرعة تستعمل في كلّ أمر مجهول مشتبه، وهذا داخل فيه، والأخبار في عين المسألة كثيرة[٤].

ومن الموارد ما ذكره عليّ بن بابويه وولده، قال: كلّ ما لا يتهيّأ فيه الإشهاد عليه

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٥: ٣٨٣.

٢. **الفقيه** ٣: ٩٢/ ٣٣٨٩، **التهذيب** ٦: ٢٤٠، ٢٤/ ٥٩٣، **الوسائل** ٢٧: ٢٥٩، باب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم ١١/ ٣٣٧٢٠.

٣. **النهاية:** ٣٤٥.

٤. **الخلاف** ٦: ٣٣٧/ المسألة: ١٠، ومثله في **الخلاف** ٦: ٢٩٠/ المسألة: ٣٧ و**النهاية:** ٣٤٣ و٣٤٤.

فإنّ الحقّ فيه أن يستعمل فيه القرعة.

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ قضية أعدل من القرعة، إذا فوّض الأمر إلى الله، لقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1و2].

ولو أنّ رجلين اشتريا جارية، وواقعاها جميعاً، فأتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ[3].

وتبعهما الشيخ المفيد[4]، والشيخ[5]، والعلّامة[6]. وقال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنّهم لا يختلفون في ذلك.

ومن الموارد ما ذكره الشيخ المفيد، قال: رجل كان له ثلاثون عبداً فأعتق ثلثهم عند موته، فلم يعلم من المعتق منهم؟ قال: يقرع بينهم، فمن خرجت القرعة عليه عتق[7]، وتبعه الشيخ في (النهاية)[8].

ومن الموارد: ما ذكره الصدوق: إذا لم يكن للمولود ما للرجال، ولا ما للنساء، يؤخذ سهمان، يكتب على أحدهما: عبدالله، وعلى الآخر: أمّة الله، ثمّ اقرع بينهما، فإن خرج سهم الرّجال ألحق بهم وورّث ميراثهم، وإن خرج سهم النساء، ألحق بهنّ،

---

١. الصّافّات (٣٧): ١٤١.

٢. **الكافي** ١٣: ٧٢٥، ١/١٣٥٩٤، **الفقيه** ٣: ٩٢/٣٣٩١، **التهذيب** ٩: ٣٥٦، ٨/١٢٧٤، **الوسائل** ٢٧: ٢٦١ ـ الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم ١٣/٣٣٧٢٢.

٣. **فقه الرضا**: ٢٦٢، **المقنع**: ٤٠١.

٤. **المقنعة**: ٥٤٤.

٥. **الخلاف** ٦: ٣٤٨ / المسألة: ٢٣.

٦. **التحرير** ٤: ١٩/٥٣١١.

٧. **العويص في جوابات المسائل النيسابوريّة**: ٥١.

٨. **النهاية**: ٣٤٥.

وورّث ميراثهنّ[١].

وادّعى عليه المفيد اتّفاق الإماميّة[٢] وذكره في (المقنعة)[٣]، وتبعهما السيّد المرتضى[٤]، والشيخ[٥]، وابنا البرّاج، وإدريس[٦]، والحمد لله.

في صفات القاضي

يحرم أكل ما أخذه القاضي بواسطة الحكم الجائر لو علم أنّه لايملكه واقعاً

١٢٦٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطّه، سأله: ما تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**﴾؟[٧]

قال: فكتب إليه بخطّه الحكّام القضاة، قال: ثمّ كتب تحته هو أن يعلم الرّجل إنّه ظالم، فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الّذي حكم له إذا كان قد علم إنّه ظالم[٨].

---

١. **الهداية:** ٣٣٨ / ١٧٤.

٢. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة:** ٦٢.

٣. **المقنعة:** ٥٧٣.

٤. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٦٤ / المسألة: ١٠٢.

٥. **الرسائل العشر:** ٢٧٥، **النهاية:** ٣٤٥ و٦٧٨.

٦. **المهذّب** ٢: ١٧٢، **السرائر** ٢: ١٧٣.

٧. البقرة (٢): ٨٨.

٨. **التهذيب** ٦: ٢١٩، ٥١٨ / ١٠، **الوافي** ١٦: ٩٠٠، ١٦٣٦٦ / ٤؛ **الوسائل** ٢٧: ١٥ ـ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ٣٣٠٨٧ / ٩.

سند الحديث: موثّق، إلّا أنّه ممّا استثناه ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن عيسى[١].

قوله عليه السلام: «فيحكم له القاضي» أي: سواء كان حقّاً أو باطلاً، ويمكن الجمع بأنّ مورد التنزيل خاصّ، والحكم عامّ[٢].

فقه الحديث: إنّه ورد تفسيراً للآية المباركة، ويدلّ على أنّ المراد فيه الحكّام هو القضاة، فلو تمّت الرواية من حيث السّند لا بدّ من الأخذ بها في مورد الآية، وهو حرمة أكل المال بالباطل في ما يعلم واقعاً أنّه لا يملكه.

وتعارضها مقبولة عمر بن حنظلة[٣]، لأنّها تدلّ على عدم جواز المحاكمة إلى حكّام الجور والمخالفين مطلقاً، وموثّقة ابن فضّال[٤] اشترط عدم المعذوريّة بصورة العلم، بأنّه ظالم وغير مستحقّ ما أخذه، فيفهم من مفهوم الشّرط أنّه يكون معذوراً لو لم يعلم بأنّه ظالم، ويجوز له الأخذ.

نعم، لو قلنا بأنّ الضمير في قوله عليه السلام: «إنّه ظالم» يرجع إلى القاضي، فيكون معنى الرواية هو أن يعلم الرجل أنّ القاضي ظالم بجلوسه مجلس القضاء، وهو ليس بأهل له، أو أنّه من الظلمة وأهل الجور، فحينئذ الموثّقة تكون مؤكّدة لمضمون المقبولة. ولا يعارضها.

وقد تصدّى لرفع المعارضة بينهما أستاذي المرحوم الشيخ جواد التبريزيّ فقال:

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٠: ١٦.

٢. **رجال النجاشي**: ٢٤٨/ ٩٣٩.

٣. راجع: **الكافي** ١: ١٦٧-٢٠٢/ ١٠، **الفقيه** ٣: ٨/ ٣٢٣٣، **الوسائل** ٢٧: ١٠٦ ـ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ٣٣٣٣٤/ ١.

٤. **التهذيب** ٦: ٢١٩، ٥١٨/ ١٠؛ **الوسائل** ٢٧: ١٥ ـ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ٣٣٠٨٧/ ٩.

بأنّ المقبولة ناظرة جواباً عمّا فرضه عمر بن حنظلة من اختلاف الشخصين فيما كانت من الشبهة الحكميّة، ولا بأس بالالتزام فيها، بأنّه لا يجوز التّصرف في المأخوذ فيها بحكم قاضي الجور والمخالف، حتّى فيما كان المأخوذ له واقعاً، لأنّه لم يحرز أنّه ملكه بقضاء صحيح، وإنّما استند في كونه له بقضاء الجور، ولا أقل من الالتزام باستحقاقه العذاب بتصرّفه فيه، لأنّ التّصرف فيه مع عدم إحراز كونه له بوجه معتبر يعدّ من التجرّي، ولعلّ المراد بالسحت ذلك.

ولو فرض إطلاق المقبولة حتّى فيما إذا كانت المخاصمة في الموضوعات، وكان كلّ من المدّعي والمنكر جازمين في الدعوى والإنكار فلا بدّ من حمل المقبولة على ما ذكر، جمعاً بينها وبين موثّقة ابن فضّال، فإنّ مقتضى الذيل أنّه لا بأس بالمأخوذ فيما إذا لم يحرز أنّه ظالم، وأنّه لا يأكل المال بالباطل[1].

وما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة من كون المأخوذ بحكم الطاغوت سحتاً، وإن كان حقّه ثابتاً، مخالف للقواعد والأصول المأخوذة من أهل البيت عليهم السلام من أن للإنسان التوصّل إلى أخذ حقّه كيف اتفق.

والمستفاد من موثّقة ابن فضّال ما لا يعارض مضمون المقبولة المذكورة لأنّ ظاهرها أنّ المدّعي إن علم من نفسه أنّه ظالم بدعواه، مبطل في مدّعاه، وأنّ ما يدّعيه غير ثابت في متن الواقع فهو غير معذور في أخذ ذلك، وإن حكم له به، إذ قد علم من نفسه أنّه ظالم.

وذلك لدفع التوهّم أنّ حكم الحاكم يقلّب الواقع عمّا هو عليه، وليس في الرواية ظهور أنّ القاضي من قضاة الجور، فهي أجنبيّة عما نحن فيه بالكلّية.

---

١. القواعد الفقهيّة، الاجتهاد والتقليد ٥: ٢٦٣.

ويمكن بمعونة ظاهر هذه الرواية أو صراحتها في جريها على القواعد والأصول الشّرعية رفع اليد عن ظهور المقبولة، وحملها على ما لا يخالف القواعد، وذلك بحمل قوله عليه السلام فيها: «فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقّه ثابتاً» أي: عند القاضي، لا ثابتاً في الواقع، فتحمل أيضاً على ما لو كانت دعواه باطلة، فهي لبيان أنّ حكم القاضي لا يقلّب الواقع، ويصير المأخوذ به حلالاً بعد علم المدّعي من نفسه البطلان[١].

حكم ما لو ترافع إلى قاضي الجور لأخذ حقّه

١٢٦٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟[٢]

فكتب: يجوز لكم ذلك[٣] إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة.[٤و٥]

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ ابن محمّد عليه السلام[٦].

سند الحديث: طريق الأوّل للشيخ موثّق، وأمّا طريق الثاني إن كان الراوي الأخير

---

١. **العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى** ١: ٣٩.

٢. في الرواية الثانية **للتهذيب**: كلمة «أم لا؟» غير موجودة.

٣. وفيه زيادة: إن شاء الله.

٤. وفيه زيادة: المداراة لهم.

٥. **الاستبصار** ٤: ١٤٧. ٥٥٣/ ٩، **التهذيب** ٩: ٣٢٢. ١١٥٤/ ١٠.

٦. **التهذيب** ٦: ٢٢٤. ٥٣٥/ ٢٧، **الوافي** ٢٥: ٧٣٧- ٢٤٨٨٧/ ١٧؛ **الوسائل** ٢٦: ١٥٨ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ٣٢٧١١/ ٣؛ ٢٧: ٢٢٦ـ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي ٣٣٦٥٢/ ١.

عليّ بن محمّد، كما هو ظاهر (التهذيب)، فالرواية مضمرة ومجهولة وإن كان المقصود من الأخير هو الإمام الهادي عليه السلام كما هو ظاهر (الوافي) فالرواية صحيحة.

قال في (الوافي): لعلّ المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم، كما أنّهم يأخذون حقوقهم منّا بحكم قضاتهم، يعني إذا اضطرّ إليه، كما إذا قدّمه الخصم إليهم[١].

وقال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «إذا كان مذهبكم».

يدلّ على عدم جواز أخذ ما يستحلّون أخذه منهم إذا لم نستحلّه إلّا على وجه التقيّة، كالعصبة إذا أخذ الميراث مع وجود الأقرب.

ويظهر من قوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» الجواز مطلقاً.

ويمكن حمله على الاستحباب، أو على ما إذا كان من يأخذ منهم إماميّاً، وربّما يحمل على أنّ المراد جواز تعلّم الأحكام منهم، ولا يخفى بعده[٢].

فقه الحديث: قال السّيد اليزديّ في (العروة)، ولا يجوز الترافع إلى قضاة الجور اختياراً، ولا يحلّ ما أخذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محقّاً إلّا من طرف حكمهم، وأمّا إذا علم بكونه محقّاً واقعاً فيحتمل حلّيّته[٣].

أقول: المستند لهذه الفتوى موثّقة ابن فضّال عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.[٤]

وقال أيضاً: ولا يجوز الترافع إليه ولا الشّهادة عنده، والمال الّذي يؤخذه بحكمه حرام، وإن كان الآخذ محقّاً، إلّا إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده[٥].

---

١. **الوافي** ١٦: ٩٠٤، ذيل الحديث: ١٢/١٦٣٧٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٢٥ و٢٦.

٣. **تكملة العروة الوثقى** ٢: ٩/ المسألة: ٢.

٤. **التهذيب** ٦: ٢١٩، ١٠/٥١٨؛ **الوسائل** ٢٧: ١٥ ـ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ٩/٣٣٠٨٧.

٥. **العروة الوثقى** ١: ١٥/ المسألة: ٤٣.

ويدلّ عليه رواية أيّوب بن نوح، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام وقد عمل به صاحب (الوسائل) وقال فيه: «باب أنّه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوها للتقيّة إذا حكم به العامّة[١]».

ولعلّ المراد من قوله عليه السلام (في رواية أيّوب بن نوح): «إذا كان مذهبكم فيه التقيّة» أنّه يجوز لكم ذلك إذا كان رجوعكم إلى قضاتهم تقيّة، لعدم إمكان تحصيل الحقّ منهم بوجه آخر من المرافعة إلى حكّام العدل، أو الأخذ بنوع آخر، وخوف الضرر والفتنة بذلك، ومداراة لهم بإظهار الرّضا بقضائهم، وحلّ ما يقضون به.

قال الشهيد الثاني: ويستثنى منه ما لو توقّف حصول حقّه عليه، فيجوز، كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحقّ بغير القاضي، والنهي في هذه الأخبار وغيرها محمول على الترافع إليهم اختياراً مع إمكان تحصيل الغرض بأهل الحقّ[٢].

ووافقه صاحب (الجواهر)، قائلاً: نعم، لو توقّف حصول حقّه عليه، ولو لامتناع خصمه عن المرافعة إلّا إليهم جاز، كما يجوز الاستعانة بالظّالم على تحصيل حقّه المتوقّف على ذلك، والإثم حينئذ على الممتنع[٣].

وعلى هذا، فتدلّ هذه الرواية على جواز التحاكم والترافع عند حكّام الجور والمخالفين إذا انحصر طريق أخذ الحقّ إلّا بهذا المنهج، وهذا المفاد يعارض برواية ابن حنظلة[٤] الدالّة على أنّ المأخوذ بحكمهم سحت وحرام، وإن كان حقّاً ثابتاً.

---

١. راجع: **الوسائل** ٢٦: ١٥٧ ـ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

٢. **المسالك** ١٣: ٣٣٥.

٣. **جواهر الكلام** ٤٠: ٣٥.

٤. **الكافي** ١: ١٦٧-٢٠٢/ ١٠؛ **الفقيه** ٣: ٨/ ٣٢٣٣؛ **الوسائل** ٢٧: ١٠٦ ـ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ١/ ٣٣٣٣٤.

وقد يرتفع التعارض بينهما لو التزمنا بالطّرق التالية:

١ـ ما ذكره صاحب (المسالك): بأن تحمل رواية أيّوب على ما لو توقّف حصول حقّه بالمراجعة إليهم انحصاراً وضرورة، وأمّا المقبولة: فتحمل على ما إذا كان له طريق آخر غيره بأن يراجع ويحاكم في محاكم العدل.

٢ـ يحمل النهي في المقبولة على صورة الجهل أو الشكّ بكونه حقّاً له، ورواية أيّوب على صورة العلم بكونه محقّاً، ويؤيّده موثّقة ابن فضّال المذكورة.

٣ـ ويحتمل أن يكون الغرض الأصلي من مضمون رواية أيّوب بن نوح هي قاعدة الإلزام، بمعنى أنّهم يعتقدون مثلاً بالطلاق ثلاثاً وغيره ممّا هو صحيح عندهم وفاسد عندنا، كالطّلاق المعلّق، والحلف به، والطلاق في طهر المواقعة والحيض وبغير شاهدين، فالسؤال من الإمام عليه السلام أنّه هل يجوز لنا أن نحكم عليهم طبق أحكامهم وفتاواهم، ونعاملهم بحسبها؟ فيدخل تحت عنوان قاعدة «الإلزام» وتخرج بذلك عن مباحث القضاء.

ويدلّ على هذه القاعدة ـ مضافاً إلى رواية أيّوب بن نوح ـ ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام؟ قال: يجوز على أهل كلّ ذي دينٍ ما يستحلّون[1].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على التوسعة لنا في أمرهم وأمر غيرهم من أهل الأديان الباطلة[2].

٤- يحتمل أن يكون المراد برواية «أيّوب بن نوح» نقل الأخبار عنهم تقيّة ومداراة،

---

١. **الاستبصار** ٤: ١٤٨، ١٠/٥٥٤، **التهذيب** ٩: ٣٢٢، ١١/١١٥٥، **الوسائل** ٢٦: ٣١٩ ـ الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ١/٣٣٠٧٧.

٢. **جواهر الكلام** ٢٣: ٨٨.

لينقلوا أخبارنا[١] وأخذ الفتوى منهم، بعنوان أنّها من أحكامهم، وإن كانت مأخوذة منّا ومن أحكامنا، فقيّد الإمام عليه السلام الجواز بما يرتفع معه المحذور المعهود من الأخذ، أو تحمل الأحكام، على الأحكام القضائيّة.

هذا، ويكفي قيام الاحتمال في إجمال الرواية، وسقوطها عن الدلالة، والصّلاحيّة للعمل بها، وإن لم يكن لها معارض من نحو ما ذكرناه.

ومهما تكن في الرّواية من دلالة، فإنّ ظاهر السؤال هو الأخذ منهم، فلا تدلّ على الأخذ من أصحابنا[٢]، والله العالم.

وظيفة الأئمّة إلقاء الأصول علينا ووظيفة المجتهد التفريع عليها

١٢٦٥. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفرّع.

ورواه أيضاً بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا[٣].

قال الشيخ الحرّ العامليّ ـ ذيل الحديث ـ هذان الخبران تضمّنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم، والقواعد الكلّيّة المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها، وهذا موافق لما ذكرنا مع أنّه يحتمل الحمل على التقيّه وغير ذلك.

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قد يلاحظ في الحديثين بأن الإمام عليه السلام انحصر إلقاء الأصول

---

١. **روضة المتّقين** ٦: ٩.

٢. **الرسائل الفقهية**، للمحقّق البلاغيّ: ٢٦٧.

٣. **السرائر** ٣: ٥٧٥، **الوسائل** ٢٧: ٦٢ ـ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ٣٣٢٠٢ / ٥٢.

عنهم عليهم السلام وهذا يعني بطلان الأصول الخارجة عن غيرهم، فكأنّه عليه السلام قال: تأصيل الأصول الشرعيّة للأحكام علينا لا عليكم. وإنّما عليكم التفريع عليها، ولا معنى للتفريع إلّا إجراء أحكام الكلّيّات إلى جزئيّاتها، وتفريع لوازمها، وحينئذ فقد يكون اللزوم بيّناً، وقد يفتقر إلى البيان.

ومن البيّن أنّ تفريح الفروع على الأصول والقواعد لاتكون غالباً إلّا على سبيل الظنّ، إذ دلالة العمومات على حكم كلّ من الجزئيات المندرجة فيها إنّما تكون في الغالب على سبيل الظهور، دون التنصيص، وأيضاً كثير من التفريعات ممّا تختلف فيها الأنظار، وتتفاوت الأفهام في إدراجها، بحسب القواعد المقرّرة، وكثيراً ما لا ينافي الحكم باندراج الفرع تحت أصل معيّن إلّا على سبيل تندرج فيها المداليل الالتزاميّة المفهومة بتوسّط الخطاب، كدلالة الأمر بالشيء على الأمر بمقدّمته، ودلالة النهي على الفساد، وكثير من دلالة المفاهيم ونحوها[1].

وقال السّيد نعمة الله الجزائريّ: إن الأئمّة عليهم السلام لمّا علموا أنّ شيعتهم لا يتمكّنون من الوصول إليهم في استعلام جميع أموره، إمّا لبعد الدّار، أو حذراً من التقيّة، أو لاستتار الإمام عليه السلام ألقوا إليهم قواعد كليّة ليأخذوا منها الجزئيّات الّتي يحتاجون إليها.

وذلك مثل قولهم عليهم السلام كلّ شيء فيه حلال وحرام فهولك حلال بيّن، حتّى تعرف الحرام لعينه فتدعه[2].

---

١. هداية المسترشدين: ٤٨٠ و٤٨١.

٢. المحاسن، للبرقيّ ٢: ٤٩٥/ ٥٩٦، الكافي ١٠: ٥٤١. ٤٠/ ٩٣٩٨ و١٢: ٥٠٨ ، ١/ ١١٩٤٤، الفقيه ٣: ٤٣١/ ٤٢٠٨، التهذيب ٧: ٢٢٦- ٨/ ٩٨٨ و٩: ٧٩، ٧٢/ ٣٣٧، الوسائل ١٧: ٨٧ ـ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ١/ ٢٢٠٥٠.

وهو موافق للاصطلاح الّذي وضعه المنطقيّون للتفريع، وهو أن يركّب قياس، صغراه الفرع وكبراه الأصل، وهكذا نقول مثلاً: هذا ماء مطلق، وكلّ ماء مطلق لم يعلم مباشرته بالنجاسة طاهر، فهذا الماء طاهر[١].

وقد ألقى الأئمّة الأطهار عليهم السلام كلّيّات من الفقه إلى شيعتهم مثل قولهم: لا ينفض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن أنقضه بيقين آخر، أو كلّ شيء مطلق حتّى ورد فيه نهي، أو كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده، أو إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكُّك بشيء، أو حرّمت الخمر لإسكارها، ها هي بعض الكبريات الملقاة من الأئمّة عليهم السلام إلينا.

وأمّا وظيفة المجتهد فليس إلّا تطبيق تلك الكبريات على الصغريات، وتفريع الفروع على الأصول، والاجتهاد بهذا المعنى يعبّر عنه بالدّراية كما في قوله عليه السلام: حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرّجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج[٢].

هذا، وقد نعلم أنّ الكتاب والسنّة يشتملان على الخاصّ والعامّ، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، وتشتمل السنّة بخصوصها على الخبر الصحيح والضعيف، وقلّما أن يسلم من المعارض، فيحتاج إلى الجمع والترجيح، وجاز أن يكون له لوازم بيّنة أو غيرها، وأفراد واضحة الفرديّة وغيرها.

---

١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار ١: ٢٠٩ و٢١٠.

٢. معاني الأخبار: ٢/ ٣.

والعمل بذلك متوقّف على النظر والإحاطة في جميع تلك الأمور والدقّة ليستطيع المجتهد باستفراغ كلّ جهده أن يستنبط الحكم الشرعيّ من القرآن العظيم والسّنة النبويّة، والأخبار الّتي وصلت إلينا من أهل البيت عليهم السلام.

يجب على القاضي أن يسمع من الطرفين، وكيفية القضاء على الغائب

١٢٦٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر الحافظ[١]، عن الحسن بن عبدالله التميميّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا وجّهني إلى اليمن قال: إذا تُقوضي[٢] إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر، قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك[٣].

سند الحديث: الحسن بن عبدالله التميميّ القمّيّ يرمى بالغلوّ[٤]، والظاهر هو الحسين ابن عبيدالله القمّيّ الذي رماه الشيخ بالغلوّ أيضاً[٥]. وباقي رجال الحديث مجهولون.

١٢٦٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر، والحسين بن إبراهيم بن أحمد، وعليّ بن عبدالله الورّاق، كلّهم عن عليّ بن إبراهيم، عن القاسم بن محمّد البرمكيّ، عن أبي الصّلت الهرويّ، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ داود عليه السلام عجّل على المدّعى عليه فقال: ﴿**لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ**

---

١. في **الوسائل** بدل «الحافظ» الجعابي.

٢. وفيه: إذا تحوكم.

٣. **عيون الأخبار**٢: ٦٥/ ٢٨٦، **الوسائل** ٢٧: ٢١٧ ـ الباب ٤ من أبواب آداب القاضي ٣٣٦٣٠/ ٦، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار**١٠١: ٢/ ٢٧٥.

٤. **رجال ابن داود:** ٢٣٨/ ١٢٣.

٥. **رجال الطوسيّ:** ٢٨٦، ٥٦٨٠/ ١٩.

﴿إِلَى نِعَاجِهِ﴾[١] ولم يسأل المدّعي البيّنة على ذلك، ولم يقبل على المدّعى عليه، فيقول له: ما تقول؟ فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبتم إليه[٢].

سند الحديث: مجهول بالقاسم بن محمّد البرمكيّ، وعليّ بن عبدالله الورّاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد.

وأمّا أبوالصّلت الهرويّ: عبدالسلام بن صالح ثقة صحيح الحديث[٣].

وأحمد بن زياد الهمذانيّ: كان رجلاً ثقة ديّناً فاضلاً رضي الله عنه[٤].

فقه الحديثين: قال المحقّق الفيض: يجب التسوية بين الخصمين في العدل ... وأن لا يقضي للأوّل حتّى يسمع من الآخر، للنصّ، قال: وإذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء[٥] وهو ظاهر قول الصدوق في (الفقيه)[٦].

وقال المجلسيّ الأوّل: والظاهر أنّ النّهي للحرمة، ويظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب، إلّا أن يحمل على الإمكان، أو يكون النهي للكراهة[٧].

ويناسب المقام أن نبحث عن جواز القضاء على الغائب، هل يجوز عندنا أم لا؟

قال الشيخ: القضاء على الغائب في الجملة جائز... **دليلنا:** إجماع الفرقة

---

١. صٓ (٣٨): ٢٤.

٢. **عيون الأخبار** ١: ١٩٤ ذيل ـ الباب ١٥، الحديث: ١، **الأمالي**، للصدوق: ٣/٩٢، **الوسائل** ٢٧: ٢١٦ ـ الباب ٤ من أبواب آداب القاضي ٥/٣٣٦٢٩.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٢٤٥/٦٤٣.

٤. **خلاصة الأقوال**: ٣٧/٧٠.

٥. **مفاتيح الشرائع** ٣: ٢٥٢ / المسألة: ١١٥٦.

٦. **الفقيه** ٣: ٣٢٣٨/١٣.

٧. **روضة المتّقين** ٦: ٤٧ و٤٨.

وأخبارهم[١] وقال في (المبسوط): هو مذهبنا[٢].

وقال الشهيد في (المسالك): مذهب أصحابنا جواز القضاء على الغائب في الجملة وهو مذهب أكثر العامّة: كالشافعيّ[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وجماعة من الفقهاء[٦]. وخالف فيه أبوحنيفة، إلّا أن يتعلّق بخصم حاضر كشريك أو وكيل[٧و٨].

وقال المحقّق: يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدّيون والعقود، ولا يقضي في حقوق الله، كالزنا واللواط، لأنّها مبنيّة على التخفيف، ولو اشتمل الحكم على الحقّين قضى بما يختصّ النّاس كالسّرقة، يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردّد.[٩]

ويقضي على الغائب مع قيام البيّنة، ويباع ماله ويقضى دينه، ويكون الغائب على حجّته، ولا يدفع إليه المال إلّا بكفلاء[١٠].

وقال ابن سعيد: يجوز الحكم على الغائب، وحدّ الغيبة ما يقصر في مثله من غير وكيل حاضر، ويحلّف خصمه مع البيّنة، ويباع ماله، ويقضى دَيْنه، وينفق على من يجب النفقة عليه، ويؤخذ كفيل ثقة مليء من مدّعي الدّين، فإذا قدم الغائب فأقام

---

١. **الخلاف** ٦: ٢٣٨ / المسألة: ٣٨.

٢. **المبسوط** ٣: ١١٥.

٣. **كتاب الأمّ** ٦: ٢٤٨، **روضة الطالبين** ٨: ١٥٨.

٤. **المدوّنة الكبرى** ٢: ٤٥٥، ٤٥٦، **مغني المحتاج** ٤: ٤٠٦ و٤١٨.

٥. **المغني**، لابن قدامة ١١: ٤٨٦.

٦. **الحاوي الكبير** ١٦: ٢٩٦، **بداية المجتهد** ٢: ٤٧٢.

٧. **المبسوط**، للسرخسيّ ١٧: ٣٩، **بدائع الصنائع** ٧: ٨ و٩.

٨. **المسالك** ١٣: ٤٦٧.

٩. **الشرائع** ٤: ٧٧.

١٠. **المختصر النافع**: ٢٨٥.

حجّة تبطل دعواه رجع على الكفيل[١].

وبه قال الشيخ في (المبسوط)[٢]، وابن حمزة[٣]، والكيدريّ[٤]، والعلّامة في كتبه[٥]، وصاحب (المعالم)[٦]، والشهيد الأوّل[٧]، ولا خلاف فيه[٨].

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن أبي عمير، عن جميل عنهما عليهم السلام قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويباع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قَدِم، ولا يدفع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء[٩].

لو خاف على نفسه من الفتيا بالحقّ جاز له الإفتاء بمذهب أهل الخلاف أو السكوت

١٢٦٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ يأتيه من يسأله عن المسألة، فيتخوّف إن هو أفتى بها أن يشنّع عليه، فيسكت عنه، أو يفتيه بالحقّ، أو يفتيه بما

---

١. **الجامع للشرائع**: ٥٢٧.

٢. **المبسوط** ٨: ١٢٩.

٣. **الوسيلة**: ٢١٧.

٤. **الإصباح**: ٥٣٣ و٥٣٤.

٥. **إرشاد الأذهان** ٢: ١٤٧، **التبصرة**: ١٨١، **التحرير** ٥: ١٤٧/ ٦٤٧١ - ٦٤٧٥ **التلخيص**: ٢٩٩، **القواعد** ٣: ٤٥٤ و٤٥٥.

٦. **معالم الدين** ٢: ٣٦٢.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٩١/ الدرس: ١٣٩، **اللمعة**: ٩٢.

٨. **الخلاف** ٦: ٢٣٨/ المسألة: ٣٨.

٩. **التهذيب** ٦: ٢٩٦، ٨٢٧/ ٣٤ و٨٢٨/ ٣٥، **الوسائل** ٢٧: ٢٩٤ ـ الباب ٢٦ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ١/ ٣٣٧٨٢.

لا يتخوّف على نفسه، قال: السّكوت عنه أعظم أجراً وأفضل[١].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن السنديّ وأبيه.

قال المجلسيّ: صحيح، إذ الظاهر أنّ السنديّ هو ابن محمّد، ولو كان غيره يكون مجهولاً[٢].

أقول: قال المحقّق التفرشيّ: عليّ بن إسماعيل من أصحاب الرّضا عليه السلام، قال نصر بن الحجّاج: عليّ بن إسماعيل ثقة، وهو عليّ بن السنديّ[٣].

فقه الحديث: قال العلّامة: لو خاف على نفسه من الفتيا بالحقّ جاز له ـ مع الضرر وخوفه ـ الإفتاء بمذهب أهل الخلاف لهم أو السّكوت لأجل الضرورة، لأنّا جوّزنا الحكم على مذهب أهل الخلاف للضرورة، فالفتيا أولى.

ويؤيّده ذلك رواية عليّ بن السنديّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام.

وعن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ الهرّاء ـ وكان أبوعبدالله عليه السلام ـ يسمّيه النحويّ ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أجلس في المسجد، فيأتيني الرّجل، فإذا عرفت أنّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممّن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممّن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: رحمك الله، هكذا فاصنع.[٤و٥]

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٢٥، ٣٠/٥٣٨، **الوافي** ١: ١٨٨، ٦/١١٧، **الوسائل** ٢٧: ٢٢٧ ـ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي ٣/٣٣٦٥٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٢٧.

٣. **نقد الرجال**، للتفرشيّ ٣: ٢٣١، ٣٨/٣٥٠٨.

٤. **علل الشرائع** ٢: ٢/٥٣١، **التهذيب** ٦: ٢٢٥، ٣١/٥٣٩.

٥. **المنتهى** ١٥: ٢٥١.

في كيفية الحكم

هل تقبل شهادة المرء مع يمين؟

١٢٦٩. محمّد بن الحسن، بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الوليد، قال: حدّثنا العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: إنّ جعفر بن محمّد عليه السلام قال له أبوحنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر: عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام عندكم. فضحك أبوحنيفة، فقال جعفر عليه السلام أنتم تقضون بشهادة واحدٍ شهادة مائة، فقال: ما نفعل، فقال: بلى تشهد مائة، فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله[1].

سند الحديث: طريق الشيخ إلى أبي القاسم جعفر بن محمّد صحيح[2]. وهو من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه[3] ووالده من خيار أصحاب سعد[4]، ولكن العبّاس بن هلال مجهول مهمل.

١٢٧٠. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: قال أبوحنيفة لأبي عبدالله عليه السلام: تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم، قضى به رسول

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٩٦، ٨٢٦/ ٣٣، **الوافي** ١٦: ٩٤٥، ١١/١٦٤٤٣، **الوسائل** ٢٧: ٢٦٨ ـ الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ١٣/ ٣٣٧٤٤.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٣.

٣. **رجال النجاشيّ**: ١٢٣.

٤. **الخلاصة**، للحلّي: ١٨١/١٦٤.

الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين. فتعجّب أبوحنيفة.

فقال أبوعبدالله عليه السلام: أعجب من هذا أنّكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، وتجتزئون بشهادتهم بقوله، فقال له: لا نفعل، فقال بلى، تبعثون رجلاً واحداً، فيسأل عن مائة شاهد، فتجيزون شهاداتهم بقوله، وإنّما هو رجل واحد[1].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال الشيخ: يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي في الأموال، وبه قال في الصّحابة عليّ عليه السلام وأبوبكر وعمر، وعثمان، وأبيّ بن كعب، وفي التابعين الفقهاء السبعة... وفي الفقهاء: مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل.

وذهب قوم إلى أنّه: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين، ذهب إليه الزّهريّ، والنخعيّ، وفي الفقهاء: الأوزاعيّ، وابن شبرمة، والثوريّ، وأبوحنيفة وأصحابه... **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم[2].

والمراد بالأموال التي تثبت بشاهد ويمين كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال، كالمعاوضات، والبيع، والهبة، والجناية الموجبة للدّية، كالخطاء وشبهه، وقتل الوالد ولده، والهاشمة[3]، وفي النكاح والوقف إشكال، ولا يثبت بذلك الحدود، ولا الخلع، والطّلاق، والرّجعة، والعتق، والتدبير والكتابة، والنسب، والوكالة، والوصيّة، وإليه، وعيوب النساء[4].

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٥٩ / ١٢٨٣، **الوسائل** ٢٧: ٢٦٩ ـ الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعاوى ٣٣٧٤٨ / ١٧، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٢٧٧ / ٤.

٢. **الخلاف** ٦: ٢٧٤ / المسألة: ٢٣.

٣. الهاشمة وهي «الشجّة» الّتي تهشم العظم. **المصباح المنير** ٢: ٦٣٨، «هشم».

٤. **إرشاد الأذهان** ٢: ١٦٢.

وفاقاً للسيّد المرتضى[١]، والشيخ[٢]، وبنو: إدريس، والبرّاج، وحمزة، وسعيد[٣]، والمحقّق[٤]، والراونديّ[٥] والعلّامة في كتبه[٦]، والشهيدين[٧]. وادّعى ابن زهرة عليه إجماع الطائفة، بل عليها إجماع الصحابة أيضاً[٨]. بل قال الشهيد الثاني فيه: هذا هو المذهب، ولا نعلم فيه خلافاً[٩] وقال علم الهدى: إليه ذهب أصحابنا[١٠].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الروايتين ـ ما رواه أبوبصير ـ في الموثّق ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ، وله شاهد واحد؟

قال: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ، وذلك في الدّين[١١].

لو كان للمدّعي البينة لكلّ ما يدّعيه، والمنكر يدّعي تداخل الدعاوي؟

١٢٧١. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن

---

١. **الناصريّات:** ٤٢٧ / المسألة: ١٩٨.

٢. **المبسوط** ٢: ٢٥٧.

٣. **السرائر** ٢: ٤٦ و١١٥، **المهذّب** ٢: ٣٩٧، **الوسيلة:** ٤١٩، **الجامع للشرائع:** ٥٤٢.

٤. **الشرائع** ٤: ١٢٦.

٥. **فقه القرآن** ١: ٤٢٨.

٦. **القواعد** ٣: ٤٤٩، **التحرير** ٥: ٢٦٧ / ٦٦٦٣ **التذكرة** ١٢: ٢٩١ / المسألة: ٧٦٥، **التبصرة:** ١٩٧.

٧. **اللمعة:** ٩١، **الدروس الشرعية** ٢: ٩٧ / الدرس: ١٤١، **المسالك** ١٤: ٢٥٥ و٢٥٦.

٨. **الغنية:** ٤٣٩.

٩. **المسالك** ٥: ٢٨٢.

١٠. **الناصريّات:** ٤٢٧ / المسألة: ١٩٨.

١١. **الكافي** ١٤: ٥٧٧، ٣ / ١٤٥٠٤، **الاستبصار** ٣: ٣٢، ٢ / ١٠٩، **التهذيب** ٦: ٢٧٢، ٧٤٢-١٤٧، **الوسائل** ٢٧: ٢٦٥ ـ الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ٥ / ٣٣٧٣٦.

عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله: عن رجل ادّعى على رجل ألف درهم، وأقام به البيّنة العادلة، وادّعى عليه أيضاً خمسمائة درهم في صكّ[1] آخر، وله بذلك بيّنة عادلة، وادّعى عليه أيضاً ثلاثمائة درهم في صكٍّ آخر ومائتي درهم في صكّ آخر، وله بذلك كلّه بيّنة عادلة، ويزعم المدّعى عليه أنّ هذه الصّكاك كلّها قد دخلت في الصّكّ الّذي بألف درهم، والمدّعي منكر أن يكون كما زعم، فهل يجب الألف الدّرهم مرّة واحدة أو يجب عليه كلّ ما يقيم البيّنة به، وليس في الصّكاك استثناء، إنّما هي صكاك على وجهها؟

فأجاب: يؤخذ من المدّعى عليه ألف درهم مرّة، وهي الّتي لا شبهة فيها، ويردّ اليمين في الألف الباقي على المدّعي، فإن نكل فلا حقّ له[2].

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: ما رأيت من يتمسّك بهذه الرواية، وهي غير موافقة للقواعد الفقهيّة، لأنّه لا شكّ ولا نزاع بين المدّعي والمنكر بأنّ صاحب الصّكاك مديون بألف درهم إجمالاً، فهذا يؤخذ منه أوّلاً ويعطى إلى من بيده الصّك. إنّما النزاع في أنّ من بيده الصكاك يدّعي ألف درهم زائداً عمّا في الصّك المرقوم بألف درهم عليه، والآخر يدّعي تداخل الدعاوي، ويكون منكراً لادّعائه المجدّد، فلو ردّ اليمين على المدّعي للألف الزائد وحلف على كلّ واحد فيأخذه، وإلّا فلا حقّ له، هذا بحسب مدلول الرواية.

وأمّا بحسب القواعد الفقهيّة فللمدّعي البيّنة وللمنكر الحلف، فهؤلاء الذين

---

١. الصّك - بتشديد الكاف: كتاب كالسجلّ يكتب في المعاملات، نقل أنّ الرؤساء في القديم كانوا يكتبون كتباً في عطاياهم لرعيتهم على شيء من الورق. **مجمع البحرين** ٥: ٢٧٩، «صكك».

٢. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٩، **الوسائل** ٢٧: ٢٧٣ ـ الباب ١٦ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ٣٣٧٥٧/١.

بيدهم الصكاك كلّ واحد يدّعي وعنده بيّنة عادلة، ومعها فلا مجال للحلف، هذا، مضافاً أنّ الحلف يجب أن يكون من المنكر وهو من عليه الصكاك، وليس الحلف على من يدّعي وعنده البيّنة العادلة، إلّا أنّ المنكر إذا رفض من الحلف فعندئذ يردّ حلفه إلى المدّعي، وأظنّ أنّ عدم تمسّك الفقهاء بهذه الرواية بجهة مخالفتها للقواعد الفقهيّة.

هل تقبل شهادة المرأتين عن رجل في كل الحقوق أو الماليّة فقط؟

١٢٧٢. الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام في (تفسيره المنسوب إليه) عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ**﴾[1] قال: عدلت امرأتان في الشّهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل وامرأتان، أقاموا الشّهادة قضى بشهادتهم[2].

سند الحديث: إسناد التفسير المذكور إلى الإمام عليه السلام لم يثبت عندي، ولذلك الرواية من حيث السند لا يعتمد عليها.

فقه الحديث: لا ريب في عدم نفوذ شهادة أحد إلّا بدليل معتبر، فهل يثبت بهذه الرواية مع غمض العين عن سندها نفوذ شهادة المرأتين بدل رجل عادل واحد؟ الحقّ أنّه لا يثبت بها؛ لأنّ مورد الآية الشريفة أوّلاً في خصوص الدين، وثانياً فرض قبول شهادتهما في صورة عدم وجدان الرجلين العادلين ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ**﴾، مع أن مفاد الرواية قبول شهادتهما بدل رجل مطلقاً.

---

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ:** ٣٧٤/٦٥٦ **الوسائل** ٢٧: ٢٧٢ ـ الباب ١٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوىٰ ٥/٣٣٧٥٦، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٣٠٦.

إلّا أن يقال: أنّ القضاء بذلك لا يختصّ بالدّين المعهود، بل المراد من الدّين مطلق المال[١].

وقال المحقّق: [حقوق الآدميّ] منها ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وهو الدّيون والأموال، كالقرض والقراض والغصب، وعقود المعاوضات: كالبيع، والصرف، والسّلم، والصّلح، والإجارات، والمساقاة، والرّهن، والوصيّة له، والجناية الّتي توجب الدّية... انتهى[٢].

ولكن حمل الدّين على مطلق المال ممّا لا يساعده اللغة ولا العرف ولا كلام الأصحاب، ولذلك لا بدّ أن نبحث عن دليل آخر يثبت نفوذ شهادة المرأتين مع رجل شاهد، في الدين والأمور الماليّة.

وفي حسنة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطّالب في الدّين. يحلف بالله إنّ حقّه لحقّ[٣].

وهو يدلّ على قبول شهادة المرأتين واليمين في الدّين.

وفي صحيحة منصور بن حازم أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام قال: إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز[٤].

وهي تدلّ على قبول شهادة المرأتين مع يمين في إثبات حقّ، أعمّ من الدين أو

---

١. **مستند الشيعة** ١٧: ٢٧٠.

٢. **الشرائع** ٤: ١٢٦.

٣. **الكافي** ١٤: ٥٨١، ٧/١٤٥٠٨، **الفقيه** ٣: ٣٣٢١/٥٥، **الاستبصار** ٣: ٣٢، ٣٩/١٠٧، **التهذيب** ٦: ٢٧٢، ١٤٤/٧٣٩، **الوسائل** ٢٧: ٢٧١ ـ الباب ١٥ من أبواب كيفيّة الحكم ٣/٣٣٧٥٤.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٣٢٠/٥٥، **الاستبصار** ٣: ٣١، ٣٨/١٠٦، **التهذيب** ٦: ٢٧٢، ١٤٣/٧٣٨، **الوسائل** ٢٧: ٢٧١ ـ الباب ١٥ من أبواب كيفيّة الحكم ١/٣٣٧٥٢.

الحقوق الماليّة، ومن حيث السند فهي تامّة أيضاً.

حكم ما إذا ادّعى أبو الابنة الميتة أنّه أعارها بعض متاع بيتها

١٢٧٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت، فيدّعي أبوها أنّه كان[١] أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم[٢]، أتقبل دعواه بلا بيّنة، أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب إليه: يجوز[٣] بلا بيّنة.

قال: وكتبت إليه[٤]: إن ادّعى زوج المرأة الميّتة، أو[٥] أبو زوجها، أو[٦] أم زوجها في متاعها أو خدمها[٧] مثل الّذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو[٨] الخدم: أيكون[٩] بمنزلة الأب في الدّعوى؟

فكتب عليه السلام: لا[١٠].

ورواه الصّدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، مثله[١١].

---

١. في **التهذيب**: كلمة «كان» غير موجودة.

٢. في **الفقيه**: من المتاع والخدم.

٣. وفيه: تجوز.

٤. وفيه: - يعني: عليّ بن محمّد عليه السلام جعلت فداك.

٥. في **التهذيب**: وأبو

٦. وفيه: وأمّ.

٧. في **الفقيه**: في خدمها.

٨. وفيه: والخدم.

٩. في **التهذيب**: أيكونون.

١٠. **الكافي** ١٤: ٦٩٩، ١٨/١٤٦٦٦.

١١. **الفقيه** ٣: ١١٠/ ٣٤٢٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

سند الحديث: محمّد بن جعفربن محمّد الأسديّ: كان ثقة صحيح الحديث، إلّا أنّه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبروالتشبيه[٢].

وجعفربن عيسى: من رجال أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٣]. وهوأحد من أثنى عليه في الحديث: أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: فيه خيراً[٤].

وأمّا محمّد بن إسماعيل فهوالبرمكيّ، بقرينة نقل محمّد بن جعفرعنه وقد وثّقه النجاشيّ[٥]، وضعفّه ابن الغضائريّ[٦]. وقال العلّامة: قول النجاشيّ عندي أرجح[٧]

قال في (الوافي): وذلك لأنّ الأب كثيراً ما يعيرأولاده المتاع، ولأنّه في التصرّف في أموالهم في اتّساع، ولأنّه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره[٨].

وقال المجلسيّ الأوّل: أبي الحسن: [أي] الهادي عليه السلام ويدلّ على قبول قول الأب بغيربيّنة.

ويحمل على ما علم كونه من الأب سابقاً، والأصل عدم الانتقال، مع أنّه لا يعرف إلّا من قوله، وعدم المعارض للخبرظاهراً.

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٨٩، ٧/٨٠٠؛ **الوسائل** ٢٧: ٢٩٠ ـ الباب ٢٣ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ١/٣٣٧٧٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ١٠٢٠/٣٧٣.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٣/ ٥٢٣٧-٢.

٤. **الخلاصة**، للحلّيّ: ١٠/٣٢.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٩١٥/٣٤١.

٦. **رجال ابن الغضائري**: ٩٧.

٧. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٨٩/١٥٤.

٨. **الوافي** ١٦: ٩٤٩، ذيل الرقم ١٤/١٦٤٤٦.

وربّما استشكل فيه بأنّ يد المرأة دليل على الملكية، فيكون القول قول ورثة المرأة، والظاهر أنّه يحتاج إلى اليمين لو قيل بقبول قوله، وأمّا غيره فلا يقبل قوله إلّا بالبيّنة، وهو موافق للأصول[١].

وقال المجلسيّ الثاني: ولعلّ الفرق فيما إذا علم كونها ملكاً للأب سابقاً ـ كما هو الغالب بخلاف غيره ـ فالقول قول الأب، لأنّه كان ملكه، والأصل عدم الانتقال.

قوله عليه السلام: «يجوز بلا بيّنة» على الاستفهام تارة، وأسقط حرفه وعلى الإنكار لمن يرى عطيّة ذلك بغير بيّنة أخرى، وتتمة الخبر ينافي ذلك[٢].

قوله عليه السلام: «لا» يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أوّلاً كان من الزوج[٣].

فقه الحديث: قال المحقّق: ولو ادّعى أبو الميتة أنّه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره، كلّف البيّنة، كغيره من الأنساب، وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة[٤].

وفاقاً لابن إدريس[٥]، وتبعهما العلّامة[٦]، وولده[٧] وهو مذهب الأصحاب[٨] والمشهور[٩] عملاً بالأصل، مع عدم ثبوت ما يوجب الخروج عنه، وعدم الفرق بين الأب وغيره

---

١. **روضة المتّقين** ٦: ٢٦٣.

٢. **مرآة العقول** ٢٤: ٣٠٥.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٠: ١٨٥.

٤. **الشرائع** ٤: ١١١.

٥. **السرائر** ٢: ١٨٧ و١٨٨.

٦. **التحرير** ٥: ٢٠٨ / ٦٥٦٨، **القواعد** ٣: ٤٧٠.

٧. **الإيضاح** ٤: ٣٨٢.

٨. **المسالك** ١٤: ١٣٣.

٩. **غاية المرام**، للصيمريّ ٤: ٢٧٠.

لعموم «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر».

والظاهر أنّ الشيخ في (النهاية) قد عمل بها[١] وقد رجع عنها في رسائله وقال: القول قول أبيها ـ في حياة الابنة ومماتها ـ مع يمينه أنّه كان أعارها، ولم يهبه لها، ولا استحقّته على وجه[٢].

وقال العلّامة: هذه الرواية محمولة على الظاهر من أنّ المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها[٣].

وأنكر ابن إدريس أشد الإنكار على العمل بهذه الرواية ـ مضافاً إلى ضعف سندها، وأنّها مكاتبة وربّما مزوّرة، وأنّها من الأخبار الآحاد التي لاتعمل بها عنده ـ أنّها مخالفة لأصول المذهب من أنّ المدّعي لا يعطى بمجرّد دعواه، والأصل براءة الذّمّة، وخروج المال من مستحقّه يحتاج إلى دليل، والزوج يستحقّ سهمه بعد موتها بنصّ القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل بأخبار الآحاد؟[٤]

وعلى أيّ حال، فهذه الرواية معرضة عنها عند الأصحاب.

وأمّا ما قاله الشيخ ـ في رسائله ـ من تقديم قول الأب مع يمينه بأنّه قد أعارها ولم يهبها، فلا يوافق مع القواعد الفقهيّة ـ بنظري القاصر ـ لأنّ الأب على أيّ حال في مقولته هذه فهو مدّع، وليس بمنكر حتّى يحلف.

اللّهمّ إلّا أن يقال بمقولة العلّامة بأنّ قول الأب يوافق للظّاهر، وذلك لأنّ المرأة تأتي المتاع من بيت أهلها، والوالد ينكر كون المال مال ابنته، وقوله موافق للظاهر

---

١. **النهاية**: ٢٤٩، حيث إنّ الشيخ نقل فيه متن الرواية.

٢. **الرسائل العشر**، للشيخ الطوسيّ: ٢٩٧ / المسألة: ٢٤.

٣. **التحرير** ٥: ٢٣١.

٤. **السرائر** ٢: ١٨٧ و١٨٨.

فيحلف.

مضافاً إلى أنّ الإمام عليه السلام عندما يسأل هل تقبل دعوى الوالد بلا بيّنة؟ أجاب: يجوز بلا بيّنة، ولم يقل يحتاج ثبوته إلى الحلف أيضاً. هذه غاية ما يوجّه به ـ ببالي القاصر ـ كلام الشيخ.

والحقّ عندي: عدم الفرق بين الأب وغيره في مثل هذا الدعوى بأنّه يحتاج إلى البيّنة ـ كما هو قول المشهور ـ.

قاعدة اليد: من كان في يده شيء يتصرّف فيه بلامنازع جاز أن يشهد له بالملك

١٢٧٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلّا بما حدث في سلطانه، وذكر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه، وهم مشركون، وأنّ من أسلم أقرّه على ما في يده[1].

سند الحديث: مجهول بعبّاس بن هلال.

قوله عليه السلام: «على ما في أيديهم» أي: من الأموال الّتي أخذوا بحكم الجور والمناكح الباطلة، لأنّهم بمنزلة المشركين. إلّا أن يدّعي عليهم أحد، فيقيم البيّنة فيحكم. أو المعنى: أنّ كلّ ما كان صحيحاً باعتقادهم لا يردّه إلّا مثل الغصب والسّرقة وأمثالهما[2].

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٩٥، ٨٢٤ / ٣١، **الوافي** ١٦: ١٠٧٦، ٥/١٦٧٢١، **الوسائل** ٢٧: ٢٩٢ ـ الباب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ١/٣٣٧٧٩.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٠: ١٩٨ و١٩٩.

فقه الحديث: إنّ هذا الحديث استدلّ به الأصحاب لقاعدة اليد الّتي هي من القواعد الفقهيّة، ويدلّ ظاهراً بأنّ الإمام عليه السلام لو كان يصل الأمر إليه لكان يمضي جميع ما تقع من المعاملات في زمان انعزالهم عن الحكم، فإذا وصل إليهم الحكم كان يقرّ للناس على ما في أيديهم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله مع المشركين بالنسبة إلى ما كان في أيديهم في زمن الجاهليّة.

فلو اجتمع اليد والتصرّف المتكرّر لشخص في شيء، فهل يجوز الشهادة له بالملكيّة المطلقة؟

قال الشيخ: من كان في يده شيء يتصرّف فيه بلا دافع ولا منازع بسائر أنواع التصرّف، جاز أن يشهد له بالملك، طالت المدّة أم قصرت، ... **دليلنا** إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً لا خلاف أنّه يجوز أن يشتري منه، فإذا حصل في يده يدّعي أنّه ملك، فلولا أنّ ظاهر تصرّفه يدلّ على ملكه لم يجز له إذا انتقل إليه بالبيع أن يدّعي أنّه ملكه[١].

وإليه ذهب أبو الصلاح[٢]، وقال به الشيخ في (النهاية)[٣]، وتبعه بنو: إدريس، والبرّاج، وحمزة[٤]، واختاره المحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيد الأوّل[٧]، والصيمريّ[٨] وهو

---

١. **الخلاف** ٦: ٢٦٤ / المسألة: ١٤.

٢. **الكافي في الفقه:** ٤٣٧.

٣. **النهاية:** ٣٢٩.

٤. **السرائر** ٢: ١٣٠، **المهذّب** ٢: ٥٦١، **الوسيلة:** ٢٣٢.

٥. **الشرائع** ٤: ١٢٣.

٦. **التبصرة:** ١٨٣، **التحرير** ٥: ٢٦٤ / ٦٦٥٧، **الإرشاد** ٢: ١٦٢.

٧. **غاية المراد** ٤: ١٤١.

٨. **غاية المرام** ٤: ٢٩٠ و٢٩١.

المشهور[١].

وحكى الشيخ في (المبسوط) قولين: الجواز وعدمه، ولم يختر شيئاً لتساوي الاحتمالين[٢].

وأمّا لو تخلو اليد من التصرّف والتسامح فلا ريب حينئذ في جواز الشهادة باليد، وهل تشهد له بالملك المطلق؟

ظاهر الشيخ في (المبسوط): عدم الفرق بين اليد المتصرّفة واليد المجرّدة عن التصرّف[٣]، واختاره العلّامة في (القواعد) و(الإرشاد) و(التحرير) و(المختلف)[٤]، وهو اختيار الشهيد الأوّل[٥]، لأنّ اليد قاضية بالملك.

ولما رواه المشايخ الثلاثة ـ في الضعيف ـ عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يديّ رجل، أيجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال: نعم.

قال الرّجل: أشهد أنّه في يده، ولا أشهد أنّه له، فلعلّه لغيره، فقال له أبوعبدالله عليه السلام أفيحلّ الشّراء منه؟ قال: نعم.

فقال أبوعبدالله عليه السلام: فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه، ويصير ملكاً لك. ثمّ تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟

---

١. **المفاتيح** ٣: ٢٨٨ / ذيل المفتاح: ١١٨٨.

٢. **المبسوط** ٨: ١٨١ و١٨٢.

٣. المصدر نفسه ٨: ١٨١ و١٨٢.

٤. **قواعد الأحكام** ٣: ٥٠١ و٥٠٢، **الإرشاد** ٢: ١٦٢، **التحرير** ٥: ٢٦٤ / ٦٦٥٧، **المختلف** ٨: ٥٥٠ / ذيل المسألة: ١٠٨.

٥. **غاية المراد** ٤: ١٤١.

ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا، لم يقم للمسلمين سوق[١].

وهو وإن كان من حيث السند ضعيفاً، ولكنّه متكرر في الأصول المعتبرة، موافق للقواعد الشرعيّة والعقليّة، مشتمل على حجّة قائمة.

اللّهمّ إلّا أنّ المحقّق خالفه، من حيث إنّ اليد لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول: الدار الّتي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي[٢].

وأجابه العلّامة: بأنّ دلالة اليد ظاهرة، ويجوز الصرف عن الظاهر، ولأنّا نسمع قوله: «الدار الّتي في تصرّف هذا لي» مع الحكم بالملكيّة هناك[٣].

في الشهادات

وجوب إقامة الشهادة للشاهد إذا دُعي إليها

١٢٧٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٤] فقال: إذا دعاك الرّجل لتشهد له على دين، أو حقّ، لم ينبغ لك أن تقاعس[٥] عنه[٦].

---

١. **الكافي** ١٤: ٥٨٢، ١/١٤٥١٠، **الفقيه** ٣: ٣٣٠٧/٥١، **التهذيب** ٦: ٢٦١، ٦٩٥/١٠٠، **الوسائل** ٢٧: ٢٩٢ ـ الباب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ٢/٣٣٧٨٠.

٢. **الشرائع** ٤: ١٢٣.

٣. **التحرير** ٥: ٢٦٤/ ٦٦٥٧.

٤. البقرة (٢): ٢٨٢.

٥. أي: يتأخر عنها ولم يشهد، من قولهم: تقاعس الرجل عن الأمر: إذا تأخّر ورجع إلى خلف ولم يتقدّم فيه. **مجمع البحرين** ٤: ٩٧، «قعس».

٦. **الكافي** ١٤: ٥٦٣، ١٤٤٧٤/ ٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[١].

سند الحديث: ضعيف، بمحمّد بن الفضيل روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام[٢]، يرمى بالغلوّ، له كتاب[٣].

١٢٧٦. الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام في (تفسيره) عن أميرالمؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[٤] قال: من كان في عنقه شهادة، فلا يأب إذا دعي لإقامتها، وليقمها، ولينصح فيها، ولا يأخذه فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر[٥].

قال: وفي خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشّهادة أبىٰ، ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده، ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[٦] يعني: كافر قلبه[٧].

١٢٧٧. الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام في (تفسيره) عن

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٧٦، ٧٥٤ / ١٥٩، **الوافي** ١٦: ١٠٢٢، ١٦٦٠٧ / ٥، **الوسائل** ٢٧: ٣١٠ ـ الباب ١ من أبواب الشهادات ٣٣٨١١ / ٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٧ / ٩٩٥.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٥ / ٥٤٢٢- ٣٥ و٥٤٢٣- ٣٦.

٤. البقرة (٢): ٢٨٢.

٥. **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ** ٧: ٦٧٦ / ٣٧٨ **الوسائل** ٢٧: ٣١٤ ـ الباب ٢ من أبواب الشهادات ٣٣٨٢١ / ٧، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٣١٣ / ٢٢.

٦. البقرة (٢): ٢٨٣.

٧. **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ** ٧: ٦٧٦ / ٣٧٩.

أميرالمؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[١] قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشّهادة ونسيتها، ذكرت إحداهما بها الأخرى فاستقامتا في أداء الشّهادة[٢].

سند الحديث: لم يثبت عندي إسناد التفسير المذكور إلى الإمام عليه السلام.

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: وليس لأحد أن يدعى إلى شيء ليشهد به أو عليه فيمتنع من الإجابة إلى ذلك...[٣].

وقال أبوالصلاح: يلزم من دُعي من أهل الشّهادة إلى تحمّلها، أو إقامة ما تحملّه منها، الإجابة إلى ذلك، إذا كان تحملّه عن إشهاد[٤].

وقال الشيخ: أمّا التحمّل فإنّه فرض في الجملة، فمن دُعي إلى تحملّها على نكاح، أو بيع، أو غيرهما من دين أو عقد لزمه التحمّل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٥]، ولم يفرق[٦] وهو قول المشهور، والمرويّ بوجوب تحملّ الشهادة على الكفاية أداء[٧].

---

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ** ٧: ٦٧٥ / ٣٧٧، **الوسائل** ٢٧: ٣٣٥ ـ الباب ١٦ من أبواب الشهادات ١/٣٣٨٧١.

٣. **المقنعة:** ٧٢٨.

٤. **الكافي في الفقه:** ٤٣٦.

٥. البقرة (٢): ٢٨٢.

٦. **المبسوط** ٨: ١٨٦.

٧. **المسالك** ١٤: ٢٦٦.

ذهب إليه الشيخ[١]، وسلّار[٢] وابنا: البرّاج، وزهرة[٣]، والراوندي[٤]، والكيدري[٥]، والعلّامة[٦].

ولأنّه من الأمور الضروريّة التي لا ينفكّ الإنسان عنها، لوقوع الحاجة إلى المعاملات والمناكحات، فوجب في الحكمة إيجاب ذلك، لتحسم مادّة النزاع المترتّب على تركه غالباً.

ويدلّ عليه بعد الآية المباركة، والأخبار الكثيرة الدالّة بعمومها وإطلاقها على ما ذكرناه ما رواه هشام بن سالم ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٧] قال: قبل الشهادة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٨] قال: بعد الشهادة[٩].

وموثّقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[١٠] فقال: لا ينبغي لأحد إذا دُعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد

---

١. **النهاية**: ٣٢٨.

٢. **المراسم**: ٢٣٤.

٣. **المهذّب** ٢: ٥٦٠، **الغنية**: ٤٤١.

٤. **فقه القرآن** ١: ٤٠٨.

٥. **إصباح الشيعة**: ٥٣٠.

٦. **المختلف** ٨: ٥٢٣.

٧. البقرة (٢): ٢٨٢.

٨. البقرة (٢): ٢٨٣.

٩. **الكافي** ١٤: ٥٦٣، ٤/١٤٤٧٥، **الفقيه** ٣: ٣٣٢٧/٥٧، **التهذيب** ٦: ٢٧٥، ٧٥٠/١٥٥، **الوسائل** ٢٧: ٣٠٩ ـ الباب ١ من أبواب الشهادات ١/٣٣٨٠٥.

١٠. البقرة (٢): ٢٨٢.

لكم[١].

وخالف ابن إدريس وقال: والذي يقوى في نفسي إنّه لا يجب التحمّل، وللانسان أن يمتنع من الشهادة إذا دعي إليها ليتحمّلها، إذ لا دليل على وجوب ذلك عليه، وما ورد في ذلك فهو إخبار آحاد، وأمّا الاستشهاد بالآية فهو ضعيف، لأنّه تعالى سمّاهم «شهداء»، ونهاهم عن الإباء إذا دعوا إليها، وإنّما يسمّى شاهداً بعد تحمّلها، فالآية بالأداء أشبه، وإلّا لزم المجاز أو الاشتراك[٢].

وقد أجيب عنه: بأنّها وردت في معرض الإرشاد بالإشهاد، لأنّه تعالى أمر بالكتابة حال المداينة، ونهى الكاتب عن الإباء، ثمّ أمر بالإشهاد، ونهى الشهداء عن الإباء، فكان سياق الآية يقتضي إرادة هذا المعنى.

مضافاً إلى التصريح بحمل الآية على التحمّل لا الأداء في حسنة هشام بن سالم، وهي نصّ في الباب، وأنّه لا يشترط ثبوت المعنى المشتقّ به في صحّة الاشتقاق[٣و٤].

لاتجوز إقامة الشهادة إلّا مع العلم

١٢٧٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن عيسى، جعلت فداك، جاءني جيران

---

١. **الكافي** ٤: ٥٦١، ١/١٤٤٧٢، **التهذيب** ٦: ٢٧٥، ١٥٨/٧٥٣، **الوسائل** ٢٧: ٣١٠ ـ الباب ١ من أبواب الشهادات ٥/٣٣٨٠٩.

٢. **السرائر** ٢: ١٢٦.

٣. **المختلف** ٨: ٥٢٣.

٤. وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في **فقه الإمام موسى** عليه السلام ٥: ٤٩٦- ٥٠٠، ذيل الحديث: ١٦٥٣.

لنا بكتابٍ زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته، ولست أذكر الشّهادة، وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب. ولست أذكر الشّهادة، أو لاتجب[١] لهم الشّهادة عليّ حتّى أذكرها اسمي في في الكتاب بخطّي، أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

سند الحديث: صحيح، وجعفر بن عيسى بن عبيد من رجال أبي الحسن الرّضا عليه السلام ذكر من الممدوحين، ومن لم يضعفهم الأصحاب[٤].

فقه الحديث: قال ابن بابويه: إذا أتى رجل بكتاب فيه خطّه وعلامته، ولم يذكر الشهادة، فلا يشهد، فإنّ الخطّ يتشابه، إلّا أن يكون صاحبه ثقة، ومعه شاهد آخر معه ثقة، فليشهد له حينئذ[٥].

وروى ولده الصدوق ـ في (الفقيه) بطريق صحيح ـ عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة، فأعرف خطّي وخاتمي، ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، فقال: إذا كان صاحبك ثقة، ومعك رجل ثقة فاشهد له[٦].

---

١. في **الاستبصار**: أو لا يجب.

٢. **الكافي** ١٤: ٥٧٠، ٢/١٤٤٨٨.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢٢، ٣/٦٧، **التهذيب** ٦: ٢٥٩ - ٨٩/٦٨٤، **الوافي** ١٦: ١٠٣٢، ٣/١٦٦٢٦، **الوسائل** ٢٧: ٣٢٢/٢٧ ـ الباب ٨ من أبواب الشهادات ٢/٣٣٨٤٠.

٤. **رجال ابن داود**: ٨٧/٣١٦. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٣٢/١٠.

٥. **فقه الرضا**: ٢٦١.

٦. **الكافي** ١٤: ٥٦٩، ١/١٤٤٨٧، **الاستبصار** ٣: ٢٢، ٤/٦٨، **التهذيب** ٦: ٢٥٨، ٨٦/٦٨١، **الوسائل** ٢٧: ٣٢١ ـ ـ الباب ٨ من أبواب الشهادات ١/٣٣٨٣٩.

وروي: أنّه لاتكون الشهادة إلّا بعلم من شاء، كتب كتاباً،أو نقش خاتماً[١].

وإليه ذهب الشيخ المفيد[٢]، وابن الجنيد[٣]، والشيخ في (النهاية)[٤]، وسلّار[٥]، وهذه الأقوال كلّها متّفقة في جواز إقامة الشهادة، إذا عرف أنّه خطّه، وشهد معه آخر ثقة.

نعم، قال أبوالصلاح الحلبيّ: لا يجوز له أن يتحمّل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من أحد طرق العلم، وإن رأى خطّه[٦]. وهذا الإطلاق يقتضي المنع.

والشيخ في (الاستبصار) عندما ينقل رواية جعفربن عيسى، يتبعها رواية عمربن يزيد السابقة. ثمّ قال: هذا الخبر ضعيف مخالف للأصول، لأنا قد بيّنّا أنّ الشهادة لا تجوز إقامتها إلّا مع العلم، وقد قدّمنا الأخبار التي تقدّمت من أنّه لا تجوز إقامة الشهادة مع وجود الخطّ والختم إذا لم يذكرها.

وحمل قول مشهور الأصحاب ورواية عمربن يزيد: على ما إذا حصل من القرائن الحاليّة أو المقاليّة للشاهد ما استفاد به العلم، فحينئذ يشهد مستنداً إلى العلم الحاصل له، لا باعتبار الوقوف على خطّه ومعرفته به[٧].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ

---

١. **الفقيه** ٣: ٧٢/ ٣٣٦١.

٢. **المقنعة**: ٧٢٨.

٣. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٥٣٠، ذيل الرقم: ٩٢.

٤. **النهاية**: ٣٢٩ و٣٣٠.

٥. **المراسم**: ٢٣٤.

٦. **الكافي في الفقه**: ٤٣٦.

٧. **الاستبصار** ٣: ٢١- ١/ ٦٥.

٨. الإسراء (١٧): ٣٦.

﴿بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١]، وما رواه العامّة عن ابن عباس إنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الشهادة؟ فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع[٢]. ولأنّ الشاهد مخبر على جهة القطع بما يشهد به، وإخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح.

وإلى هذا القول صرّح الشيخ في (خلافه) و(مبسوطه)[٣]، وتبعه بنو: إدريس وحمزة، وزهرة، وسعيد[٤]، والراونديّ[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة في كتبه[٧]، والشهيد الأوّل[٨] وهو الحقّ المتّبع.

تجب إقامة الشهادة إلّا أن يعلم أنّه يتوجّه من خلالها ضرراً إليه

١٢٧٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته: قلت له[٩]: رجل[١٠] من مواليك عليه دين لرجل مخالفٍ،

---

١. الزخرف (٤٣): ٨٦.

٢. **نصب الرّاية** ٥: ٨٢، **كنز العمّال**، للمتّقي الهنديّ ٧: ٢٣/ ١٧٧٨٢.

٣. **المبسوط** ٨: ١٨٠، **الخلاف** ٦: ٢٢٢/ المسألة: ١٧.

٤. **السرائر** ٢: ١٣١، **الوسيلة**: ٢٣٢، **الغنية**: ٤٤١ و٤٤٢، **الجامع للشرائع**: ٥٣٦.

٥. **فقه القرآن** ١: ٣٩٧.

٦. **الشرائع** ٤: ١٢١، **المختصر النافع**: ٢٨٩ و٢٩٠.

٧. **المختلف** ٨: ٥٣٢، ذيل الرقم: ٩٢، **الإرشاد** ٢: ١٤٢، **قواعد الأحكام** ٣: ٥٠٣، **التحرير** ٥: ٢٦١/ ٦٦٥١، **التلخيص**: ٣١٤، **التبصرة**: ١٨٣.

٨. **اللمعة**: ٩٦، **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٣٤/ الدرس: ١٤٧.

٩. في **التهذيب**: «قلت له» غير موجودة.

١٠. وفيه: عن الرّجل.

يريد أن يعسره ويحبسه، وقد علم أنّه ليس[١] عنده، ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بيّنة: هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه[٢] عن نفسه حتّى ييسّر الله[٣] له؟ وإن كان عليه الشّهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر: هل يجوز أن يشهدوا عليه؟

قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[٥].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «لا يجوز» لعلّه عليه السلام أجاب عن الثاني ليظهر منه الأوّل بطريق أولى.

قوله عليه السلام: «ولا ينوي» إمّا بالبناء للمجهول، أي لا ينوي الشهود ظلم المعسر، أو بالبناء للفاعل، ويكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المعسر، أي لا ينوي المعسر ظلم صاحب الحقّ، بل ينوي الأداء عند اليسار.

ويحتمل أن تكون الجملة حاليّة، أي إذا لم ينو الظلم أيضاً لا يجوز الشّهادة، لأنّه مخالف. أو لذلك والإعسار معاً، وهو بعيد.

ويحتمل إرجاع الضمير إلى جنس الشاهد، وهو أيضاً بعيد.

وقرأ العلّامة الأردبيليّ «و لا يتوى» بالتاء المثناة الفوقانية، قال: فيكون «ظلمه» منصوباً على أن يكون مفعولاً له، والتوي الهلاك، أي لا يهلك مال المؤمن المديون

---

١. وفيه: وقد علم الله عزّوجلّ أنّها ليست.

٢. وفيه: يدفعه.

٣. وفيه: الله عزّوجلّ له.

٤. **الكافي** ١٤: ٥٨٧، ٢/١٤٥١٥.

٥. **التهذيب** ٦: ٢٦١، ٩٨/٦٩٣، **الوافي** ١٦: ١٠٢٨، ٦/١٦٦١٦. **الوسائل** ٢٧: ٣٣٩ ـ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ١/٣٣٨٧٨.

لأجل ظلم صاحب المال المخالف، ولا يخفى ما فيه من التعسّف[١].

فقه الحديث: قال الشيخ: متى دعي الإنسان لإقامة شهادة لم يجزله الامتناع منها على حال، إلّا أن يعلم أنّه إن أقامها أضرّ ذلك بمؤمن ضرراً غير مستحقّ، بأن يكون ذلك عليه دين، وهو معسر، ويعلم إن شهد عليه حبسه الحاكم، فاستضرّ به هو وعياله، لم يجزله إقامتها[٢].

وتبعه ابنا: إدريس، وحمزة[٣]، والمحقّق[٤]، والكيدريّ[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيد الأوّل[٧].

وقال الشهيد الثاني: واحترز بالمستحقّ عمّا لو كان للمشهود عليه حقّ على الشاهد يناقشه عليه على تقدير الشهادة، ويمهله به، أو يسامحه بدونها، فلا يعدّ ذلك عذراً، لأنّه مستحقّ مع قدرته على الوفاء، لا بدونه[٨].

هل تقبل شهادة العبيد على بعضهم وعلى الأحرار؟

١٢٨٠. الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام في (تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٩] قال: أحراركم، دون عبيدكم، فإنّ الله تعالى قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل

---

١. **مرآة العقول** ٢٤: ٢٣٤ و٢٣٥.

٢. **النهاية**: ٣٢٩.

٣. **السرائر** ٢: ١٣١، **الوسيلة**: ٢٣٢.

٤. **الشرائع** ٤: ١٢٧، **المختصر النافع**: ٢٨٩.

٥. **إصباح الشيعة**: ٥٣٠.

٦. **التحرير** ٥: ٢٦٩ / ٦٦٦٦، **القواعد** ٣: ٥٠٣.

٧. **اللمعة**: ٩٦، **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٢٣.

٨. **المسالك** ١٤: ٢٦٨.

٩. البقرة (٢): ٢٨٢.

الشهادات وعن أدائها، وليكونوا من المسلمين منكم، فإنّ الله ـ عزّوجلّ شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم[١].

سند الحديث: لم يثبت إسناد التفسير المزبور عندي إلى الإمام عليه السلام.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في قبول شهادة المملوك على أقوال:

١- قال ابن أبي عقيل: لا تجوز شهادة العبيد والإماء في شيء من الشهادات[٢].

٢- وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بشهادة العبد، لعموم الآية[٣].

٣- وقال ابن الجنيد: لا تقبل شهادتهم على حرّ من المؤمنين مطلقاً.

ومعنى ذلك: أنّه قبل شهادة العبد على مثله، وعلى الكفّار من سائر أهل الملل[٤].

٤- لا تقبل شهادتهم على سيّده ولا لسيّده، وتقبل على غيره من المسلمين، وإليه ذهب أبوالصلاح الحلبيّ[٥].

٥- تقبل شهادة العبيد لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم، ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم.

ذهب إليه ابن بابويه وولده[٦]، والشيخ المفيد[٧]، والسيّد علم الهدى[٨]، وسلّار[٩]،

---

١. **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ** ٧: ٦٥٦ و٦٥٧، **الوسائل** ٢٧: ٣٥٠ ـ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ٣٣٩٠٨ / ١٥.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٥١٢ / المسألة: ٨٦.

٣. **الجامع للشرائع**: ٥٤٠.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٥١٢ / المسألة: ٨٦.

٥. **الكافي في الفقه**: ٤٣٥.

٦. **فقه الرضا**: ٢٦١، **المقنع**: ٣٩٧، **الفقيه** ٣: ٤١ / ٣٢٨٤.

٧. **المقنعة**: ٧٢٦.

٨. **الانتصار**: ٤٩٩ / المسألة: ٢٧٤.

٩. **المراسم**: ٢٣٢.

والشيخ[١]، وبنو: إدريس، والبرّاج، وزهرة، وحمزة[٢]، واختاره المحقّق[٣]، والراونديّ[٤]، والكيدريّ[٥] والعلّامة[٦] وهو الأشهر[٧]، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٨].

ويدلّ على قبول شهادة المملوك إجمالاً ما رواه عبدالرحمن بن الحجّاج ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً[٩].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب[١٠].

ومع أنّ المسألة غير مبتلى بها، ولكن يدلّ على نفوذ شهادة المملوك العدل إطلاق أدلّة الشهادات، مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[١١]، وذلك عامّ في الجميع، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١٢]، وهذا عدل.

---

١. **النهاية**: ٣٣١، **المبسوط** ٨: ١٨٧.

٢. **السرائر** ٢: ١٣٥، **المهذّب** ٢: ٥٥٧، **الغنية**: ٤٣٩، **الوسيلة**: ٢٣٠.

٣. **المختصر النافع**: ٢٨٧.

٤. **فقه القرآن** ١: ٤١٤.

٥. **الإصباح**: ٥٢٩.

٦. **القواعد** ٣: ٤٩٨، **المختلف** ٨: ٥١٥، **الإرشاد** ٢: ١٥٩، **التبصرة**: ١٨٢، **التحرير** ٥: ٢٥٧ / ٦٦٤٠.

٧. **الشرائع** ٤: ١٢٠.

٨. **الخلاف** ٦: ٢٦٩ / ١٩، **الانتصار**: ٤٩٩ / المسألة: ٢٧٤، **فقه القرآن** ١: ٤١٤.

٩. **الكافي** ١٤: ٥٩٠ / ١٤٥٢٢ / ١، **الاستبصار** ٣: ٤٢ / ٢٠١٥ - **التهذيب** ٦: ٢٤٨، ٦٣٤ / ٤٠، **الوسائل** ٢٧: ٣٤٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ١ / ٣٣٨٩٤.

١٠. **الفقيه** ٣: ٤٥ / ٣٢٩٦، **الاستبصار** ٣: ١٦، ٦ / ٤٦، **التهذيب** ٦: ٢٤٩، ٤٣ / ٦٣٨، **الوسائل** ٢٧: ٣٤٦ ـ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ٤ / ٣٣٨٩٧.

١١. البقرة (٢): ٣٨٢.

١٢. الطلاق (٦٥): ٢.

وكلّ هذه الأدلّة تقوّي قول ابن سعيد في قبول شهادة العبد مطلقاً سواء لمولاه أو عليه، إذ لا دليل لهذا الاستثناء لا في الآيات ولا في الروايات. والإجماعات المنقولة ليست من جهة عدم نفوذ شهادة العبد على مولاه، بل من جهة أصل قبوله، ولا أقلّ يحتمل ذلك. إذن، القول المختار عندي قبول شهادة العبد العادل مطلقاً، والله أعلم.

هل تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود والوصيّة وغيرها؟

١٢٨١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: لا، هذا لا يستقيم[1].

سند الحديث: مجهول بسعد بن إسماعيل، وإسماعيل بن عيسىٰ.

قال الشيخ محمّد بن الحسن ـ ذيل الحديث ـ أنّ هذا الخبر لا ينافي ما تقدّم من أنّه تجوز شهادتهنّ في النكاح، لأنّ هذا الخبر يحتمل شيئين:

إحداهما: أن يكون محمولاً على الكراهية، ولأجل ذلك قال: «هذا لا يستقيم» ولم يقل: «لا يجوز» لأنّ الأفضل أن يكون في شهادة النكاح الرّجال، أو الرّجال مع النساء، ولا يكون نساء على الانفراد.

والوجه الآخر؛ أن نحمله على التقيّة، لأنّ ذلك مذهب العامّة[2].

١٢٨٢. محمّد بن عليّ الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٥، ٧٩/ ١١، **التهذيب** ٦: ٢٨٠، ٧٦٩/ ١٧٤، **الوافي** ١٦: ٩٥٤، ١٠/ ١٦٤٥٧، **الوسائل** ٢٧: ٣٦٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٩/ ٣٣٩٤٧.

٢. **الاستبصار** ٣: ٢٥.

شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل أنّها زنت، فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمرني النبيّ صلى الله عليه وآله أن آمر النّساء أن ينظرن إليها، فنظرن إليها، فوجدتها [فوجدنها] بكراً، فقال: صلى الله عليه وآله ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مثله[2].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة الراوي عن الفضل بن شاذان.

١٢٨٣. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث ـ قال: وأمّا شهادة المرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة، جازت شهادتها مع الرّضا، فإن لم يكن رضاً فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرّجل، للضّرورة، لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها[3].

ورواه الشيخ المفيد بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام[4].

سند الحديث: مرسل.

---

١. **عيون الأخبار** ٢: ٣٩ / ١٧، **الوسائل** ٢٧: ٣٦٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٣٩٥٧ / ٤٩.

٢. **التهذيب** ١٠: ١٩، ٥٧ / ٥٧.

٣. **تحف العقول:** ٤٧٩ و٤٨٠، **الوسائل** ٢٧: ٣٦٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٣٩٥٩ / ٥١، **المستدرك** ١٧: ٤٢٧ ـ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ٢١٧٥٢ / ١١؛ ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠: ٣٨٩ و٥٠: ١٦٧ و١٠١: ٣٠٣ / ٨.

٤. **الاختصاص**، للمفيد: ٩٥.

١٢٨٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة ادّعىٰ بعضُ أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبةٍ لها، أيعتق ذلك، وليس على ذلك شاهد إلّا النّساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا[1].

سند الحديث: صحيح.

وقد حمله الشيخ في ـ (التهذيبين) ـ على عدم نفاذها في الجميع، وإن نفذت في الرّبع، وجوّز في (الاستبصار) التقيّة أيضاً[2]، وقال الشيخ الحرّ العامليّ: يحتمل الحمل على الإنكار.

١٢٨٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصيّة رجل، لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، وفيهم من يتّهمها.

فكتب: لا، إلّا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها[3].

سند الحديث: أحمد بن هلال: صالح الرواية يعرف منها وينكر، وقد روى فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام[4] وهو من أصحاب أبي محمّد الهادي عليه السلام[5]

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٨، ٩١/ ٢٣، **التهذيب** ٦: ٢٨٠، ٧٧١/ ١٧٦، **الوافي** ١٦: ٩٦٥، ١٦٤٩٦/ ٤٩، **الوسائل** ٢٧: ٣٦٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٣٩٤٨/ ٤٠.

٢. **التهذيبان**: ذيل الحديث.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢٨، ٩٠/ ٢٢، **التهذيب** ٦: ٢٦٨، ٧١٩/ ١٢٤، **الوافي** ١٦: ٩٦٥، ١٦٤٩٥/ ٤٨، **الوسائل** ١٩: ٣١٩ ـ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ٢٤٦٨٧/ ٨.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٨٣/ ١٩٩.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٩٨ - ٥٨٢٩/ ١٣.

بغداديّ غالي[١].

وإبراهيم بن محمّد الهمذانيّ من رجال أبي الحسن الثالث عليه السلام[٢] وثّقه الكشّيّ[٣].

قال الشيخ محمّد بن الحسن: رواية أحمد بن هلال ـ وهو ضعيف فاسد المذهب ـ لا يلتفت إلى حديثه فيما يختصّ بنقله، ولو سلّم لجاز أن نحمله على أنّه لا تجوز شهادتها في جميع الوصيّة، بل لا يجوز في ذلك إلّا رجلان أو رجل وامرأتان، وليس في الخبر أنّه لا تجوز شهادتها في ربع الوصيّة بل هو محتمل له[٤].

وقال الشيخ الحرّ العامليّ: ـ ذيل الحديث ـ ويَحتَملُ الحملُ على عدم كونها مرضيّة بقرينة التهمة.

١٢٨٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النّساء في نكاح[٥] أو طلاق، أو في رجم؟

قال: تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا[٦] إليه، وليس معهنّ رجل[٧]، وتجوز شهادتهنّ[٨] في النّكاح إذا كان معهنّ رجل[٩]. وتجوز شهادتهنّ[١٠] في

---

١. المصدر نفسه: ٣٨٤ - ٢٠/٥٦٤٩.

٢. المصدر نفسه: ٣٨٣، ٨/٥٦٣٧.

٣. **رجال الكشّيّ**: ١٠٥٣/٥٥٧.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٨، ذيل الحديث.

٥. في **التهذيب**: في النكاح.

٦. في **الفقيه**: النظر إليه.

٧. وفيه: «ليس معهنّ رجل» غير موجودة.

٨. كلمة «شهادتهنّ» غير موجودة.

٩. وفيه زيادة: ولاتجوز في الطلاق ولا في الدم.

١٠. كلمة «شهادتهنّ» غير موجودة.

حدّ الزّنى إذا كان[١] ثلاثة رجال وامرأتان[٢].

ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة[٣] في الزّنى، والرّجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطّلاق ولا في الدّم[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن الفضيل، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله[٦].

سند الحديث: طريق الكلينيّ والصدوق حسن بإبراهيم بن هاشم[٧]، وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح[٨].

فقه الأحاديث: اختلفت كلمات الأصحاب في قبول شهادة النساء في الموارد التالية:

١ـ فيما لا يستطيع للرّجال أن ينظروا اليه، ٢ـ النكاح، ٣ـ الحدود، ٤ـ القصاص والدماء، ٥ـ الطلاق والخلع وما في معناه، ٦ـ الوصيّة، ٧ـ شهادة القابلة، ونحن نذكر كل واحدة منها على حدة، ولنذكر قول الأصحاب فيه وما يدلّ عليه إن شاء الله:

الأوّل: ما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، قال ابنا بابويه: تقبل شهادة النساء... في

---

١. في **التهذيب**: إذا كانوا.

٢. في **الفقيه**: امرأتين.

٣. إلى هنا ينتهي الحديث في **الفقيه**.

٤. **الكافي** ١٤: ٥٩٥، ٦/١٤٥٣٠.

٥. **الفقيه** ٣: ٥١/ ٣٣٠٩.

٦. **الاستبصار** ٣: ٢٣، ٥/ ٧٣، **التهذيب** ٦: ٢٦٤، ٧٠٥/ ١١٠، **الوافي** ١٦: ٩٥٣، ٦/١٦٤٥٣، **الوسائل** ٢٧: ٣٥٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٧/ ٣٣٩١٥.

٧. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٥.

٨. المصدر نفسه ٢: ٤٧٩.

كلّ ما لا يتهيّأ للرجال أن ينظروا إليه[١].

وإليه ذهب القديمان[٢]، والشيخ المفيد[٣]، وأبو الصّلاح[٤]، وسلّار[٥]، والشيخ[٦]، وبنو: إدريس، والبرّاج، وزهرة، وحمزة[٧]، والمحقّق[٨]، والكيدريّ[٩]، والراوندي[١٠]، والعلّامة في كتبه[١١]، والشهيد الأوّل[١٢]. بلا خلاف[١٣] بل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[١٤].

الثاني: النكاح: فهل تقبل شهادة النساء فيه؟

قال ابنا بابويه: لا بأس بشهادة النساء في النكاح[١٥]، وتبعهما ابن الجنيد[١٦]، وأبو

---

١. **فقه الرضا**: ٢٦٢ و٣٠٨، **المقنع**: ٤٠٢.

٢. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٨: ٤٧٤ و٤٩١/ المسألة: ٧٤.

٣. **المقنعة**: ٢٦٢ و٧٢٧، **أحكام النساء**: ٥١.

٤. **الكافي في الفقه**: ٤٣٩.

٥. **المراسم**: ٢٣٣.

٦. **المبسوط** ٥: ٣١١، و٨: ١٧٢ و٧: ٢٤٩ و٨: ٢٣٦.

٧. **السرائر** ٢: ١١٥ و١٣٨، **المهذّب** ٢: ٥٥٩، **الغنية**: ٤٣٨، **الوسيلة**: ٢٢١.

٨. **الشرائع** ٤: ١٢٦.

٩. **الإصباح**: ٥٢٨.

١٠. **فقه القرآن** ١: ٤٢٨.

١١. **التلخيص**: ٣١٥، **الإرشاد** ٢: ١٥٩، **التحرير** ٥: ٢٦٨ / ٦٦٦٣. **المختلف** ٨: ٤٩١/ المسألة: ٧٤.

١٢. **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٣٩.

١٣. **الغنية**: ٤٣٨، **المبسوط** ٨: ١٠٤

١٤. **الخلاف** ٦: ٢٥٧ / المسألة: ٩ و٥: ١٠٧/ المسألة: ٢٠.

١٥. **فقه الرضا**: ٢٦٢، **المقنع**: ٤٠٢.

١٦. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٤٨٠.

الصّلاح[١]، واختاره الشيخ في (التهذيبين)[٢] وقوّاه في (المبسوط) بشاهد وامرأتين[٣]، والعلّامة في (المختلف)[٤].

وقال الشيخ المفيد: لاتقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود[٥].

وتبعه سلّار[٦]، والسيّد علم الهدى[٧] وابنا: إدريس، وحمزة[٨]، والشيخ في (الخلاف)، وقال فيه: ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام[٩] واختاره العلّامة في (التذكرة)[١٠].

واحتجّ للأوّل منهما: أنّه من الأمور الخفيّة عن الرّجال، وإنّما تعاينه النساء غالباً، فوجب قبول قولهنّ فيه، كغيره من الأمور الخفيّة عن الرجال.

ويدلّ عليهما: ما رواه محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنّ رجل. وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل.

وما رواه الحلبيّ ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل

---

١. **الكافي في الفقه**: ٤٣٩.

٢. **الاستبصار** ٣: ٢٥، ذيل الحديث: ١١/٧٩، **التهذيب** ٦: ٢٨٠، ذيل الحديث ٧٦٩/١٧٤.

٣. **المبسوط** ٨: ١٧٢.

٤. **المختلف** ٨: ٤٨٠.

٥. **المقنعة**: ٧٢٧، **أحكام النساء**: ٥١.

٦. **المراسم**: ٢٣٣.

٧. **الناصريّات** ٣٢٤ / المسألة: ١٥١.

٨. **السرائر** ٢: ١١٥، **الوسيلة**: ٢٢٢.

٩. **الخلاف** ٦: ٢٥٢ / المسألة: ٤.

١٠. **التذكرة** ٢٣: ٧٤ / المسألة: ١١.

عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز، إذا كان معهنّ رجل[١].

والقول المختار عندي قبول شهادة النساء فيما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه مطلقاً، وأمّا في النكاح بشرط أن يكون معهنّ رجل، كما قوّاه الشيخ في (المبسوط).

هذا، وقال الشيخ في (الخلاف): الشهادة ليست شرطاً في انعقاد شيء من العقود أصلاً،... **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل[٢].

الثالث والرّابع: الحدود والقصاص والدماء.

قال ابن بابويه: لا يجوز شهادة النساء في الحدود[٣]، وقال الشيخ المفيد: لا تقبل شهادة النساء في القصاص والدّماء[٤].

وقال أبوالصلاح: لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحدّ إلّا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا خاصّة[٥]. وقال الشيخ: فتقبل شهادتهم فيه، ويجب بشهادتهم الرجم. فإن شهد رجلان وأربع نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم، ويجب بها الحدّ[٦]. وإليه ذهب بنو: الجنيد، وإدريس، والبرّاج، وحمزة[٧].

وقال الشيخ في (النهاية): يجوز شهادة النساء في القتل والقصاص، إذا كان

---

١. **الكافي** ١٤: ٥٩٢، ٢/١٤٥٢٦، **الاستبصار** ٣: ٢٩، ٢٧/٩٥، **التهذيب** ٦: ٢٦٩، ١٢٨/٧٢٣، والرواية بطريق الشيخ صحيحة، **الوسائل** ٢٧: ٣٥١ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٢/٣٣٩١٠.

٢. **الخلاف** ٦: ٢٥٠ / المسألة: ١.

٣. **فقه الرضا**: ٣٠٨.

٤. **أحكام النساء**: ٥١.

٥. **الكافي في الفقه**: ٤٣٦.

٦. **النهاية**: ٦٩٠.

٧. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٤٧٥، **السرائر** ٢: ١٣٧- ١٣٩، **المهذّب** ٢: ٥٥٨، **الوسيلة**: ٢٢٢، ٢٢١.

معهنّ رجال أو رجل، بأن يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل أو الجراح، فأمّا شهادتهنّ على الانفراد فإنّها لا تحلّ على حال[١]، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[٢]، وابن الجنيد[٣]، واختاره أبوالصلاح[٤]، وابن البرّاج[٥]، وابن حمزة[٦]، والعلّامة في (المختلف)[٧].

وزاد الشيخ في (النهاية) أنّه: يجوز شهادة النساء في القتل والقصاص إذا كان معهنّ رجال أو رجل، بأن يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل أو الجراح[٨].

واعترض عليه ابن إدريس وقال: الّذي يقوّي في نفسي خلاف ذلك، وأنّها غير مقبولة، لأنّه لا دليل عليه من إجماع ولا كتاب ولا سنّة[٩].

ويدلّ على جواز شهادتهنّ في الحدود: صحيحة محمّد بن الفضيل، عن الرّضا عليه السلام قال: تجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة، وتجوز

---

١. **النهاية**: ٣٣٣.

٢. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٨: ٤٨٢.

٣. المصدر نفسه.

٤. **الكافي في الفقه**: ٤٣٦.

٥. **المهذّب** ٢: ٥٥٨.

٦. **الوسيلة**: ٢٢٢.

٧. **المختلف** ٨: ٤٨٢.

٨. **النهاية**: ٣٣٢.

٩. **السرائر** ٢: ١٣٧- ١٣٩.

في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان[١].

وفي حسنة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرّجم[٢].

وأمّا بالنسبة إلى القصاص: فما رواه أبو الصلاح الكنانيّ ـ في المجهول بمحمّد بن الفضيل، أو الضعيف لو كان صيرفيّاً ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء في الدّم مع الرجال[٣].

وفي الضعيف بمفضّل بن صالح، أبي جميلة، عن زيد الشّحام قال: سألته عليه السلام فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرّجال في الدّم؟ فقال: نعم[٤].

والمختار عندي في القصاص القول بالمنع المطلق لضعف الروايات الدالّة على مشاركة شهادة النساء مع الرجال في الدّم.

الخامس: الطّلاق والخلع: قال ابن بابويه والشيخ المفيد: لا يجوز شهادة النساء في الطلاق[٥].

---

١. **الكافي** ١٤: ٥٩٧، ٩/١٤٥٣٣، **الاستبصار** ٣: ٢٣، ٢/٧٠، **التهذيب** ٦: ٢٦٤، ٧٠٢/١٠٧، **الوسائل** ٢٧: ٣٥٣ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٣٩١٨/١٠.

٢. **الكافي** ١٤: ٥٩٤، ٤/١٤٥٢٨، **الاستبصار** ٣: ٢٣، ٣/٧١، **التهذيب** ٦: ٢٦٤، ٧٠٣/١٠٨، **الوسائل** ٢٧: ٣٥١ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٣٩١١/٣.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢٧، ١٦/٨٤، **التهذيب** ٦: ٢٦٧، ٧١٣/ ١١٨، **الوسائل** ٢٧: ٣٥٧ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٣٩٣٣/ ٢٥.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٧، ١٥/٨٣، **التهذيب** ٦: ٢٦٦، ٧١٢/١١٧، **الوسائل** ٢٧: ٣٥٩ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٣٩٤٠/ ٣٢.

٥. **فقه الرضا**: ٢٦٢، **المقنعة**: ٧٢٧، **أحكام النساء**: ٥١.

وبه قال أبو الصلاح[١]، وسلّار[٢]، والشيخ[٣]، وبنو: إدريس، والبرّاج، وحمزة[٤]، واختاره العلّامة[٥].

وقوّى الشيخ في (المبسوط): قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال[٦]، وهو ظاهر كلام القديمين[٧].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٨] والاقتصار في الذكر في معرض الإرشاد يدلّ على الاقتصار في الحكم، ولأصالة بقاء عصمة النكاح.

وما رواه محمّد بن الفضيل، من أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدّم.

وما رواه الحلبي ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز، إذا كان معهنّ رجل، وكان عليّ عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطّلاق[٩].

السادس: شهادة النساء في الوصيّة:

---

١. **الكافي في الفقه**: ٤٣٦ و٤٣٩.

٢. **المراسم**: ٢٣٣.

٣. **الخلاف** ٦: ٢٥٢ / المسألة: ٤، **النهاية**: ٢٣٢ و٥١٠.

٤. **السرائر** ٢: ١١٤ و١٣٧، **المهذّب** ٢: ٥٥٨، **الوسيلة**: ٢٢١.

٥. **المختلف** ٨: ٤٨٢.

٦. **المبسوط** ٨: ١٧٢.

٧. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٨: ٤٨٢.

٨. الطلاق (٦٥): ٢.

٩. **الكافي** ١٤: ٥٩٢، ٢/١٤٥٢٦، **الاستبصار** ٣: ٢٩، ٢٧/٩٥، **التهذيب** ٦: ٢٦٩، ١٢٨/٧٢٣، **الوسائل** ٢٧: ٣٥١ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٢/٣٣٩١٠.

قال ابنا بابويه: يجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها[١].

قال أبوالصلاح: يجوز إشهاد النساء في الوصيّة عند عدم الرجال، ومع وجودهم[٢].

وقال الشيخ في (الخلاف): تقبل شهادة النساء منفردات في الوصيّة، والولادة، بدليل إجماع الفرقة[٣].

وقال في (النهاية): يجوز شهادة النساء في الوصيّة عند عدم الرّجال، فإن لم تحضر إلّا امرأة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصيّة، فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النّصف، ثمّ على هذا الحساب[٤].

وتبعه بنو: البرّاج، وإدريس، وحمزة[٥]، والراوندي[٦]، والمحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، والشهيد الأوّل[٩]، وقال ابن إدريس على المسألة إجماع أصحابنا[١٠].

ويدلّ عليه صحيحة ربعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها[١١].

---

١. **فقه الرضا**: ٢٩٨، **المقنع**: ٤٨٤.

٢. **الكافي في الفقه**: ٢٣٥.

٣. **الخلاف** ٥: ١٠٧/ المسألة: ٢٠.

٤. **النهاية**: ٦١٢.

٥. **المهذّب** ٢: ٥٥٩، **السرائر** ٣: ٢٠٧، **الوسيلة**: ٢٢٢.

٦. **فقه القرآن** ٢: ٣٢٠.

٧. **المختصر النافع**: ٢٢٨، **الشرائع** ٤: ١٢٦.

٨. **التبصرة**: ١٨٣، **الإرشاد** ٢: ١٦٠، **التحرير** ٣: ٣٨٤/ ٤٨٥٥، **القواعد** ٣: ٤٩٨.

٩. **الدروس** ٢: ١٣٩/ الدرس: ١٤٨.

١٠. **السرائر** ٢: ١٣٨.

١١. **الكافي** ١٣: ٣٢٠، ٤/ ١٣٠٩٩، **الاستبصار** ٣: ٢٨، ٢١/ ٨٩، **التهذيب** ٦: ٢٦٨، ١٢٣/ ٧١٨، **الوسائل** ٢٧: ٣٥٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ١٦/ ٣٣٩٢٤.

وربعيّ بن عبدالله ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام[١].

السابع: شهادة القابلة في الاستهلال[٢].

قال ابن بابويه: يجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها[٣]، وقال أبوالصلاح: تقبل شهادة القابلة المأمونة في الولادة والاستهلال، ويحكم بربع الدّية أو الميراث[٤].

وقال الشيخ: تقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبيّ في ربع ميراثه، وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصيّة، ثمّ على هذا الحساب، وذلك لايجوز إلّا عند عدم الرّجال[٥].

وتبعه ابن البرّاج[٦]، والكيدريّ[٧]، والمحقّق[٨]، والعلّامة في كتبه[٩]، والشهيد الأوّل[١٠].

وقال ابنا: إدريس، وزهرة: عليه إجماع الطائفة[١١].

ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز

---

١. رجال النجاشيّ: ٤٤١/١٦٧.

٢. الاستهلال: البدء والافتتاح. وفي الاصطلاح الفقهي: ولادة الولد حيّاً ليرث، سمّي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته.

٣. فقه الرضا: ٢٩٨.

٤. الكافي في الفقه: ٤٣٩.

٥. النهاية: ٣٣٣.

٦. المهذّب ٢: ٥٥٩.

٧. الإصباح: ٥٢٨.

٨. الشرائع ٤: ١٢٦، المختصر النافع: ٢٨٨.

٩. التبصرة: ١٨٣، الإرشاد ٢: ١٥٩ و١٦٠، التحرير ٥: ٢٩٥ / ٦٦٦٤، التلخيص: ٣١٥، القواعد ٣: ٤٩٨ و٥٠٠.

١٠. الدروس الشرعيّة ٢: ١٣٩ / الدرس: ١٤٨.

١١. السرائر ٢: ١٣٨، الغنية: ٤٣٩.

شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث، ويورّث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث[١].

حكم شهادة اللصوص على بعض

١٢٨٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصّلت، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق[٢]، فقطع عليهم الطّريق، فأخذوا[٣] اللّصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار[٤] من اللّصوص، أو شهادة[٥] من غيرهم عليهم[٦].

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن عليّ بن أسباط، مثله[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٨].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن الصلت.

قال في (الوافي): ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم

---

١. **الكافي** ١٣: ٧٢١، ٤/١٣٥٨٦، **الاستبصار** ٣: ٣١، ٣١/١٠٤، **التهذيب** ٦: ٢٧١، ١٤١/٧٣٦، **الوسائل** ٢٧: ٣٦٤ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٤٥/٣٣٩٥٣.

٢. في **التهذيب**: الطّريق.

٣. في **الفقيه**: فأخذ.

٤. وفيه: بالإقرار.

٥. في **التهذيب**: كلمة «من» غير موجودة.

٦. **الكافي** ١٤: ٦٠٣، ٢/١٤٥٤٦.

٧. **الفقيه** ٣: ٣٢٨٣/٤٠.

٨. **التهذيب** ٦: ٢٤٦، ٣٠/٦٢٥، **الوسائل** ٢٧: ٣٦٩ ـ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ٢/ ٣٣٩٧٠.

فيه شركة[١].

وقال المجلسيّ: لا خلاف في عدم قبول شهادة كلّ منهم فيما أخذه منه، ولا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شيء، وفي قبول شهادته في حقّ الشّركاء إذا أخذ منه أيضاً خلاف، والأشهر عدم القبول، والخبر يدلّ عليه[٢].

قوله عليه السلام: «لا تقبل شهادتهم» يمكن حمله على ما إذا كانوا شركاء فيما سرق منهم، وإلّا فيشكل ردّ شهادتهم، أو إذا لم يكونوا عدلاً مأمونين[٣].

فقه الحديث: قال الشيخ: وإذا قطع جماعة الطريق... فإن شهد اللّصوص بعضهم على بعض، لم تقبل شهادتهم، وكذلك إن شهد الّذين أخذت أموالهم بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم، وإنّما تقبل شهادة غيرهم لهم[٤].

وقال في (المبسوط): إذا شهد شاهدان أنّ هؤلاء قطعوا الطّريق علينا وعلى القافلة، وقاتلونا وأخذوا متاعنا، لم تقبل هذه الشهادة في حقّ أنفسهما، لأنّهما شهدا لأنفسهما، ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه، ولا تقبل شهادتهما للقافلة أيضاً، لأنّهما قد أبانا عن العداوة، وشهادة العدوّ لا تقبل على عدوّه... .

فإن شهدا بأنّ هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء... قبلت الشهادة، ... .

فإن شهدا فقالا: هؤلاء عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت الشهادة، لأنّ العداوة ما ظهرت بالتعرّض لهم[٥].

---

١. **الوافي** ١٦: ٩٩٢، ذيل الحديث: ١٦٥٥٠/٥.

٢. **مرآة العقول** ٢٤: ٢٤٥.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٩٢.

٤. **النهاية**: ٧٢١، ومثله **النهاية**: ٣٢٦.

٥. **المبسوط** ٨: ٥٣ و٥٤.

وتبعه بنو: إدريس، والبرّاج، وسعيد[١]، والمحقّق[٢]، والعلّامة في كتبه[٣]، والشهيد الأوّل[٤].

وليس عندنا دليل نقلي إلّا رواية محمّد بن الصّلت وهي مجهولة، فالأحكام المذكورة مستندها القواعد الفقهيّة في باب القضاء.

حكم شهادة الوصيّ وما يقبل منها أو لا يقبل

١٢٨٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ قال: كتب[٥] محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟

فوقّع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين.

وكتب[٦]: أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغيراً أو كبيراً بحقّ له على الميّت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير، وليس للكبير بقابض؟

فوقّع عليه السلام: نعم، ينبغي للوصيّ أن يشهد بالحقّ، ولا يكتم الشّهادة[٧].

وكتب[٨]: أو تقبل شهادة الوصيّ على الميّت مع شاهد آخر عدل؟

فوقّع عليه السلام: نعم، من بعد يمين[٩].

---

١. **السرائر** ٢: ١٢٢، و٣: ٥٠٩، **المهذّب** ٢: ٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٨، **الجامع للشرائع**: ٥٤١.

٢. **المختصر النافع**: ٣٢٦. **الشرائع** ٤: ١٦٧.

٣. **الإرشاد** ٢: ١٨٦، **التحرير** ٥: ٣٨٠ / ٦٨٩٥، **التلخيص**: ٣٣٠، **القواعد** ٣: ٤٩٦ و٥٦٨ و٥٦٩.

٤. **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٢٧ / الدرس: ١٤٦.

٥. في **التهذيب**: وكتبت إلى أبي محمّد عليه السلام.

٦. في **الفقيه**: وكتب إليه، وفي **التهذيب**: كتبت.

٧. في **الفقيه**: شهادته.

٨. في **الفقيه**: وكتب إليه، وفي **التهذيب**: كتبت.

٩. **الكافي** ١٤: ٦٠٤، ٣/١٤٥٤٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٢].

سند الحديث: طريق الكلينيّ صحيح، وأمّا طريق الصدوق إلى الصفّار صحيح[٣]، وهكذا طريق الشيخ إليه صحيح[٤].

قال في (الوافي): إنّما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لأنّ الدعوى على الميّت، وأمّا في المسألة الأولى فلعلّه للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة.

ويحتمل سقوط لفظة: «وإلّا» بين قوله: «معه آخر عدل» وقوله: «فعلى المدّعي»[٥].

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «فعلى المدّعي يمين» أي لا عبرة بشهادة الوصيّ، ومع وجود شاهد آخر يثبت الحقّ به، وبيمين الوارث.

قوله عليه السلام: «ينبغي للوصيّ» هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حقّ الصغير، ـ كما هو المشهور ـ من عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه، وذهب ابن الجنيد إلى قبولها كما يوهمه الخبر.

قوله عليه السلام: «نعم من بعد يمين» يدلّ مع صحّته على ثبوت اليمين الاستظهاري إذا كان الدعوى على الميّت، إذ لا مانع من قبول شهادة الوصيّ على الميّت، وإنّما لا يقبل إذا كانت له.

ولم يتعرّض الأكثر لهذا الخبر في هذا الباب مع صحّته، وإنّما استدلّوا في ذلك

---

١. **الفقيه** ٣: ٧٣/ ٣٣٦٢.

٢. **التهذيب** ٦: ٢٤٧، ٦٢٦/ ٣١، **الوسائل** ٢٧: ٣٧١ ـ الباب ٢٨ من أبواب الشهادات ١/ ٣٣٩٧٣.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠.

٤. المصدر نفسه ٢: ٥١٤.

٥. **الوافي** ١٦: ٩٨٩ و٩٩٠، ذيل الحديث: ٨/ ١٦٥٤٥.

برواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال قلت لشيخ: أخبرني عن الرّجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بماله، قال: في من المدّعى عليه، فإن حلف فلا حقّ له، وإن لم يحلف فعليه، وإن كان المطلوب بالحقّ قدمات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الّذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان، وأنّ حقّه لعليه، فإن حلف، وإلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندري لعلّه قد وفّاه ببيّنة لا نعلم موضعها، أو بغير بيّنة قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادّعى ولا بيّنة، فلا حقّ له، لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ، ولو كان حيّاً لألزم اليمين، أو الحقّ أو يردّ اليمين، فمن ثمّ لم يثبت له حقّ[1]. وفي الرواية على المشهور جهالة[2].

فقه الحديث: قال الشيخ: لا بأس بشهادة الوصيّ على من هو وصيّ له وله، غير أنّ ما يشهد به عليه يحتاج أن يكون معه غيره من أهل العدالة، ثمّ يحلف الخصم على ما يدّعيه، وما يشهد للورثة مع غيره من أهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين[3].

وقال المحقّق في توضيح بيانه: يعني أنّ الوصيّ وإن شهد معه غيره، يفتقر المشهود له في إثبات الحكم إلى اليمين، لأنّها شهادة على ميّت.

ولا كذا لو شهد للورثة على حيّ مع شاهد آخر، فإنّه يحكم للمدّعي بشهادتهما من غير يمين.

هذا إذا لم يكن للوصيّ فيما يشهد به ولاية، ولو كان له في ذلك ولاية لم تقبل

---

١. **الكافي** ١٤: ٦٦٠، ١/١٤٦٢٩، **الفقيه** ٣: ٦٣ / ٣٣٤٣، **التهذيب** ٦: ٢٢٩، ٦/٥٥٥، **الوسائل** ٢٧: ٢٣٦ ـ الباب ٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ١/٣٣٦٧٣.

٢. **مرآة العقول** ٢٤: ٢٤٥ و٢٤٦.

٣. **النهاية**: ٣٢٦.

شهادته، وافتقر الورثة مع الشاهد الآخر إلى يمين، وعلى ذلك يحمل رواية الصفّار[١].

ولا بأس بشهادته فيما لا يكون له فيه ولاية ولا تصرّف، وأمّا لا تقبل شهادته فيما هو وصيّ فيه، ولا فيما تخرج به الوصيّة من الثلث، ولا فيما يجرّبه نفعاً، وإن كان اتّساع، قال به المحقّق[٢]، وابن سعيد[٣]، والعلّامة[٤] خلافاً لابن الجنيد فإنّه قال: شهادة الوصيّ جائزة لليتيم في حجره، وإن كان هو المخاصم عن الطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يردّ به شهادته عليه[٥].

وفيه: أنّه يجرّ بشهادته نفعاً، وهو الولاية على ذلك المال.

هل تقبل شهادة ذوي العاهات؟

١٢٨٩. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الضّرير إذا أشهد في حال صحّته على شهادة، ثمّ كفّ بصره ولا يرى خطّه فيعرفه، هل تجوز شهادته أم لا؟ وإن ذكر هذا الضرير الشّهادة، هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟

فأجاب: إذا حفظ الشّهادة وحفظ الوقت جازت شهادته[٦].

---

١. **نكت النهاية** ٢: ٥٤.

٢. **الشرائع** ٢: ١٩٧، **المختصر النافع**: ١٦٧.

٣. **الجامع للشرائع**: ٥٣٩.

٤. **القواعد** ٢: ٥٦٩، **التلخيص**: ١٥٦، **الإرشاد** ١: ٤٦٤، **التحرير** ٣: ٣٨٥ / ٤٨٥٨.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٥٤٣ / المسألة: ١٠٢.

٦. **الاحتجاج**، للطبرسيّ: ٤٩٠، **الوسائل** ٢٧: ٤٠٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ٣٤٠٥٨ / ٤، ورواه عنه في **البحار** ١٠١: ٣٠٣ / ٦.

سند الحديث: مرسل.

١٢٩٠. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج، هل يجوز شهادتهم، فقد روي لنا أنّهم لايؤمّون[١] الأصحّاء[٢]؟

فأجاب: إن كان ما بهم حدثاً جازت شهادتهم، وإن كان ولادة لم يجز[٣].

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: قال الشيخ: لا بأس بشهادة ذوي الآفات والعاهات[٤] في الخلق إذا كانوا من أهل العدالة، ولا بأس بشهادة الأعمى إذا أثبت، ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه إلى الرؤية، وإن كانت شهادته في صحّته، ثمّ عمي جاز قبول شهادته فيما يعتبر الرؤية فيه، ولا بأس بشهادة الأصمّ، غير أنّه يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بثانيه[٥].

وتبعه ابن البرّاج[٦]، والمحقّق[٧]، ويحيى بن سعيد[٨]، والعلّامة[٩].

---

١. الإمام: من يؤتمّ به في الصّلاة ويطلق على الذكر والأنثى. **المصباح المنير** ٢: ٢٣، «أمم».

٢. الصحاح: خلاف السقم. وذهاب المرض، ورجل صحيح من قوم أصحّاء. **لسان العرب** ٢: ٥٠٧.

٣. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٩، **الوسائل** ٢٧: ٣٧٩ ـ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ٣٤٠٠١/ ٩، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ٣١٥/ ٥.

٤. العاهة: الآفة، يقال: عيه الزرع. **الصّحاح** ٦: ٢٢٤٢، «عوه».

٥. **النهاية**: ٣٢٦ و٣٢٧.

٦. **المهذّب** ٢: ٥٥٦.

٧. **المختصر النافع**: ٢٨٨.

٨. **الجامع للشرائع**: ٥٤١.

٩. **التحرير** ٥: ٢٥٨ و٢٥٩/ ٦٦٤٦

أقول: لم أجد ما يدلّ بالخصوص من الروايات على ما قاله الشيخ. نعم، ربّما يستفاد بعضها من القواعد العامّة في الفقه، وما بالنسبة إلى رواية الاحتجاج فلم أر من أفتى عليها، إذ فصل الإمام عليه السلام بين ما كانت العاهة من أصل الولادة، كما لو خلق أعمى أو أصم، وما إذا أحدثت فيما بعد، فلا تجوز شهادته على الأوّل، وتجوز على الثاني.

نعم روى الكلينيّ ـ في الضعيف على المشهور بسهل بن زياد ـ عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر، قال: سألته عن شهادة الأعمى؟ فقال: نعم، إذا أثبت[1].

ومعنى: «أثبت» بمعنى: «حقّق» ويقصد به التأكيد في حقّه، لأنّه موضع الاشتباه، أو أنّه يشهد بالإثبات لا بالنفي، وإن كان ذلك معتبراً في غير الأعمى، هذا معنى ما ورد في رواية محمّد بن قيس[2].

وفي الضعيف ـ بسهل بن زياد، وإسماعيل بن مهران ودرست الواقفيّ ـ عن جميع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل؟ قال: يؤخذ بأوّل قوله، ولا يؤخذ بالثّاني[3].

وهي نادرة[4] وقال ابن إدريس: وقد روي أنّه يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بثانيه[5]. وقال

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٥٤، ٦٨/٦٦٣، **الكافي** ١٤: ٦٢٠ - ١/١٤٥٧٩، **الوسائل** ٢٧: ٤٠٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ٢/٣٤٠٥٦.

٢. **نكت النهاية** ٢: ٥٥.

٣. **الكافي** ١٤: ٦٢١، ٣/١٤٥٨١، **التهذيب** ٦: ٢٥٥، ٦٩/٦٦٤، **الوسائل** ٢٧: ٤٠٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ٣/٣٤٠٥٧.

٤. **الشرائع** ٤: ١٢١.

٥. **السرائر** ٢: ١٢٣.

العلّامة: وهو يدلّ على استضعاف ذلك[١]. وقال الفيض في (المفاتيح): إنّه شاذّ[٢].

تقبل شهادة الذّمّيّ على المسلم في الوصيّة

١٢٩١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٣]؟

قال: اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب[٤].

ورواه محمّد بن يعقوب تارة عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبدالرحمن، عن يحيى بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

وأخرى: عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

ورواه الشيخ تارة بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٧]، وأُخرى بإسناده عن يونس بن

---

١. **المختلف** ٨: ٥٠٧/ ذيل المسألة: ٨١.

٢. **مفاتيح الشرائع** ٣: ٢٨٧/ المفتاح ١١٨٨.

٣. المائدة (٥): ١٠٦.

٤. **الفقيه** ٣: ٤٧/ ٣٣٠٠.

٥. **الكافي** ١٣: ٣٢٠، ٦/ ١٣١٠١.

٦. المصدر نفسه ١٤: ٦١٨، ٨/ ١٤٥٧٦.

٧. **التهذيب** ٦: ٢٥٣، ٦٠/ ٦٥٥.

عبدالرحمن، عن عليّ بن سالم، عن يحيى بن محمّد، عن أبي عبدالله[١].

وثالثة بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام[٣].

سند الحديث: صحيح، لأنّ أحمد بن عمر كان يبيع الحلّ، يعني الشيرج، روى عن الرّضا عليه السلام وله عنه مسائل[٤]، وهو ثقة رديء الأصل[٥]. وأمّا طريق رواية العيّاشيّ: مرسل.

فقه الحديث: قال الشيخ: ولا يجوز قبول شهادة من خالف الإسلام من المسلمين في حال الاختيار، ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصيّة خاصّة، ولا يجوز في غيرها من الأحكام[٦].

وهو الظاهر من إطلاق كلام الشيخ المفيد[٧]، والصدوق[٨]، وسلّار[٩] واختاره ابن

---

١. المصدر نفسه ٩: ١٧٨، ٧١٥/١.

٢. **التهذيب** ٩: ١٧٩، ٧١٨/٤ مع اختلاف يسير في المتون، **الوافي** ٢٤: ٣٤، ٢٣٦١٣/٦، **الوسائل** ٢٧: ٣٩٠ ـ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ٣٤٠٢٩/٢.

٣. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣٤٩/٢١٩، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٣١٩/٢٩.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٩٩/٢٤٨.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٢، ٥٢١٣/١٩.

٦. **النهاية**: ٣٣٤.

٧. **المقنعة**: ٦٦٧.

٨. **المقنع**: ٤٨٤.

٩. **المراسم**: ٢٣٣.

البرّاج[١]، وابن إدريس[٢]، والراونديّ[٣]، والمحقّق[٤]، وابن سعيد[٥]، والعلّامة في كتبه[٦]، والشهيد الأوّل[٧]. وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٨].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعنى من المسلمين ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٩]. يعني من أهل الذّمّة، فإن ادّعوا أنّ هذا منسوخ، طولبوا بالدلالة عليه، وليس معهم دليل يقطع العذر.

وقال الشيخ في (المبسوط): لا خلاف أنّ شهادة أهل الذّمة لا تقبل على المسلم، إلّا بما يتفرّد به أصحابنا في الوصيّة خاصّة في حال السفر عند عدم المسلم[١٠].

وزاد عليه السلام في شروط قبول شهادة الذّمّيّ كونه في السفر، وفاقاً لابن الجنيد[١١]، وأبي الصلاح الحلبيّ[١٢]، وتبعه ابنا حمزة، وزهرة[١٣]، والكيدريّ[١٤].

---

١. **المهذّب** ٢: ٥٥٧.

٢. **السرائر** ٢: ١٣٩.

٣. **فقه القرآن** ١: ٤١٧.

٤. **الشرائع** ٢: ١٩٧، **المختصر النافع**: ٢٨٧.

٥. **الجامع للشرائع**: ٥٣٨.

٦. **التبصرة**: ١٨٢، **القواعد** ٢: ٥٦٨، **المختلف** ٨: ٥١٧/ المسألة: ٨٧، **الإرشاد** ٢: ١٥٦، **التحرير** ٥: ٢٤٤/ ٦٦١٥.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٢٤/ ذيل الدرس: ١٤٥.

٨. **الخلاف** ٦: ٢٧٢/ المسألة: ٢١.

٩. المائدة (٥): ١٠٦.

١٠. **المبسوط** ٨: ١٨٧.

١١. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٥١٩.

١٢. **الكافي في الفقه**: ٤٣٦.

١٣. **الوسيلة**: ٤٤٠، **الغنية**: ٤٤٠.

١٤. **الإصباح**: ٥٢٩.

ولعلّه لما رواه هشام بن الحكم ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١] قال: إذا كان الرّجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت من ليس بمسلم على الوصيّة[٢].

ورفضه العلّامة وقال: ليس المقصود بالذات الغربة عن البلد، فلو كان في بلد المسلمين، ولم يتّفق له إشهاد أحد منهم إمّا لامتناعهم أو لغير ذلك من الأسباب فالأولى قبول شهود أهل الذّمة[٣].

وفي التحرير: لا يشترط السفر والغربة، وبالاشتراط رواية مطرحة[٤]، وفي التلخيص: ولا يشترط الغربة[٥].

أقول: ما هو الوجه لطرح الرواية الصحيحة سنداً والتي هي موافقة للقواعد، لأنّ قبول شهادة الذّمّيّ على خلاف الأصل، فلو شككنا في مورد من الموارد فالأصل الأوّلي عدم قبول شهادتهم إلّا بهذه المواصفات، وعلى هذا فلا وجه لإلغاء الشرط المذكور الوارد في ضمن رواية صحيحة.

هذا، وقد قال ابن بابويه: لا يجوز شهادة أهل الذّمّة على المسلمين[٦].

حكم شهادة الناصبيّ والمخالف

١٢٩٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن عبدالله بن المغيرة

---

١. المائدة (٥): ١٠٦.

٢. **الكافي** ١٤: ٦١٧/ ١٤٥٧٤ - ٦، **التهذيب** ٦: ٢٥٢، ٦٥٣/ ٥٨، **الوسائل** ٢٧: ٣٩٠ ـ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ٣٤٠٣٠/ ٣.

٣. **التذكرة** ٢٢: ١١٠/ المسألة: ٣٧٢.

٤. **التحرير** ٥: ٢٤٥/ ٦٦١٦.

٥. **التلخيص**: ٣١٠.

٦. **فقه الرضا**: ٣٠٨.

قال: قلت الرّضا عليه السلام رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصّلاح[١] في نفسه جازت شهادته[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن السّياريّ. عن عبدالله ابن المغيرة، مثله[٣].

ورواه الحميريّ بإسناده عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٤].

سند الحديث: طريق الصدوق إلى عبدالله بن المغيرة حسن بإبراهيم بن هاشم[٥]. وطريق الشيخ ضعيف بالسّياريّ، وطريق الحميريّ صحيح.

قال الشيخ الحرّ العامليّ: هذا محمول على أنّ المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد، والناصب لا صلاح له.

ويحتمل الحمل على التقيّة إن كان المراد غير ذلك[٦].

فقه الحديث: أقول: قد مضى في مباحث الطلاق[٧] ما رواه البزنطيّ ـ في الحسن ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين... إلى أن يقول: فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطّلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال:

---

١. في **التهذيب**: بصلاح.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٦/ ٣٢٩٨.

٣. **التهذيب** ٦: ٢٨٤/ ٧٨٣ - ١٨٨، **الوافي** ١٦: ١٠١١، ٢/ ١٦٥٨٧، **الوسائل** ٢٧: ٣٩٣ ـ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ٣٤٠٣٦/ ٥ و٣٩٨، الحديث: ٣٤٠٥٢/ ٢١ ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٣٢.

٤. **قرب الإسناد**: ٣٦٥/ ١٣٠٩ في ضمن حديث، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ١٤٧/ ٣٤.

٥. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٧.

٦. **الوسائل** ٢٧: ٣٩٨، ذيل الحديث: ٣٤٠٥٢/ ٢١.

٧. راجع: **فقه أحاديث الإمام الرضا** عليه السلام ٥: ٣١٤، الرقم ١٠٧٤.

من ولد على الفطرة، أجيزت شهادته على الطّلاق بعد أن تعرف منه خيراً[١].

قال الشيخ: لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامة الأئمّة الاثني عشر، ولا منهم إلّا من كان عدلاً يعتقد العدل والتوحيد ونفي القبائح عن الله تعالى ونفي التشبيه، ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً لا تقبل شهادته.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنّه قد دلّت الأدلّة القاطعة على صحّة هذه الأصول، والمخالف فيها كافر لا تقبل شهادته[٢].

وقال في (نهايته): لا يجوز شهادة من خالف الحقّ من أهل البدع والاعتقادات الباطلة، وإن كانوا على ظاهر الإسلام والستر والعفاف[٣].

وقال في (المبسوط): كلّ من خالف الحقّ لا تقبل شهادته، سواء كان ممّن يكفر أو يفسق، وسواء كان فسقه على وجه التديّن أو على غير وجه التديّن[٤].

وقال الشهيد الثّاني: ظاهر الأصحاب الاتّفاق على اشتراط الإيمان في الشّاهد، وينبغي أن يكون هو الحجّة[٥].

وقال المحقّق: [في ضمن بيان صفات الشهود] الإيمان: فلا تقبل شهادة غير المؤمن، وإن اتّصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره، لاتّصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة[٦].

---

١. **الكافي** ١١: ٤٩٨- ٦/١٠٦٨٥، **التهذيب** ٨: ٤٩، ٧١/١٥٢، **الوسائل** ٢٢: ١٨ ـ الباب ٧ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ١٣/ ٢٧٩٠٩.

٢. **الخلاف** ٦: ٣٠٠ / المسألة: ٥٠.

٣. **النهاية**: ٣٢٨.

٤. **المبسوط** ٨: ٢٢٠.

٥. **المسالك** ١٤: ١٥٩.

٦. **الشرائع** ٤: ١١٥، ومثله في **المختصر النافع**: ٢٨٧.

وقال السيّوريّ: اتّفق الأصحاب على عدم قبول شهادة غير المؤمن مسلماً كان أم كافراً، لاتّصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة[١].

وممّن صرّح بعدم قبول شهادة غير المؤمن ومن يخالف الحقّ، ابنا: البرّاج، وإدريس[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة في كتبه[٤]، والشهيد الأوّل[٥].

لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٦]

وقوله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.[٧]

وقال المحقّق النّراقيّ: فالمناط في ردّ شهادة المخالف هو الأجماع والأصل، ولا تعارضهما صحيحة ابن المغيرة: «كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته» لأنّه لم يصرّح فيها بقبول شهادة الناصبيّ، بل عدل عنه إلى ما عدل، ولا يعلم أنّ الناصبيّ مولود على الفطرة لأنّه كافر بالإجماع بالكفر المقابل للإسلام، وليس معروفاً بالصّلاح، لأنّه ضدّ الفساد، وأيّ فساد أكبر من عداوة من صرّح الكتاب العزيز بوجوب مودّته، ولو سلّم فغاية الجواب: العموم المعارض مع ما مرّ، اللّازم رفع اليد عنه والرجوع إلى الأصل[٨].

وبالجملة: القول بقبول شهادة المخالف الّذي عرف منه خير ما، أو صلاح في

---

١. التنقيح الرائع ٤: ٢٨٦.

٢. المهذّب ٢: ٥٥٦، السرائر ٢: ١١٩.

٣. الشرائع ٤: ١١٦، الإرشاد ٢: ١٥٦.

٤. التحرير ٥: ٢٤٦ / ٦٦٢٠، التلخيص: ٣١٠.

٥. الدروس الشرعيّة ٢: ١٢٥، اللمعة: ٩٥.

٦. الحجرات (٤٩): ٦.

٧. هود (١١): ١١٣.

٨. مستند الشيعة ١٨: ٥٠.

الجملة فاسد بالبديهة، بل اللازم مراعاة الإيمان مع حسن الظاهر خاصّة من دون اعتبار حسن الظاهر ولا الملكة، بل اللازم مراعاة الإيمان مع حسن الظاهر خاصّة[١].

حكم ما إذا أراد رجل أن يشهد على امرأة هل يلزم أن تسفر عن وجهها؟

١٢٩٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له[٢] أن يشهد عليها[٣] من وراء السّتر. ويسمع كلامها إذا شهد[٤] عدلان أنّها فلانة بنت فلان الّتي تشهدك، وهذا كلامها، أو لا تجوز[٥] الشّهادة عليها حتّى تبرز وتثبتها[٦] بعينها؟

فوقّع عليه السلام تتنقّب، وتظهر للشّهود إن شاء الله، وهذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٨].

سند الحديث: طريق الصدوق[٩]، والشيخ[١٠] إلى الصفّار صحيح.

---

١. **رياض المسائل** ١٢: ٢٤٠.

٢. في **الاستبصار**: كلمة «له» غير موجودة.

٣. في **التهذيبين** زيادة: وهي من.

٤. وفيهما: رجلان عدلان.

٥. وفيهما: أو لايجوز له.

٦. وفيهما: يثبّتهما.

٧. **الفقيه** ٣: ٦٧ / ٣٣٤٧.

٨. **الاستبصار** ٣: ١٩، ٢/٥٨، **التهذيب** ٦: ٢٥٥، ٧١/٦٦٦، **الوافي** ١٦: ٩٨٤، ٦/١٦٥٣٧، **الوسائل** ٢٧: ٤٠١ ـ الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ٢/٣٤٠٦٠.

٩. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠.

١٠. المصدر نفسه ٢: ٤٧٢- ٥١٤.

فقه الحديث: أقول: روى الصدوق ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة، وليست بمسفرة، إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها[١].

والذي يستفاد من صحيحة الصفّار أنّه إذا شهد عدلان بأنّها هي فلانة، تتنقّب وتظهر للشهود.

وقال المجلسيّ الأوّل: والظاهر حمله على التقيّة أو الاستحباب لزيادة المعرفة بشخصها من رؤيتها[٢].

والدليل على حمله على التقيّة قول الإمام الكاظم عليه السلام ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

والمستفاد من هذه الرواية أنّه يعتمد على شهادة الشهود على إقرارها، ولا يلزم لها أن تسفر، ولذا قال المجلسيّ، وعليه الفتوى[٣].

قال الشيخ: إذا أشهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له أن يشهد عليها، وإن لم يروجهها، فإن شكّ في حالها لم يجز له أن يشهد إلّا بعد أن تسفر عن وجهها ويتبيّنها بصفتها، فإن عرفها من يثق به جاز له أن يشهد وإن لم تسفر أيضاً عن وجهها، غير أنّ الأحوط ما قدّمناه[٤].

وتبعه بنو إدريس، والبرّاج، وسعيد[٥].

---

١. **الفقيه** ٣: ٦٧/ ٣٣٤٦، **الوسائل** ٢٧: ٤٠١ ـ الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ١/ ٣٤٠٥٩.

٢. **روضة المتّقين** ٦: ١٨٢.

٣. **مرآة العقول** ٢٤: ٢٥٧.

٤. **النهاية**: ٣٢٨.

٥. **السرائر** ٢: ١٢٦ و١٢٧، **المهذّب** ٢: ٥٦٠، **الجامع للشرائع**: ٥٣٥.

وقال المحقّق: يجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد[١]، وتبعه العلّامة[٢]، والشهيد في (اللمعة)[٣].

والظاهر أنّ الفرقة الأولى أفتوا طبقاً لرواية عليّ بن يقطين، بينما المحقّق وأصحابه على رواية الصفّار، والحمد لله.

يجوز للشاهد أن يشهد على ملك لايعرفه إذا عرفه المتبايعان

١٢٩٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل باع[٤] ضيعته من رجل آخر، وهي قطاع أرضين، ولم يعرّف الحدود في وقت ما أشهده[٥]، وقال: إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها: هل[٦] يجوز له ذلك[٧]، أو لا يجوز له أن يشهد؟

فوقع عليه السلام: نعم، يجوز[٨]، والحمد لله[٩].

١٢٩٥. وكتب إليه: رجل كان[١٠] له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكّة،

---

١. **المختصر النافع**: ٢٨٩.

٢. **القواعد** ٣: ٥٠١.

٣. **اللمعة**: ٩٦.

٤. في **الفقيه**: رجل يشهده أنّه قد باع ضيعة.

٥. في **التهذيب**: ما أشهدوه.

٦. وفيه: كلمة «هل» غير موجودة.

٧. وفيه: بدل «أو» «أم».

٨. وفيه: كلمة «يجوز» غير موجودة.

٩. **الفقيه** ٣: ٢٤٣ / ٣٨٨٧.

١٠. في **التهذيب**: كانت.

والقرية على مراحل من منزله، ولم يؤت بحدود[١] أرضه، وعرّف حدود القرية الأربعة، فقال للشّهود: اشهدوا أنّي قد بعت من فلان[٢] جميع القرية الّتي حدّ منها كذا والثّاني والثالث والرّابع، وإنّما[٣] له في هذه القرية قطاع أرضين: فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنّما له بعض هذه القرية، وقد أقرّ له بكلّها؟

فوقّع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس بملك، وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك[٤].

١٢٩٦. وكتب: هل يجوز للشاهد الّذي أشهده[٥] بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض[٦] الّتي له فيها إذا تعرّف حدود هذه القطاع بقوم[٧] من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟

فوقّع عليه السلام: نعم، يشهدون على شيء مفهوم معروف.

١٢٩٧. وكتب: رجل قال لرجل اشهد[٨] أنّ جميع الدّار الّتي له[٩] في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان، وجميع ما له في الدّار من المتاع[١٠]: هل يصلح

---

١. في **الفقيه**: ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود.

٢. وفيه: فلان- يعني المشتري.

٣. في **التهذيب**: وأنّ ما له في هذه... .

٤. **الفقيه** ٣: ٢٤٢ / ٣٨٨٦.

٥. في **التهذيب**: أشهد.

٦. وفيه: الأرضين.

٧. وفيه: من قوم.

٨. في **الفقيه**: قال: لرجلين أشهدا.

٩. في **التهذيب**: الدار الّتي لي.

١٠. في **الفقيه**: زيادة: والبيّنة لا تعرف المتاع أيّ شيء هو؟

للمشتري ما في الدّار من المتاع؟ أيّ شيء هو؟

فوقّع عليه السلام: يصلح له[١] ما أحاط الشّراء بجميع ذلك إن شاء الله[٢و٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار جميع المسائل الأربعة المذكورة[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار كلّ هذه المسائل إلّا المسألة الثالثة، ولكن زاد فيه:

١٢٩٨. وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أنّ حدود هذه الضيعة الّتي باعها الرّجل هي هذه، فهل يجوز لهذا الشّاهد الّذي أشهده بالضّيعة ولم يسمّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الّذين عرّفوا هذه الضّيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها.

فوقّع عليه السلام: لا تشهد إلّا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله[٥].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ الأوّل [في تبيين الحديث الأوّل]: أي: قال للشهود: إذا حصل لكم العلم من شهادة أهل القرية في تحديد القطعات فاشهدوا بها، فوقّع عليه السلام: «نعم،

---

١. وفيه: يصلح إذا أحاط.

٢. **الفقيه** ٣: ٢٤٢/ ٣٨٨٥.

٣. **الكافي** ١٤: ٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧- ١٤٥٨٦/ ٤.

٤. **التهذيب** ٦: ٢٧٦، ٧٥٨/ ١٦٣.

٥. **الفقيه** ٣: ٢٤٣/ ٣٨٨٨، **الوافي** ١٦: ١٠٣٥، ١٢/١٦٦٣٥، **الوسائل** ٢٧: ٤٠٧ ـ الباب ٤٨ من أبواب الشهادات ١/ ٣٤٠٧٤.

يجوز» أي يمكن العلم، ويجوز الإشهاد هكذا[١].

وقال المجلسيّ الثاني: إمّا مجملاً مع عدم العلم بالحدود، أو مفصّلاً مع العلم بها ليوافق المشهور وسائر الأخبار[٢].

وقال: ولعلّ المراد هنا الشهادة بالواقعة، بأن قال الشهود كذا والبائع كذا، وفيما سيجيء نفي الشّهادة بإسناد الجميع إلى البائع وإقراره.

أو يقال: في الفرق بينهما أنّ في الأولى شهد عند الشّاهد من عيّنه البائع للأخبار، وفي الثانية شهد بالحدود جماعة أخرى غير من عيّنه البائع لذلك، وكون هذا مناط الفرق لا يخلو من إشكال.

ويحتمل أن يكون بالثاني أشهد على البائع بما أقرّ عندك من البيع، وعلى الشهود بالحدود، فإنّ البائع صاحب الإقرار بالبيع، والشهود صواحب الشهادة بالحدود، كما قيل ولكنّه بعيد.

والفرق بحصول العلم في الأوّل دون الثاني أيضاً بعيد، والله يعلم[٣].

فقه الحديث الأوّل: قال الشيخ: ولا بأس أن يشهد الإنسان على مبيع وإن لم يعرفه، ولا عرف حدوده ولا موضعه، إذا عرف البائع والمشتري ذلك[٤].

وتبعه ابنا: إدريس، وسعيد[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧]، والشهيد في دروسه[٨]، ولا

---

١. **روضة المتّقين** ٧: ١٧٨ و١٧٩.

٢. **مرآة العقول** ٢٤: ٢٦٠.

٣. **ملاذ الأخيار** ١١: ٢٤٦ و٢٤٧.

٤. **النهاية**: ٣٢٩.

٥. **السرائر** ٢: ١٣٠، **الجامع للشرائع**: ٥٣٦.

٦. **المختصر النافع** ٢: ٢٨٩.

٧. **التحرير** ٥: ٢٧٩/ ٦٦٩٢.

٨. **الدروس** ٢: ١٣٥/ الدرس: ١٤٧.

خلاف فيه على الظاهر[١].

ويدلّ عليه صحيحة الصفّار.

وقال المجلسيّ الأوّل (في تبيين الحديث الثاني): ومعناه أنّه لم يعرف حدود القطعات المفروزة الّتي له في القرية، بل عرف حدود القرية، وأشهد الشهود على أنّه باع القرية المحدودة بالحدود الأربعة، ولم يقل للشهود في الواقع الّتي كانت له من القطعات نصف القرية تخميناً أو تحقيقاً، وقد أقرّ للمشتري بكلّها.

فوقّع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس بملك له، وقد وجب ولزم الشّراء من البائع على ما يملك، فالظاهر حينئذ صحّة نصف القرية بنصف الثمن.

ويمكن أن يكون المراد صحّة النّصف بكلّ الثّمن، لأنّ المبيع كان معلوماً في الخارج عند البائع والمشتري، وغرض المشتري أن يأخذ القبالة من البائع، ولمّا كان الوقت ضيّقاً لا يمكنه تحديد القطعات، ذكر القرية للسهولة، ولا يرضى البائع أن يبيع نصف القرية بنصف الثمن قطّ، فينبغي أن يكون البيع باطلاً، أو واقعاً في النّصف بكلّ الثّمن[٢].

فقه الحديث الثاني: قال العلّامة: إذا باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة، صحّ البيع في عبده، ولا يقع البيع باطلاً فيه، ويقف العقد في عبدالغير، فإن أجازه البيع فيه لزم، وإن فسخ بطل، ويتخيّر المشتري حينئذ بين فسخ الجميع وبين أخذ عبده بقسطه من الثمن، ذهب إليه علماؤنا.

لأنّ كلّ واحد منهما لو انفرد بالعقد ثبت له حكمه، فإذا جمع بينهما وجب أن يثبت لكلّ منهما حكم الانفراد، لأنّ العلّة لهذا الحكم هو الماهيّة، وهي باقية حالة

---

١. **رياض المسائل** ١٥: ٣٩٥، **جامع المدارك**، للخوانساريّ ٦: ١٤٩.

٢. **روضة المتّقين** ٧: ١٧٨.

الجميع، فثبت مقتضاها... ولأنّ الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالعقد الصحيح في الصحيح، وقصر الفاسد على الفاسد، كما إذا شهد عدل وفاسق لا يقتضي بردّ الشهادتين، ولا بقبولهما، بل تلك مقبولة، وهذه مردودة، ولو أخبر بصدق وكذب في خبر واحد لا يقتضي بصدقهما ولا بكذبهما، ولما رواه الصفّار عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام[1].

وقال المجلسيّ الأوّل [في تبيين الحديث الأخير]: هل يجوز للشاهد الّذي حصل له العلم من شهادة الشهادة مع قول البائع «أشهدوا» على أن يشهد على البائع أنّه أقرّ ببيع القطعات المحدودة بالحدود المذكورة؟

فوقّع عليه السلام: أنّه لمّا حصل لك العلم من جانب البائع بالبيع، ومن جانب الشّهود بالحدود فعليك أن تشهد بما في الواقع، بأن تقول: أشهد في المالك على البيع. والشهود على الحدود[2].

وقيل: المنع عن الشّهادة في هذا الجواب الأخير إلّا على صاحب الشيء محمول على أنّه لا يشهد إلّا بقول المالك مجملاً، ولا ينسب التفصيل الّذي عرفه من غيره إليه، بل يخبر بالصّورة، أو يشهد إجمالاً، أو محمول على عدم تعيين المالك الّذي يأتي بالحدود، فيبقى على جهالته، ويكون الإقرار مبهماً، أو على عدم عدالتهم[3].

يجب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثمّ مات أو تغيّر وتولّى غيره

١٢٩٩. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن

---

١. التذكرة ١٢: ٦ و٧.

٢. روضة المتّقين ٧: ١٧٩.

٣. الوسائل ٢٧: ٤٠٨.

عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرّجل يوقف ضيعة أو دابّة، ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف، ثمّ يموت هذا الوكيل، أو يتغيّر أمره، ويتولّى غيره، هل يجوز يشهد الشّاهد لهذا الّذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد، أم لا يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يجوز ذلك، لأنّ الشّهادة لم تقم للوكيل، وإنّما قامت للمالك، وقد قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ﴾.[1و2]

سند الحديث: مرسل.

في مقدّمات الحدود

لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته رجماً كان أو جلداً، أو العفو عنه

١٣٠٠. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث ـ قال: وأمّا الرّجل الّذي اعترف باللواط فإنّه لم تقم عليه بيّنة، وإنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الّذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أما سمعت قول الله: ﴿هٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3و4].

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ، فإن

---

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. **الاحتجاج** ٢: ٤٩٠، **الوسائل** ٢٧: ٣٢١ ـ الباب ٧ من أبواب الشهادات ٣٣٨٣٨/١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٣٠٣/ ٧.

٣. سورة صٓ (٣٨): ٣٩.

٤. **تحف العقول**: ٤٨١، **الوسائل** ٢٨: ٤١ ـ الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود ٣٤١٦٦/٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ٦٩/ ١٨.

تاب بعد قيامها لم يسقط عنه الحدّ، ووجب على الإمام إقامته عليه، وإن كان قد أقرّ على نفسه ثمّ تاب، وعلم الإمام منه ذلك، جاز له أن يعفو عنه، ويجوز له أيضاً أن يقيم عليه الحدّ حسب ما يراه من الصّلاح[١].

وبه قال أبو الصّلاح[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن إدريس[٤]، والكيدريّ[٥]، والمحقّق[٦]، وابن سعيد[٧]، والعلّامة في كتبه[٨]، والشهيدان[٩]، بلا خلاف[١٠]، بل هو المشهور[١١].

لأنّ المقتضي لإسقاط الرجم عنه اعترافه بالذنب، وهو موجود في الجلد، لأنّه إحدى العقوبتين، لأنّ التوبة تسقط تحتّم أشدّ العقوبتين، فإسقاطها لتحتّم الأخرى الأضعف أولى.

ونسب الفاضل الآبيّ إلى الشيخ في (الخلاف) و(المبسوط) بأنّه قال: بتحتّم الحدّ هنا، لعدم الدليل على السّقوط[١٢] وقوّاه العلّامة في (التحرير)[١٣] واختاره ابن

---

١. **النهاية**: ٦٩٦ و٧٠٥ و٧٠٦، ومثله قال في من زنى وأقرّ على نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبة.

٢. **الكافي في الفقه**: ٤٠٩.

٣. **المهذّب** ٢: ٥٣١ و٥٣٦.

٤. **السرائر** ٣: ٤٦٠.

٥. **الإصباح**: ٥١٥.

٦. **الشرائع** ٤: ١٣٩، **النافع**: ١٤٧.

٧. **الجامع للشرائع**: ٥٥١، **نزهة الناظر**: ١٢٨.

٨. **الإرشاد** ٢: ١٧٢، **التبصرة**: ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، **التحرير** ٥: ٣١٠ / ٦٧٤٩ و٣٣٢ / ٦٧٩٧، و٣٣٤ / ٦٨٠٢، **القواعد** ٣: ٥٢٣، **التلخيص**: ٣١٨، **المختلف** ٩: ١٦١ / المسألة: ١٦.

٩. **اللمعة**: ٢٥٦، **الروضة البهيّة** ٩: ١٣٩.

١٠. **رياض المسائل** ١٥: ٤٥٨، **جواهر الكلام** ٤١: ٢٩٣.

١١. **المختلف** ٩: ١٩٢ / المسألة: ٤٩، **المسالك** ١٤: ٣٥٠، **الروضة البهيّة** ٩: ١٣٩، **مرآة العقول** ٢٣: ٣٠٧.

١٢. **كشف الرموز** ٢: ٥٧١. ولم أجد ما نسبه إلى الشيخ في كتابيه.

١٣. **التحرير** ٥: ٣٤٦ / ٦٨٢٥.

إدريس فيما إذا كان الحدّ جلداً، دون ما كان الحدّ يوجب تلف نفسه، مدّعياً على قوله بالإجماع[١].

ويدلّ على قول المشهور ـ مضافاً إلى مرسلة (تحف العقول) ـ ما رواه ضريس الكناسيّ ـ في الحسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود الّتي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ النّاس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام[٢].

ومعناه: أنّه ليس لأحد أن يعفو بأن يشفع في الإسقاط، وأمّا الإمام فله العفو، إذا ثبت بالإقرار لا ما ثبت بالبيّنة، أو يكون معناه: أي: ليس لغيره العفو فيما كان من حقوقه تعالى، وأمّا ما كان من حقوق الناس كالقذف والسرقة فلهم العفو قبل الوصول إلى الإمام، وأمّا بعد الوصول بإثباتهم بالبيّنة فليس لهم العفو[٣].

وما رواه البرقيّ عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهما السلام قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسّرقة، فقال له أمير المؤمنين أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع[٤].

وقصور الأسانيد مجبور بالتعدّد مع عمل الأكثر، وأخصّيّة المورد مدفوع بعموم

---

١. **السرائر** ٣: ٤٤٤.

٢. **الكافي** ١٤: ٢٢٢، ٤/١٤٠١٤، **الفقيه** ٤: ٥١٤١/٧٣، **الاستبصار** ٤: ٢٣٢، ٤/٨٧٥، **التهذيب** ١٠: ١٦٥/١٦٥٠٤٦، **الوسائل** ٢٨: ٤٠ ـ الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود ١/٣٤١٦٣.

٣. **روضة المتّقين** ١٠: ٢١٦.

٤. **الفقيه** ٤: ٥١٠٦/٦٢، **الاستبصار** ٤: ٢٥٢، ٥/٩٥٥، **التهذيب** ١٠: ١٢٩، ١٣٣/٥١٦، **الوسائل** ٢٨: ٤١ ـ الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود ٣/٣٤١٦٥.

الجواب، مع عدم قائل بالفرق بين الأصحاب.

نعم، ليس في شيء منها اعتبار التوبة، ولعلّ اتّفاقهم عليه كاف في تقييدها لها[١].

كيف يؤدّب المملوك لو عصى مولاه؟

١٣٠١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير، في مملوك[٢] يعصي صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال: لا يحلّ أن تضربه، إن وافقك فأمسكه[٣]، وإلّا فخلّ عنه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

وأخرى: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إسماعيل بن عيسى، مثله[٥].

سند الحديث: مجهول بإسماعيل بن عيسى.

قال المجلسيّ: ويمكن أن يعدّ صحيحاً لشهادة أحمد بالجواب، وفيه نظر.

قوله: «عن الأخير» كأنّه أبو الحسن الثالث عليه السلام وأورده الشيخ في كتاب الحدود مرّتين، وفي روايته عن ابن محبوب: عن الأجير يعصي صاحبه وعدم حلّ الضرب بهذا أنسب، وعلى ما في الكتاب لعلّه محمول على الكراهة أو مجاوزة الحدّ[٦].

---

١. **رياض المسائل** ١٥: ٤٥٨.

٢. في **التهذيب**: مملوك لا يزال وفي روايته الثانية: عن الأجير يعصي.

٣. وفيها: أمسكه.

٤. **الكافي** ١٤: ٢٤٤ - ٥/١٤٠٥٨.

٥. **التهذيب** ١٠: ١٤٨/٥٩١/٢٢ و١٥٤/٦١٩ - ٥٠، **الوافي** ١٥: ٥١٦، ٦/١٥٥٩٢ **الوسائل** ٢٨: ٤٩ ـ الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات الحدود ٢/٣٤١٨٥ و٣٧٩ ـ الباب ١٥ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات ١/٣٥٠١١.

٦. **مرآة العقول** ٢٣: ٤٠٥.

فقه الحديث: أقول: أمّا رواية إسماعيل بن عيسى فهي لها نسخة بدل ثانية، عن الأجير يعصي صاحبه، وهو أنسب بما أجابه الإمام عليه السلام إن وافقك فأمسكه وإلّا فخلّ عنه، إذ لا يوافق هذا الجواب في تأديب الصبيّ والمملوك.

وأمّا بالنسبة إلى حكم تأديبهما: قال الشيخ: والصبيّ والمملوك إذا أخطئا أدّبا بخمس ضربات إلى ستّ، ولا يزاد على ذلك، فإن ضرب إنسان عبده بما هو حدّ كان عليه أن يعتقه، كفّارة لفعله[١].

وتبعه ابنا إدريس، وسعيد[٢].

وقال المحقّق: يكره أن يزاد في تأديب الصبيّ لمن يجوز له تأديبهما أكثر من عشرة أسواط، وكذا المملوك[٣].

وتبعه العلّامة[٤]، والشهيدان[٥].

ويدلّ على قول الشيخ ومن تبعه ما رواه حمّاد بن عثمان ـ في الضعيف بمعلّى ابن محمّد ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في أدب الصبيّ والمملوك؟ فقال: خمسة أو ستّة، وارفق[٦].

وأمّا قول المحقّق وأتباعه فليس له دليل ظاهر، فإنّ التأديب ينبغي أن يكون حسب ما يراه المؤدّب، فإنّه به يحصل الأدب المطلوب منها فلا يجوز فوقه ودونه يجوز.

---

١. **النهاية**: ٧٣٢.

٢. **السرائر** ٣: ٥٣٤، **الجامع للشرائع**: ٥٦٧.

٣. **الشرائع** ٤: ١٥٤، **المختصر النافع** ١: ٢٢١.

٤. **التلخيص**: ٣٢٣، **القواعد** ٣: ٥٤٨، **التحرير** ٥: ٣٩٨ / ٦٩٤١، **الإرشاد** ٢: ١٧٩.

٥. **اللمعة**: ٢٥٩، **الروضة البهيّة** ٩: ١٩٣، **المسالك** ١٤: ٤٥٤.

٦. **الكافي** ١٤: ٢٦٦، ٣٥/١٤٠٨٨، **التهذيب** ١٠: ١٤٩، ٢٨/٥٩٧، **الوسائل** ٢٨: ٣٧٢ ـ الباب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود ١/٣٤٩٩٥.

والأولى ترك الضرب، وعلى تقديره فالتخفيف مهما أمكن[١].

حكم من جامع أمة امرأته بغير إذنها؟

١٣٠٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد ابن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له، قال: هو زان، عليه الرّجم[٢].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن سهل.

فقه الحديث: قال الصدوق: وإن أتى رجل وليدة امرأته بغير إذنها فعليه الحدّ مائة جلدة[٣].

وقال في (الفقيه): والذي أفتى به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه ما على الزاني يجلد مائة[٤].

وقال الشيخ في (التهذيب): ـ بعد نقل رواية محمّد بن مسلم ـ لا ينافي أن يجب معه أيضاً الرجم، لأنّا قد بيّنا أنّ المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيئين إذا كان بالصّفة التي ذكرناها، وليس فيه أنّه لا يجب عليه الرجم.

والّذي يدلّ على أنّه يجب عليه الرّجم، ما قد ثبت أنّه زان، وكلّ ما دلّ على أنّ الزاني يجب عليه الرجم يدلّ على وجوبه عليه، وقوله عليه السلام: «مثل ما على الزاني» أيضاً

---

١. **مجمع الفائدة والبرهان** ١٣: ١٧٨.

٢. **الاستبصار** ٤: ٢٠٦، ٩/ ٧٧١، **التهذيب** ١٠: ١٤، ٣٤/ ٣٤، **الوافي** ١٥: ٢٤٣، ١٤٩٧٩/ ٢٤، **الوسائل** ٢٨: ٨٠ ـ الباب ٨ من أبواب حدّ الزنا ٣٤٢٦٠/ ٣.

٣. **المقنع**: ٤٣١ و٤٣٩.

٤. **الفقيه** ٤: ٣٥/ ٥٠٢٤.

يؤكّد ذلك.

ويزيده بياناً ما رواه زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[١].

وقال العلّامة: هذا يدلّ على أنّ الشيخ يذهب إلى وجوب الرجم عليه ولا بأس به مع انتفاء الشبهة وعلم التحريم[٢].

نعم، قال الشيخ في (النهاية): لا بأس أن يتمتّع الرجل بأمة غيره بإذنه، فإن كانت الأمة لامرأة، جاز له التمتّع بها من غير إذنها، والأفضل ألّا يتمتّع بها إلّا بإذنها[٣]، وتبعه الكيديريّ[٤].

وقال ابن البرّاج في كتابيه معاً: قد ذكر جواز العقد على أمة امرأة وإن لم تأذن سيّدتها في ذلك، والأحوط خلاف ذلك[٥].

واستند الشيخ في فتواه بما رواه سيف بن عميرة ـ في الصحيح ـ تارة بلا واسطة عن أبي عبدالله عليه السلام[٦]، وأخرى بواسطة عليّ بن المغيرة[٧]، وثالثة: بواسطة داود بن فرقد، أنّه سأله عن الرجل يتزوّج بأمة بغير إذن مواليها، فقال: إن كان لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا[٨].

---

١. **التهذيب** ١٠: ١٤، ذيل الحديث: ٣٣/٣٣.

٢. **المختلف** ٩: ١٨٩/ المسألة: ٤٤.

٣. **النهاية**: ٤٩٠.

٤. **الإصباح**: ٤٢١.

٥. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٧: ٢٣٢/ ذيل المسألة: ١٥٨، **المهذّب** ٢: ٢٤١.

٦. **الكافي** ١١: ٤٨، ٥/٩٩٩٠، **الاستبصار** ٣: ٢١٩، ٥/٧٩٧، **التهذيب** ٧: ٢٥٨، ٤١/١١١٦، **الوسائل** ٢١: ٣٩ ـ الباب ١٤ من أبواب المتعة ١/٢٦٤٧٢.

٧. **الاستبصار** ٣: ٢١٩، ٣/٧٩٥، **التهذيب** ٧: ٢٥٧، ٣٩/١١١٤، **الوسائل** ٢١: ٣٩ ـ الباب ١٤ من أبواب المتعة ٢/٢٦٤٧٣.

٨. **الاستبصار** ٣: ٢١٩، ٤/٧٩٦، **التهذيب** ٧: ٢٥٨، ٤٠/١١١٥، **الوسائل** ٢١: ٣٩ ـ الباب ١٤ من أبواب المتعة ←

وأنكر عليه ابن إدريس وقال: لا يجوز له نكاحها ولا العقد عليها إلّا بإذن مولاتها بغير خلاف، إلّا رواية شاذّة رواها سيف بن عميرة وادّعى أنّ الشيخ رجع عنها في المسائل الحائريّات، كما نصّ عليه ذلك الشيخ المفيد[١].

ورواية سيف ـ لاختلافها سنداً ومتناً ـ مردودة بالشذوذ، كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب[٢]، مع أنّها منافية للأصل، وهو تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً، فلا يعمل بها وإن كانت صحيحة.

وبقي الشيخ في قوله هذا وحيداً قد خالفه المحقّق[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيد الأوّل[٥] حيث صرّح الكلّ بأنّه: لا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن مالكها ولو كانت لامرأة في الدائم والمنقطع.

في حدّ الزنا

حكم ما إذا هرب المحدود بالرجم من حفيرته

١٣٠٣. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن إذا هو[٦]

→

٣/٢٦٤٧٤.

١. **السرائر** ٢: ٦٢١ و٦٢٢ ونسبه إليهما فيه.

٢. **الروضة البهيّة** ٥: ١٤٣ و١٤٤، **المختصر النافع**: ١٧٤، **المفاتيح** ٢: ٢٦٨ / المفتاح: ٧٢٩، **مستند الشيعة** ١٦: ١٨١.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٢٣.

٤. **المختلف** ٧: ٢٣٢ / ذيل المسألة: ١٥٨، **الإرشاد** ٢: ٩، **التحرير** ٣: ٤٣٧ / ٤٩٤٧.

٥. **اللمعة**: ١٧٦.

٦. في **المحاسن**: كلمة «هو» غير موجودة.

هرب من الحفيرة[١]، هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ؟

فقال: يردّ، ولا يردّ، فقلت[٢]: وكيف[٣] ذلك؟ فقال[٤]: إذا[٥] كان هو المقرّ[٦] على نفسه، ثمّ هرب من الحفيرة[٧] بعد ما يصيبه شيء من الحجارة، لم يردّ[٨]، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة، وهو يجحد، ثمّ هرب. ردّ[٩] وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ، وذلك أنّ ماعز[١٠] بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزّنى[١١]، فأمر به أن يرجم، فهرب من الحفيرة[١٢]، فرماه الزّبير بن العوّام بساق بعير، فعقله[١٣و١٤] فسقط، فلحقه النّاس فقتلوه، ثمّ[١٥] أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، فقال لهم[١٦]: فهلّا[١٧] تركتموه إذا هرب[١٨]

---

١. في **المحاسن والتهذيب**: الحفرة.

٢. وفيهما: قلت.

٣. وفيهما: فكيف.

٤. في **المحاسن**: قال:.

٥. وفيه: إن.

٦. وفيه: هو أقرّ.

٧. وفي **المحاسن والتهذيب**: الحفرة.

٨. في **المحاسن**: لايردّ.

٩. في **التهذيب**: يردّ.

١٠. في **المحاسن**: ماغر.

١١. وفيه: كلمة «بالزنى» غير موجودة.

١٢. في **المحاسن والتهذيب**: الحفرة.

١٣. عقل الدواء بطنه: أمسكه، وقيل: أمسكه بعد استطلاقه. **لسان العرب** ١١: ٤٥٩، «عقل».

١٤. في **المحاسن**: فعقله به.

١٥. وفيه: فأخبرني النبيّ صلى الله عليه وآله.

١٦. في **التهذيب**: كلمة «لهم» غير موجودة.

١٧. في **المحاسن والتهذيب**: هلّا.

١٨. في **المحاسن**: كلمة «إذا هرب» غير موجودة. وفي **التهذيب**: إذ.

يذهب، فإنّما هو الّذي أقرّ على نفسه، وقال لهم[١]: أما لو كان عليّ[٢] عليه السلام حاضراً معكم لما ضللتم، قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت[٣] مال المسلمين[٤].

ورواه أبوجعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٦].

سند الحديث: مجهول. لأنّ عمرو بن عثمان مردّد بين الثقة وهو الخزّاز[٧] والمجهول وهو الجهنيّ[٨]، أو الجابريّ[٩].

وأمّا الحسين بن خالد فهو من أصحاب الإمامين الكاظم[١٠] والرضا[١١] عليهما السلام ولم يرد فيه توثيق.

فقه الحديث: إذا ثبت موجب الحدّ بالبيّنة وهرب المحدود من الحفيرة أعيد

---

١. في **المحاسن**: كلمة «قال لهم» غير موجودة، وفي **التهذيب**: قال: وقال لهم.

٢. في **المحاسن**: أما لو أنّي حاضركم لما طلبتم.

٣. وفيه: كلمة «بيت» غير موجودة.

٤. **الكافي** ١٤: ٣٨، ٥/١٣٧٠٩.

٥. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٣٠٦/ ١٩.

٦. **التهذيب** ١٠: ٣٤، ١١٧/١١٧، **الوافي** ١٥: ٢٦٥، ٩/١٥٠٣٢، **الوسائل** ٢٨: ١٠١ ـ الباب ١٥ من أبواب حدّ الزنا ١/٣٤٣٢٢.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٧٦٦/٢٨٧.

٨. **رجال الطوسيّ**: ٢٤٩ - ٣٨٥/٣٤٧٦.

٩. المصدر نفسه: ٢٥١ - ٤٢٨/٣٥١٩.

١٠. **رجال البرقيّ**: ٤٨ و٥٣.

١١. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٥، ٦/٤٩٧٥.

إليها حتّى يستوفى منه الحدّ بالرجم إجماعاً[١]، لأنّه محكوم بوجوب إتلافه بالرجم بغير قوله، ولا يتمّ إلّا بالإعادة، فيجب.

وإمّا إن ثبت بالإقرار ثمّ فرّ ففيه قولان:

١- قال المفيد: إن فرّ منها، ولم يكن عليه شهود بالزنا، وإنّما أخذوا بإقراره ترك ولم يردّ، لأنّ فراره رجوع عن الإقرار، وهو أعلم بنفسه[٢].

وهو ظاهر كلام الصدوق[٣]، وسلّار[٤]، والتّقيّ[٥]، وابنا: زهرة، وسعيد[٦]، والمحقّق[٧]، والفاضل الآبيّ[٨]، والكيدريّ[٩]، واختاره العلّامة في كتبه[١٠] وولده[١١]، والشهيدان[١٢]، والسّيوريّ[١٣]، وهو المشهور[١٤].

لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك ماعز بأنّه هو المقرّ على نفسه، فيكون كلّ مقرّ كذلك، عملاً

---

١. التنقيح الرائع ٤: ٣٤١.

٢. المقنعة: ٧٧٥.

٣. المقنع: ٤٢٩.

٤. المراسم: ٢٥٢.

٥. الكافي في الفقه: ٤٠٨.

٦. الغنية: ٤٢٤، الجامع للشرائع: ٥٥١.

٧. الشرائع ٤: ١٤٣ و١٤٤. المختصر النافع: ٢١٧.

٨. كشف الرموز ٢: ٥٥١.

٩. الإصباح: ٥١٥.

١٠. المختلف ٩: ١٦٨/ ذيل المسألة: ٢٢، القواعد ٣: ٥٣١، الإرشاد ٢: ١٧٣.

١١. الإيضاح ٤: ٤٨٤.

١٢. اللمعة: ٢٥٤، غاية المراد ٤: ٢٠١، المسالك ١٤: ٣٨٥.

١٣. التنقيح الرائع ٤: ٣٤٢.

١٤. الروضة البهيّة ٩: ٩١.

بالعلّة، سواء أصابته الحجارة أم لا، ولأنّ الحدّ مبنيّ على التخفيف، حفظاً للدّماء، وصيانة للنفوس مهما أمكن.

٢- وقال الشيخ في (النهاية): إذا كان الرجم وجب عليه بإقراره على نفسه ثمّ هرب، وكان قد أصابه شيء من الحجر لم يردّ، وترك حتى يمضي، وإن فرّ قبل أن يناله شيء من الحجر، ردّ على كلّ حال[١].

لرواية الحسين بن خالد: «إذا كان هو المقرّ على نفسه، ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ» وهو يدلّ بمفهومه على ردّه إذا لم يصبه، ولأنّه قد وجب عليه الرجم بإقراره، فلا بدّ من حصول مسمّاه.

وهو ظاهر كلام ابن بابويه في رسالته[٢]، واختاره قطب الدين الراونديّ[٣]، وابن البرّاج[٤]، ونحوه قال ابن الجنيد[٥].

وقد أجاب عنه الشهيدان: بأنّ إصابة الحجارة عليه ليس شرطاً لتركه، وجاز خروجه في هذه الرواية [الحسين بن خالد] مخرج الأغلب، لأنّه مظنّته[٦] وقول المختار عندي هو قول المشهور.

هذا وتردّد ابن إدريس في المسألة ولم يختار قولاً[٧و٨].

---

١. **النهاية**: ٧٠٠.

٢. **فقه الرضا**: ٢٧٦.

٣. نسبه إليه الشهيد الأوّل في **شرح الإرشاد**، **غاية المراد** ٤: ٢٠٠، ولم أجده في **فقه القرآن**.

٤. **المهذّب** ٢: ٥٢٧.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ١٦٧/ المسألة: ٢٢.

٦. **غاية المراد** ٤: ٢٠١، **المسالك** ١٤: ٣٨٦.

٧. **السرائر** ٣: ٤٥٢.

٨. وقد استوفينا البحث حول هذه المسألة في **فقه الإمام موسى** ٧ ٥: ٥٣٤- ٥٣٨، ذيل الحديث ١٦٧٦.

لو زنى المولى بمكاتبته

١٣٠٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السّنديّ، عن الحسين بن خالد، عن الرّضا عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت له أمة[١]، فقالت الأمة له[٢]: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت[٣] بعض مكاتبتها، وجامعها مولاها بعد ذلك.

قال[٤]: إن[٥] استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت[٦] من مكاتبتها، ودرئ[٧] عنه من[٨] الحدّ بقدر ما بقي له[٩] من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ، ضربت مثل ما يضرب[١٠].

ورواه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١٢].

---

١. في غير **الفقيه** زيادة: فكاتبها.

٢. في غير **الفقيه**: كلمة «له» غير موجودة.

٣. في **الاستبصار**: ثمّ أدّت.

٤. في غير **الفقيه**: فقال:

٥. في **الاستبصار والكافي**: إن كان.

٦. في **التهذيب**: أدّت له.

٧. في **التهذيبين**: أدرى.

٨. في **التهذيب**: كلمة «من» غير موجودة.

٩. في **الكافي**: كلمة «له» غير موجودة.

١٠. **الفقيه** ٤: ٤٥/ ٤٠٥٦.

١١. **الكافي** ١٤: ١٨٣، ٢١/ ١٣٩٥٠.

١٢. **الاستبصار** ٤: ٢١٠، ١/ ٧٨٤، **التهذيب** ١٠: ٢٩، ٩٤/ ٩٤، **الوافي** ١٥: ٣٢٠، ١٥١٤٤/ ١٠ و١١/ ١٥١٤٥ **الوسائل** ٢٨: ←

سند الحديث: صالح بن السنديّ مجهول[١]، والحسين بن خالد ـ وهو ابن أبي العلاء الخفّاف[٢] ـ من رواة الإمامين أبي الحسن الكاظم[٣] والرضا[٤] عليهما السلام مجهول أيضاً.

وقد حملها الشيخ في (الاستبصار) على ما إذا أدّت دون الرّبع، فإذا بلغ الرّبع من الحرّية غلب عليه حكمه، فجلد تامّاً، أو رجم على حسب أحواله[٥].

فقه الحديث: قال الصدوق: إذا وقع الرجل على مكاتبته، فإن كانت أدّت الرّبع ضرب الحدّ، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء[٦].

لصحيحة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته، فقال: إن كانت أدّت الربع ضرب الحدّ، وإن كان محصناً رجم، وإن لم يكن أدّت شيء فليس عليه شيء[٧].

وقال المحقّق: لو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من الرّق، وحدّ بالباقي[٨].

←

١٣٩ـ الباب ٣٤ من أبواب حدّ الزنا ٣٤٤١٦/ ١.

١. **الفهرست:** ٢٤٤/ ٣٥٨.

٢. **مرآة العقول** ٢٣: ٣٧٠.

٣. **رجال البرقيّ:** ٤٨ و٣٥.

٤. **رجال الطوسيّ:** ٣٥٥، ٢٣/ ٥٢٦٢.

٥. **الاستبصار** ٤: ٢١١.

٦. **المقنع:** ٤٣٢.

٧. **الفقيه** ٤: ٢٧/ ٥٠٠٣، **الاستبصار** ٤: ٢١٠، ٢/ ٧٨٥، **التهذيب** ١٠: ٢٩، ٩٥/ ٩٥، **الوسائل** ٢٨: ١٢٠ ـ الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا ٥/ ٢٤٣٦٩.

٨. **الشرائع** ٣: ١٠٠، **المختصر النافع:** ٢٤٠.

وتبعه ابن سعيد[١]، والعلّامة[٢] لأنّ شبهة الملك يمكّنه فيه، ولما رواه الحسين بن خالد عن الصادق، أو الرضا عليهما السلام .

وقال الشهيد الثاني: هذا إذا كان ممّا يقبل التجزية كالجلد، فلو لم يقبلها كالرجم سقط أيضاً، ووجب الحدّ.

ويمكن أن يقال: أن الرجم هنا منتف أصلاً، لفقد شرطه، وهو الإحصان المشروط بزنا الحرّة مع باقي الشرائط. فيجب الجلد ابتداء، لا لتعذّر تبعيض الرجم، وهذا أجود.

وخالف بعض العامّة[٣] في حدّ المولى الواطي للمكاتبة، لمكان ما له فيها من الملك، وإن كان ضعيفاً، وأوجب التعزير.

لنا: أنّه وطء محرّم بمن قد صارت أجنبيّة، فيجب الحدّ، ولا يجب كملاً، لما فيها من الملك الموجب لانتفاء الحدّ، وإن كان متزلزلاً، فيجب بالنسبة، ولما رواه الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام .

هذا في المكاتبة المطلقة.

وأمّا لو كانت مشروطة، أو لم تؤدّ شيئاً فلا حدّ، لكن يعزّر، لتحريم وطيه لها مطلقاً[٤].

حكم ما لو فجر ذمّيّ بمسلمة

١٣٠٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن

---

١. **الجامع للشرائع**: ٤١٣ و٥٥٢.

٢. **المختلف** ٩: ١٧٧ / المسألة: ٣٤، **التحرير** ٤: ٢٦٦، ذيل الرقم: ٥٧٨١.

٣. **المختصر**، للمزنيّ: ٣٢٦، **مغني المحتاج** ٤: ٥٢٢، **المدوّنة الكبرى** ٣: ٢٥٥ و٦: ٢٠٧، **المبسوط**، للسرخسيّ ٢٨: ١١ و١٢، **المغني**، لابن قدامة ١٢: ٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ وأيضاً **الشرح الكبير**.

٤. **المسالك** ١٠: ٤٦٣ و٤٦٤.

جعفربن رزق الله، أو رجل، عن جعفربن رزق الله، قال: قُدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ، فجربامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدّم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا.

فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث[١] عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلمّا قرأ[٢] الكتاب، كتب: يضرب حتّى يموت.

فأنكر يحيى بن أكثم، وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أميرالمؤمنين، سل عن[٣] هذا، فإنّه شيء لم ينطبق به كتاب[٤]، ولم تجئ به سنة.

فكتب إليه: أنّ فقهاء[٥] المسلمين قد أنكروا هذا، وقالوا: لم يجئ به سنّة، ولم ينطبق به كتاب، فبيّن لنا لم أوجبت[٦] عليه الضّرب حتّى يموت؟

فكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم، ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**﴾[٧].

قال: فأمر به المتوكّل، فضرب حتّى مات[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

---

١. في **الاحتجاج**: أبي الحسن العسكريّ.

٢. في **التهذيب**: فلمّا قدّم.

٣. في **التهذيب**: يسأل، وفي **الاحتجاج**: سله عن ذلك.

٤. في **التهذيب**: الكتاب.

٥. في **الاحتجاج**: الفقهاء.

٦. في **التهذيب**: بما أوجبت، وفي **الاحتجاج**: أوجبت علينا.

٧. غافر(٤٠): ٨٤ و٨٥.

٨. **الكافي** ١٤: ١٨٥، ٢/١٣٩٥٤.

جعفر بن رزق الله، مثله[١].

ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله، مثله[٢].

ورواه الصدوق في (الفقيه) عن أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام، مثله[٣].

سند الحديث: مجهول بجعفر بن رزق الله.

ولا خلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّيّ بالمسلمة، وأنّه لا شفاعة في الحدود بعد رفعه إلى الإمام.

ويدلّ الحديث على أنّ التوبة بعد رفع الأمر إلى الحاكم وثبوت الزنا لديه لا تنفع في رفع الحدّ.

وقد استشهد الإمام عليه السلام بالآية الكريمة، ويستفاد منها أنّ البأس الّذي إذا عاينه الإنسان لا ينفعه الندم، أعمّ من العقوبة الأخروية وهي العذاب، أو الدنيويّة وهي الحدّ.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: إذا فجر ذمّيّ بمسلمة كان حدّه القتل، فإن أسلم عند إقامة الحدّ عليه قبل إسلامه، وأمضى فيه الحدّ بضرب عنقه، ولم يمنع إظهاره الإسلام من قتله، فإن كان قد أسلم فيما بينه وبين الله عزّوجلّ، فسيعوّضه على قتله بأكثر ممّا ناله من الألم به ويدخله الجنّة بإسلامه، وإن كان إنّما أراد دفع الحدّ عنه بإظهاره خلاف ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك، وأقيم حدّ الله تعالى عليه، وإن رغم أنفه، وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه[٤].

---

١. **التهذيب** ١٠: ٣٨، ١٣٥/١٣٥.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٥٤.

٣. **الفقيه** ٤: ٣٧ ذيل الرقم: ٥٠٢٨، **الوافي** ١٥: ٣٢٩، ٢/١٥١٦٤، **الوسائل** ٢٨: ١٤١ ـ الباب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا ٢/٣٤٤٢٠، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ٤٤/٥٤ و١/٩٦.

٤. **المقنعة**: ٧٨٣.

وهو الظاهر من كلام ابني بابويه[١]، وأبي الصلاح[٢]، وسلّار[٣]، والشيخ[٤] والأبناء: إدريس، وحمزة، وزهرة[٥]، والكيدريّ[٦]، والمحقّق[٧]، والعلّامة في كتبه[٨] وادّعى عليه علم الهدى إجماع الطائفة وأنّه خرق للذّمّة[٩] وفي (الغنية): بلا خلاف[١٠].

وقال صاحب (الجواهر): بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه[١١].

وخبر جعفر وإن كان ضعيفاً، لعدم ثبوت وثاقته، لكنّه منجبر بعمل الأصحاب، والمستفاد منه أنّ الظاهر منه هو إسلامه عند تحتّم الحدّ عليه فراراً عنه.

ويؤيّده موثّقة حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهوديّ فجر بمسلمة؟ قال: يقتل[١٢].

---

١. **فقه الرضا:** ٢٨٥، **الهداية:** ٢٩٢.

٢. **الكافي في الفقه:** ٤٠٦.

٣. **المراسم:** ٢٥١.

٤. **النهاية:** ٦٩٢ و٦٩٣.

٥. **السرائر** ٣: ٤٣٧، **الوسيلة:** ٤١٠، **الغنية:** ٤٢١.

٦. **الإصباح:** ٥١٣.

٧. **الشرائع** ٤: ١٤١، **المختصر النافع:** ٢١٥

٨. **المنتهى** ١٥: ٧٥، **القواعد** ٣: ٥٢٦، **التحرير** ٥: ٣١٦ و٣١٧ / ٦٧٦٧.

٩. **الانتصار:** ٥٢٦ / المسألة: ٢٩٠.

١٠. **الغنية:** ٤٢١.

١١. **جواهر الكلام** ٤١: ٣١٣.

١٢. **الكافي** ١٤: ١٨٦، ٣/١٣٩٥٥، **التهذيب** ١٠: ٣٨، ١٣٤/١٣٤، **الوسائل** ٢٨: ١٤١ ـ الباب ٣٦ من أبواب حدّ الزنا ١/٣٤٤١٩.

في حدّ اللواط

حكم من لاط بغلام، أو نام معه في إزار واحد مجرّدين

١٣٠٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه، هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ، فإنّ بعض العصابة روىٰ أنّه لا بأس بلعب الرّجل بالغلام بين فخذيه، فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك.

وكتب أيضاً هذا الرّجل ولم أقرأ الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدُهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته؟ فكتب: القتل.

وما حدّ رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب: مائة سوط[١].

سند الحديث: طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح[٢].

وهو يروي عن الرّضا، وعن أبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام ثقة[٣].

حمله الشيخ في (التهذيبين) عن ما إذا تكرّر منه الفعل، أو كان محصناً، وجوّز حمل ما ينافيه على التقيّة.

قال المجلسيّ: قوله: «و لم أر الجواب» أي: روى لي الرجل فيصير مرسلاً.

وقال في (القاموس): النوبة الفرصة، والدولة والجماعة من الناس، وواحده النوب... انتهى[٤].

---

١. **الاستبصار** ٤: ٢٢٢، ٨٢٩/ ١٢، **التهذيب** ١٠: ٥٦، ٢٠٤/ ١٣، **الوافي** ١٥: ٣٣٧، ١٥١٧٩/ ١٤، **الوسائل** ٢٨: ١٥٤ ـ الباب ١ من أبواب حدّ اللواط ٣٤٤٤٩/ ٥.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٨.

٣. **فهرست الطوسيّ** ١٤٩/ ٢٣٠.

٤. **القاموس المحيط** ١: ١٣٤، «نوب».

وفي بعض النسخ: فما توبته[١].

فقه الحديث: قال الشيخ: ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب، كان حدّه: إمّا أن يدهده[٢] من جبل، أو حائط عال، أو يرمى عليه جداراً، أو يضرب رقبته، أو يرجمه الإمام والنّاس، أو يحرقه بالنّار، والإمام مخيّر في ذلك، أيّها رأى من ذلك صلاحاً فعل، وإذا أقام عليه الحدّ بغير الإحراق جازله أيضاً إحراقه بعد ذلك تغليظاً وتهييباً للعقوبة، وتعظيماً لها، وله أن لا يفعل ذلك، على ما يراه من المصلحة في الحال[٣].

وأمّا إن كان دون الإيقاب: ففيه ثلاثة أقوال:

١- القتل مطلقاً: قال ابنا بابويه: من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنّار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، وكذلك يفعل بالمفعول به[٤]، وكلام ابن الجنيد يدلّ عليه[٥].

٢- إن كان الفاعل والمفعول به محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة، سواء كان الفاعل أو المفعول به مسلماً أو كافراً أو حرّاً أو عبداً.

قال به الشيخ[٦] وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٧]، وتبعه ابنا: البراج، وحمزة[٨]،

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٦: ١٠٩.

٢. دهدهت الحجارة ودهديتها: إذا دحرجتها. **لسان العرب** ١٣: ٤٨٩، «دهده».

٣. **النهاية**: ٧٠٤.

٤. **فقه الرضا**: ٢٧٨، **المقنع**: ٤٣٠، **الهداية** ٢٩٤ و٢٩٥.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ١٩٠/ ذيل المسألة: ٤٦.

٦. **النهاية**: ٧٠٤.

٧. **الخلاف** ٥: ٣٨١ / المسألة: ٢٢.

٨. **المهذّب** ٢: ٥٣٠، **الوسيلة**: ٤١٣.

واختاره الراونديّ في (الرائع)[١].

٣- يجب عليه الجلد مائة جلدة، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، محصناً أو غير محصن.

قال به الشيخ المفيد[٢]، والسيّد المرتضى[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وسلّار[٥]، وابن أبي عقيل[٦]، وابن زهرة[٧]، والكيدريّ[٨]، والمحقّق[٩]، وابن إدريس[١٠]، والعلّامة في كتبه[١١]، والشهيدان[١٢]، وهو الأشهر[١٣].

وتردّد ابن سعيد، والعلّامة في (التلخيص) في اختيار القول في المسألة[١٤].

احتج الصدوقان بما رواه حذيفة بن منصور- في الضعيف بسهل بن زياد

---

١. حكاه عنه الشهيد في **غاية المراد** ٤: ٢١٣.

٢. **المقنعة**: ٧٨٦.

٣. **الانتصار**: ٥١٠ / المسألة: ٢٧٨.

٤. **الكافي في الفقه**: ٤٠٨.

٥. **المراسم**: ٢٥٣.

٦. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ١٨٩ / المسألة: ٤٦.

٧. **الغنية**: ٤٢٥ و٤٢٦.

٨. **الإصباح**: ٥١٧ و٥١٨.

٩. **الشرائع** ٤: ١٤٦، **المختصر النافع**: ٢١٨.

١٠. **السرائر** ٣: ٤٥٨.

١١. **الإرشاد** ٢: ١٧٥، **التبصرة**: ١٨٦، **القواعد** ٣: ٥٣٦، **المختلف** ٩: ١٩٠ / ذيل المسألة: ٤٦.

١٢. **غاية المراد** ٤: ٢١٤، **الروضة البهيّة** ٩: ١٥٣.

١٣. **الروضة البهيّة** ٩: ١٤٩، **غاية المراد** ٤: ٢١٢.

١٤. **الجامع للشرائع**: ٥٥٤ و٥٥٥، **التلخيص**: ٣٢٠ و٣٢١.

الآدميّ[١]، وبكر بن صالح[٢]، ومحمّد بن سنان[٣] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اللّواط: فقال: بين الفخذين، قال: سألته عن الّذي يوقب؟ فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله[٤].

وهو محمول على المبالغة في الذنب، أو على المستحلّ[٥].

واحتجّ الشيخ بما رواه العلاء بن الفضيل ـ في الضعيف بمحمّد بن سنان[٦] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ اللّوطي مثل حدّ الزّاني.

وقال: إن كان قد أحصن رجم، وإلّا جلد[٧].

ربّما رواه حمّاد بن عثمان ـ في الضعيف بمعلّى بن محمّد مضطرب الحديث والمذهب[٨] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أتى رجلاً؟ قال: إن كان محصناً فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد[٩].

جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما تدلّ على قتل اللائط مطلقاً، كرواية الحسين بن

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٦٨٥/٤٩٠.

٢. المصدر نفسه: ١٠٩/٢٧٦.

٣. المصدر نفسه: ٣٢٨/٨٨٨.

٤. **الاستبصار**٤: ٢٢١، ٨٢٨/١١، **التهذيب** ١٠: ٥٣، ١٩٧/٦، **الوسائل** ٢٠: ٣٤٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ٢٥٧٧١/٣.

٥. **المختلف** ٩: ١٩٠/ ذيل المسألة ٤٦، **غاية المراد** ٤: ٢١٣.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٣٢٨/٨٨٨.

٧. **الكافي** ١٤: ٧٢، ١٣٧٥٣/١ **الاستبصار**٤: ٢٢٠، ٨٢٤/٧، **التهذيب** ١٠: ٥٤، ٢٠٠/٩، **الوسائل** ٢٨: ١٥٤ ـ الباب ١ من أبواب حدّ اللواط ٣٤٤٤٧/٣.

٨. **رجال النجاشيّ**: ٤١٨/١١١٧.

٩. **الكافي** ١٤: ٧٢، ١٣٧٥٤/٢، **الفقيه** ٤: ٤٢/٥٠٤٧، **الاستبصار**٤: ٢٢٠، ٨٢٥/٨، **التهذيب** ١٠: ٥٥، ٢٠١/١٠، **الوسائل** ٢٨: ١٥٤ ـ الباب ١ من أبواب حدّ اللواط ٣٤٤٤٨/٤، والحديث من طريق الصدوق صحيح، **جامع الرواة** ٢: ٥٣٣

سعيد، عن أبي الحسن عليه السلام فحمل الأولى على غير الموقب، والثانية على الموقب.

وقال العلّامة في (المختلف): قول الشيخ لا بأس به[١].

واحتجّ المشهور بأصالة البراءة، وبما رواه الكلينيّ وغيره ـ في الضعيف ـ بالقاسم ابن محمّد الجوهريّ الواقفيّ[٢]، أو المجهول بسليمان بن هلال[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرّجل، قال، فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب، أقيم قائماً، ثمّ ضرب ضربة أخذ السّيف منه ما أخذ، فقلت له: هذا القتل؟ قال: هو ذاك[٤].

وقول المشهور هو المختار عندي.

وقال الشيخ: ومتى وجد رجلان في إزار واحد مجرّدين، أو رجل وغلام، وقامت عليهما بذلك بيّنة، أو أقرّا بفعله، ضرب كلّ واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الإمام، فإن عادا إلى ذلك، ضربا مثل ذلك، فإن عادا أقيم عليهما الحدّ على الكمال مائة جلدة[٥].

وتبعه ابن البرّاج[٦]، وابن حمزة[٧]، وابن زهرة[٨]، وابن إدريس[٩]، والكيدريّ[١٠]،

---

١. **المختلف** ٩: ١٩٠/ ذيل المسألة: ٤٦.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٢/ ١/٥٠٩٥.

٣. المصدر نفسه: ٢١٧/ ٢٨٦١/ ٩٩.

٤. **الكافي** ١٤: ٧٦، ٧/ ١٣٧٥٩، **الاستبصار** ٤: ٢١٩، ٣/ ٨٢٠، **التهذيب** ١٠: ٥٢، ٣/ ١٩٤، **الوسائل** ٢٨: ١٥٣ ـ الباب ١ من أبواب حدّ اللواط ٣/ ٣٤٤٤٦.

٥. **النهاية**: ٧٠٥.

٦. **المهذّب** ٢: ٥٣١.

٧. **الوسيلة**: ٤١٤.

٨. **الغنية**: ٤٣٥.

٩. **السرائر** ٣: ٤٦٠.

١٠. **الإصباح**: ٥١٨.

والمحقّق[١]، وابن سعيد[٢]، والعلّامة في كتبه[٣] والشهيد في (اللمعة)[٤].

وقال الصدوق: إذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحدّ مائة جلدة، وإذا وجد امرأتان في لحاف واحد ضربتا مائة جلدة[٥].

وكأنّه عمل بذيل رواية الحسين بن سعيد، عن أبي الحسن عليه السلام.

في حدّ القذف

حكم سابّ النبيّ أو أميرالمؤمنين أو أحد الأئمّة عليهم السلام

١٣٠٧. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمّد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به[٦] عامل المدينة، فجمع النّاس، فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة، وعليه رداء له مورّد[٧] فأجلسه في صدر المجلس، واستأذنه في الاتّكاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرىٰ أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي

---

١. **الشرائع** ٤: ١٣٩.

٢. **الجامع للشرائع**: ٥٥٥.

٣. **الإرشاد** ٢: ١٧٥، **التبصرة**: ١٨٦، **التحرير** ٥: ٣١٥ / ٦٧٦٢، **التلخيص**: ٣٢١، **القواعد** ٣: ٥٣٣ و٥٣٧، **المختلف** ٩: ١٩٣ / ذيل المسألة: ٥٠.

٤. **اللمعة**: ٢٥٦.

٥. **المقنع**: ٤٣٣.

٦. في **التهذيب**: إلى عامل.

٧. ليس في **التهذيب** هذه الكلمة، وفي **لسان العرب**: مورّد: مصبغ على لون الورد. **لسان العرب** ٣: ٤٥٦، «ورد».

وأصحابه، فقال: ما ترون[١]؟ قال: يؤدّب، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله! فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

سند الحديث: ضعيف بمعلّى بن محمّد البصريّ، مضطرب الحديث والمذهب[٤].

فقه الحديث: قال الصدوق: من سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أميرالمؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام فقد حلّ دمه من ساعته[٥].

وقال الشيخ المفيد: من سبّ رسول الله، أو أحد الأئمّة عليهم السلام فهو مرتدّ عن الإسلام، ودمه هدر، يتولّى ذلك منه إمام المسلمين، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله غضباً لله لم يكن عليه قود ولا دية، لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه، لكنّه يكون مخطئاً بتقدّمه على السّلطان[٦].

وتبعه أبوالصلاح[٧]، والشيخ[٨]، وأبناء: البرّاج، إدريس، وحمزة، وزهرة، وسعيد[٩]،

---

١. وفي **التهذيب**: ما ترى.

٢. **الكافي** ١٤: ٢٦١، ١٤٠٨٣/٣٠.

٣. **التهذيب** ١٠: ٨٥، ٣٣٢/٩٧، **الوافي** ١٥: ٤٩٧، ١٥٥٥١/٤، **الوسائل** ٢٨: ٢١١ ـ الباب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ٣٤٥٨٨/١.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٤١٨/١١١٧.

٥. **الهداية**: ٢٩٥.

٦. **المقنعة**: ٧٤٣.

٧. **الكافي في الفقه**: ٤١٦.

٨. **النهاية**: ٧٣٠.

٩. **المهذّب** ٢: ٥٥١، **السرائر** ٣: ٥٣٢، **الوسيلة**: ٤٢٢، **الغنية**: ٤٢٨، **نزهة الناظر**: ١٥٦.

والكيدريّ[١]، والمحقّق[٢]، والعلّامة في كتبه[٣]، والشهيدان[٤]، ومن تبعهم[٥].

وادّعى الإجماع عليه السيّد علم الهدى[٦]، والشيخ[٧]، وابن زهرة[٨]، والشهيد في (المسالك)[٩]، والمحقّق الفيض[١٠]، والفاضل الأصفهانيّ[١١].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى رواية الحسن بن عليّ الوشّاء ـ حسنة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتّى أتيا عربة[١٢]، فسألا عنه، فإذا هو يتلقّى غنمه، فلحقاه بين أهله وغنمه، فلم يسلّما عليه، فقال: من أنتما؟ وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا، فضربا عنقه.

قال محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أيقتل؟

---

١. **الإصباح**: ٥٢٠.

٢. **الشرائع** ٤: ١٥٤، **المختصر النافع**: ٢٢١.

٣. **التبصرة**: ١٨٧، **التحرير** ٢: ٢٣٧/ ٢٩٦٢ و٥: ٣٩٦/ ٦٩٣٧، **التذكرة** ٩: ٤٣٣/ المسألة: ٢٥٨، **المختلف** ٩: ٤٦٠/ المسألة: ١٤١، **المنتهى** ١٥: ٢٢٢، **الإرشاد** ٢: ١٧٩، **القواعد** ٣: ٥٤٨، **التلخيص**: ٣٢٣.

٤. **اللمعة**: ٢٥٩، **الدروس** ٢: ٤٣/ ذيل الدرس: ١٣٢، **الروضة البهيّة** ٩: ١٩٤.

٥. **مجمع الفائدة والبرهان** ١٣: ١٧٠، **جواهر الكلام** ٤٢: ١٩١.

٦. **الانتصار**: ٤٨٠/ المسألة: ٢٧٠.

٧. **الخلاف** ٥: ٣٤٠/ المسألة: ٥

٨. **الغنية**: ٤٢٨.

٩. **المسالك** ١٤: ٤٥٢ قال فيه: هذا الحكم موضع وفاق.

١٠. **مفاتيح الشرائع** ٢: ١٠٥/ المفتاح: ٥٥٨.

١١. **كشف اللثام** ١٠: ٥٤٤.

١٢. عربة: ناحية قرب المدينة. **تاج العروس**، للزبيديّ ١: ٣٧٤.

قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله[١].

حكم من قالت: زنى بي فلان، فيجب عليها حدّ الزنا وحدّ الفرية

١٣٠٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده ـ في إسباغ الوضوء إلى ـ الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا سئلت المرأة من فجربك؟ فقالت: فلان، ضربت حدّين: حدّاً لفريتها على الرّجل، وحدّاً لما أقرّت على نفسها[٢].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة الواقع في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: إذا أقرّ الإنسان على نفسه بالزنا بامرأة بعينها، وكانت المرأة منكرة لدعواه عليها، أقيم عليه حدّان، حدّ للقذف، وحدّ للزنا، وكذلك إن ادّعت امرأة أنّ إنساناً بعينه فجربها، وأنكر ذلك الإنسان دعواها، أقيم عليها حدّان، للقذف والزنا، اللّهمّ إلّا أن يصدّق كلّ واحد منهما صاحبه فيما ادّعاه عليه، أو تقوم البيّنة بذلك، فيجب عليه الحدّ[٣].

وتبعه أبوالصلاح[٤]، والشيخ في كتبه[٥]، وابن البرّاج[٦]، وابن إدريس[٧].

---

١. **الكافي** ١٤: ٢٦٤، ١٤٠٨٦/ ٣٣، **التهذيب** ١٠: ٨٥، ٣٣٣/ ٩٨، **الوسائل** ٢٨: ٢١٣ ـ الباب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ٣٤٥٩٠/ ٣.

٢. **عيون الأخبار** ٢: ٣٩/ ١١٨، **الوسائل** ٢٨: ١٤٦ ـ الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا ٣٤٤٣٢/ ٣.

٣. **المقنعة**: ٧٨٣.

٤. **الكافي في الفقه**: ٤١٥.

٥. **النهاية**: ٦٩٨، **المبسوط** ٨: ١٦، **الخلاف** ٥: ٤٠٥/ المسألة: ٤٩.

٦. **المهذّب** ٢: ٥٢٣.

٧. **السرائر** ٣: ٤٤٧.

وقال الشيخ المفيد ـ في مكان آخر ـ: إذا قال الإنسان للحرّ المسلم قد زنيت بفلانة، وكانت المرأة حرّة مسلمة، وجب عليه حدّان: حدّ لقذفه الرجل، وحدّ لقذفه المرأة، وكذلك إن قال له: قد لطت بفلان، فعليه لهما حدّان[١].

وتبعه أيضاً أبوالصلاح[٢]، والشيخ في كتبه[٣]، وابن البرّاج[٤]، وابن زهرة[٥]، والكيدريّ[٦]، والعلّامة في بعض كتبه[٧]، والشهيدان[٨].

أللّهمّ إلّا أنّ ابن إدريس قال: والّذي تقتضيه الأدلّة أنّه لا يجب على قائل ذلك سوى حدّ واحد، وإن كان المقول لها بالغين حرّين، لأنّه إذا قال له: زنيت بفلانة، أو لطت بفلان، فقد قذفه بلا خلاف، وأمّا المرأة والرّجل فليس بقاذف لهما، لأنّه قد لا تكون المرأة زانية، بأن تكون مكرهة على الزنا، وكذلك الرّجل قد لا يكون مختاراً، بل يكون مكرهاً على اللواط، فالزنا واللواط متحقّقان في جهة المقول لهما، وغير متحقّق في جنبة من فعل به ذلك، فالشبهة حينئذ حاصلة بلا خلاف، وبالشبهة لا يحدّ، لقوله عليه السلام: «إدرؤوا الحدود بالشبهات»[٩].

---

١. المقنعة: ٧٩٣.

٢. الكافي في الفقه: ٤١٤.

٣. النهاية: ٧٢٥ و٧٢٦، المبسوط ٨: ١٦، الخلاف ٥: ٤٠٥/ المسألة: ٤٩.

٤. المهذّب ٢: ٥٤٨.

٥. الغنية: ٤٢٨.

٦. إصباح الشيعة: ٥٢٠.

٧. المختلف ٩: ٢٦٨/ المسألة: ١٢٠، التبصرة: ١٨٧.

٨. اللمعة: ٢٥٣، المسالك ١٤: ٣٤٤.

٩. السرائر ٣: ٥٢٠.

ولذلك تردّد في الحكم المحقّق[١]، والعلّامة في أكثر كتبه[٢].

واحتجّ الشيخ: بأنّه أضاف الزنا واللواط إليهما، فيجب به الحدّ، لتحقّق القذف، والشبهة التي ذكرها لم يقيّد بها الشارع، ولم يلتفت إليها، لحصول السبب به، ولهذا إذا قال له: يا منكوحاً في دبره، وجب عليه حدّ القذف إجماعاً، مع تطرّق الاحتمال الّذي ذكره.

ولأنّ الزنا واللواط إن تحقّقا مع حصول الكراهة من أحدهما تحقّقا مع حصولهما منهما، فإنّ من أكره غيره على فعل اللواط، وأكره الصبيّ على الانفعال يتحقّق اللواط مع اشتراك الكراهة، وكما تطرّق الاحتمال إلى المنسوب إليه، كذا يتطرّق إلى المقذوف، ففرقه بينهما لا وجه له.

ثمّ يحتمل أن يكون المنسوب إليه مختاراً والمقذوف مكرهاً، فلا يجب الحدّ قطعاً بالنسبة إلى المقذوف، وهو باطل قطعاً، فإذن الاحتمال الأوّل لا أثر له هنا[٣].

والحقّ عندي قول الشيخ، لأنّه مؤيّد بالروايات، منها رواية (عيون الأخبار)، ومنها ما رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، فإنّ عليها حدّين: حدّاً لفجورها، وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم[٤].

ولمّا أنّ ابن إدريس لا يعمل بالأخبار الآحاد فله الحقّ بإنكاره لمضمون هذه

---

١. **الشرائع** ٤: ١٣٩ و١٥٠، **المختصر النافع**: ٢١٧ و٢٢٠.

٢. **القواعد** ٣: ٥٤٥ و٥٢٣، **التحرير** ٥: ٣١٤ / ٦٧٦١، **الإرشاد** ٢: ١٧١ و١٧٧. **التلخيص**: ٣٢٤.

٣. **المختلف** ٩: ٢٦٨ / المسألة: ١٢٠.

٤. **الكافي** ١٤: ١٠١، ٢٠/١٣٧٩٦، **التهذيب** ١٠: ٤٨، ١٢/٢٤٧ و٦٧، ١٢/٢٤٧، **الوسائل** ٢٨: ١٤٦ ـ الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا ٢/٣٤٤٣١.

الروايات، ولكن مع وجود هذه الروايات وصراحتها بوجوب الحدّين، لا يمكن درء الحدود بالشبهات، كما زعمه ابن إدريس، والله أعلم.

في حدّ المسكر

حكم الفقّاع حكم الخمر في حرمته ووجوب الحدّ عليه

١٣٠٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو ابن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: حرام، وهو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.

١٣١٠. محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفقّاع؟ فقال: خمر، وفيه حدّ شارب الخمر[٣].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ويجلد شارب الفقّاع كما يجلد شارب المسكر ممّا عددناه، وليست العلّة في تحريم الفقّاع علّة تحريم المسكر، لأنّه لا يولد

---

١. **الكافي** ١٢: ٧٥٦/ ١٢٣٥٥/ ٨.

٢. **الاستبصار** ٤: ٩٥، ٣٧٠/ ٧، **التهذيب** ٩: ١٢٥، ٥٤١/ ٢٧٦، **الوافي** ١٥: ٣٩٨، ١٥٣٤٧/ ٣٠، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٢ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣٢١٣١/ ١١ و٢٨: ٢٣٨ ـ الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر ٣٤٦٥٢/ ٣.

٣. **التهذيب** ١٠: ٩٨، ٣٧٩/ ٣٦، **الوسائل** ٢٨: ٢٣٨ ـ الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر ٣٤٦٥٠/ ١.

الإسكار، وإنّما حرّم لأنّه يفسد المزاج، ويورث موت الفجأة بظاهر الاعتبار، أو لما يعلمه الله تعالى من الفساد بشربه، كما يعلم من الفساد بشرب الدّم وأكل الميتة، وإن لم يكن بذلك سكر على حال.

ويحدّ شارب الخمر وجميع الأشربة المسكرة وشارب الفقّاع... انتهى[١].

وفاقاً لابني بابويه[٢]، وأبي الصلاح الحلبيّ[٣]، وسلّار[٤].

وقال الشيخ: حكم الفقّاع حكم الخمر على السّواء في أنّه حرام شربه وبيعه والتّصرف فيه[٥].

وقال: حكم الفقّاع في شربه ووجوب الحدّ على من شربه وتأديب من اتّجر به، وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء، بما ثبت عن أئمّة آل محمّد عليهم السلام[٦].

وبه قال ابنا: البرّاج، وحمزة[٧]، والكيدريّ[٨]، والمحقّق[٩]، وابن سعيد[١٠]، والعلّامة[١١]، والشهيد في (اللمعة)[١٢]، والراونديّ[١٣].

---

١. المقنعة: ٨٠٠ و٨٠١.

٢. فقه الرضا: ٢٥٥، الهداية: ٢٩٥، الفقيه ٤: ٥٦، ذيل الرقم: ٥٠٨٩.

٣. الكافي في الفقه: ٤١٣.

٤. المراسم: ٢٥٧.

٥. النهاية: ٥٩١.

٦. المصدر نفسه: ٧١٣.

٧. المهذّب ٢: ٥٣٦، الوسيلة: ٤١٧.

٨. الإصباح: ٥٢٢.

٩. الشرائع ٤: ١٥٦، المختصر النافع: ٢٢٢.

١٠. الجامع للشرائع: ٥٥٧.

١١. التحرير ٥: ٣٤٣ / ٦٨١٧، القواعد ٣: ٥٥٠.

١٢. اللمعة: ٢٦٠.

١٣. فقه القرآن ٢: ٢٨٤.

وادّعى عليه الإجماع، واتّفاق علمائنا كافّة كلّ من المفيد[١]، والسيّد المرتضى[٢]، والشيخ[٣]، وابني: زهرة، وإدريس[٤]، والعلّامة[٥]، والسّيوريّ[٦]، والشهيد في (المسالك)[٧].

هذا، وقد أجمعت العامّة على أنّ ذلك حلال، وأنّه يجري مجرى سائر المحلّلات[٨].

وقد مضى سابقاً في مباحث الأشربة المحرّمة عن أدلّتها، وهي كثيرة، مثل قول أبي الحسن الرضا عليه السلام هو خمر مجهول، وأنّه خمر استصغره الناس، أو أنّه خمر وفيه حدّ شارب الخمر وغير ذلك.

في حدّ السرقة

السارق يجب قطع يده من أصول الأصابع وإبقاء الراحة والإبهام له

١٣١١. محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود، أنّه رجع ذات يوم من عند المعتصم، وهو مغتمّ، فقلت له في ذلك، فقال: وددت اليوم... إلى أن قال: إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسّرقة، وسأل الخليفة تطهيره، بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمّد بن عليّ عليهما السلام،

---

١. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام:** ٤٦.

٢. **الانتصار:** ٤١٨/ المسألة: ٢٣٩ و٢٨٧ و٥٢٠.

٣. **الخلاف** ٥: ٤٨٩/ المسألة: ٦.

٤. **الغنية:** ٤٢٩، **السرائر** ٣: ٤٧٧

٥. **التحرير** ٥: ٣٤٤/ ٦٨١٩، **نهاية الإحكام** ٢: ٤٦٣.

٦. **التنقيح الرائع** ٤: ٣٦٨.

٧. **المسالك** ١٤: ٤٦٠.

٨. **الإعلام بما اتفقت عليه الإماميّة من الأحكام:** ٤٦، **الخلاف** ٥: ٤٨٩/ المسألة: ٦.

فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع؟ قال: فقلت من الكرسوع،[١] قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قلت: لأنّ اليد هي الأصابع، والكفّ إلى الكرسوع، لقول الله في التيمّم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٢]، واتّفق معي على ذلك قوم.

وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قالوا لأنّ الله لما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٣] في الغسل، دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق.

قال: فالتفت إلى محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ فقال: قد تكلّم القوم فيه يا أميرالمؤمنين، قال: دعني ممّا تكلّموا به، أيّ شيء عندك؟ قال: إعفني عن هذا يا أميرالمؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لمّا أخبرت بما عندك فيه، فقال: أمّا إذا أقسمت عليّ بالله إنّي أقول إنّهم أخطؤوا فيه السّنّة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكفّ، قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قول رسول الله صلى الله عليه وآله السّجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرّجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق ـ لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ﴾[٤] يعني به هذه الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾[٥] وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك، وأمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ... انتهى[٦].

---

١. الكرسوع: طرف رأس الزند ممّا يلي الخنصر. **النهاية**، لابن الأثير ٤: ١٦٣. «كرسع».

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. الجنّ (٧٢): ١٨.

٥. الجنّ (٧٢): ١٨.

٦. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣١٩ و٣٢٠ / ١٠٩، **الوسائل** ٢٨: ٢٥٢ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ٥/ ٣٤٦٩٠، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ١٩١/ ٣٣.

سند الحديث: مرسل ومجهول.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: اتّفقت الإماميّة على أنّ السارق يجب قطعه من أصول الأصابع، وتبقى له الرّاحة والإبهام.

وأجمعت العامّة على خلاف ذلك، وزعم جمهورهم أن يقطع من الرسخ خاصّة، وقال الخوارج: يقطع من المرفق، وقال بعضهم من أصل الكتف[١].

وقال الشيخ: موضع القطع في اليد من أصول الأصابع دون الكفّ، ويترك له الإبهام، ومن الرجل عند معقد الشراك من عند النائي على ظهر القدم، ويترك له ما يمشي عليه، وهو مرويّ عن عليّ عليه السلام وجماعة من السّلف.

وقال جميع الفقهاء أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي: إنّ القطع في اليد من الكوع ـ وهو المفصل الّذي بين الكفّ والذراع ـ وكذلك تقطع الرّجل من المفصل بين السّاق والقدم[٢]. **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم[٣].

وبمثله قال: في (النهاية)[٤]، و(المبسوط)[٥]، وفاقاً لأبي الصلاح[٦]، وتبعه ابن البرّاج[٧]،

---

١. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام:** ٤٦.

٢. راجع: **الأمّ** ٦: ٢٥، **مختصر المزني:** ٢٦٤، **المجموع** ٢٠: ٩٧، **روضة الطالبين** ٧: ٣٦٠، **مغني المحتاج** ٤: ١٧٨، **المغني**، لابن قدامة ١٠: ٢٦٤، **الشرح الكبير** ١٠: ٢٩١، **المحلّى**، لابن حزم ١١: ٣٥٧.

٣. **الخلاف** ٥: ٤٣٧/ المسألة: ٣١.

٤. **النهاية:** ٧١٧.

٥. **المبسوط** ٨: ٣٥.

٦. **الكافي في الفقه:** ٤١١.

٧. **المهذّب** ٢: ٥٤٥.

والراونديّ[١]، وابن شهرآشوب[٢]، والكيدريّ[٣]، وابن سعيد[٤]، وادّعى إجماع الطائفة أو أهل البيت عليه: السيّد المرتضى[٥]، وابن إدريس[٦]، وابن زهرة[٧].

ويدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السّارق، ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها[٨].

وصحيحة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: «من هاهنا» يعني: من مفصل الكفّ[٩].

حكم نباش القبر ومن وطئ امرأة ميّتة

١٣١٢. محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في كتاب (الاختصاص) عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه قال: لمّا مات أبو الحسن الرّضا عليه السلام حججنا، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة... إلى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السلام سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: تقطع يمينه للنبش، ويضرب حدّ الزنا،

---

١. **فقه القرآن** ٢: ٣٨٠.

٢. **متشابه القرآن ومختلفه** ٢: ٢١٩.

٣. **الإصباح**: ٥٢٣.

٤. **نزهة الناظر**: ١٢٢.

٥. **الانتصار**: ٥٢٨ / المسألة: ٢٩٣، **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٤٩ / المسألة: ٧١.

٦. **السرائر** ٣: ٤٨٨ و٤٨٩.

٧. **الغنية**: ٤٣٢.

٨. **الكافي** ١٤: ١٤٦، ١٣٨٨٠ / ١٣، **علل الشرائع** ٢: ٥٣٧ / ٥، **التهذيب** ١٠: ١٠٢، ٣٩٩ / ١٦، **الوسائل** ٢٨: ٢٥٢ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ٣٤٦٨٩ / ٤.

٩. **الكافي** ١٤: ١٣٩، ١٣٨٦٨ / ١، **التهذيب** ١٠: ١٠٢، ٣٩٧ / ١٤، **الوسائل** ٢٨: ٢٥١ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة ٣٤٦٨٦ / ١.

فإنّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة[١].

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: أقول: البحث فيه من جهتين:

١ـ حكم من نبش قبراً وسرق كفن الميّت؟

٢ـ حكم من وطئ بامرأة ميتة، أو بزوجته الميّتة؟

أمّا الأولى: اختلف كلام الأصحاب في حكم سارق الكفن على أقوال:

١- يقطع يده مطلقاً، بناء على أنّ القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً.

أمّا الأوّل: فهو المشهور بين الأصحاب[٢]، بل ادّعى بعض عليه إجماع الطائفة[٣] وليس كذلك، فإنّ ظاهر الصدوق أنّه ليس حرزاً. كما سيأتي.

وأمّا الثاني: فلدلالة الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحة حفص بن البختريّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّ النّباش حدّ السّارق[٤] وهو أعمّ من أخذ النصاب وعدمه.

ذهب إليه الشيخ[٥]، وابن البرّاج[٦]، وابن إدريس في آخر كلامه، وإن اضطرب في

---

١. **الاختصاص:** ١٠٢، **الوسائل** ٢٨: ٢٨٠ ـ الباب ١٩ من أبواب حدّ السّرقة ٣٤٧٥٩/ ٦، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ٧٦: ٧٩/ ١.

٢. **غاية المراد** ٤: ٢٥٤، **المسالك** ١٤: ٥٠٨ و٥٠٩.

٣. قال به فخر المحقّقين في **الإيضاح** ٤: ٥٣٣، والسّيوريّ في **التنقيح** ٤: ٣٨١.

٤. **الكافي** ١٤: ١٥٧، ١٣٨٩٩/ ١، **الاستبصار** ٤: ٢٤٥، ٩٢٦/ ١، **التهذيب** ١٠: ١١٥، ٤٥٧/ ٧٤، **الوسائل** ٢٨: ٢٧٨ ـ الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ٣٤٧٥٤/ ١.

٥. **الخلاف** ٥: ٤٣٣/ المسألة: ٢٨، **المبسوط** ٨: ٣٤.

٦. **المهذّب** ٢: ٥٤٢ و٥٥٤.

خلاله[١]، وضعفّه المحقّق في نكته، قائلاً: أنّ كلامه غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الأخبار المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام[٢].

وإلى هذا القول ظاهر كلام العلّامة في (التبصرة) و(التلخيص) و(الإرشاد)[٣]، ومال إليه الشهيد في (اللمعة)[٤].

٢- اشتراط بلوغ قيمة الكفن النصاب كغيره من السّرقات:

قال به الشيخ المفيد[٥]، وسلّار[٦]، والتقيّ[٧]، وابن زهرة[٨]، وابن حمزة[٩]، والكيدريّ[١٠]، والمحقّق[١١]، والعلّامة في (المختلف) و(التحرير)[١٢] واختاره الشهيد الأوّل في الشرح والشهيد الثاني في (الروضة)[١٣]، والسّيوريّ في (التنقيح)[١٤].

---

١. **السرائر** ٣: ٥١٤ و٥١٥.

٢. **نكت النهاية** ٣: ٣٣٦.

٣. **التبصرة**: ١٨٩، **التلخيص**: ٣٢٧، **الإرشاد** ٢: ١٨٣.

٤. **اللمعة**: ٢٦٢ وبه صرّح الشهيد الثاني في **الروضة** ٩: ٢٥٦.

٥. **المقنعة**: ٨٠٤.

٦. **المراسم**: ٢٥٨.

٧. **الكافي في الفقه**: ٤١٢.

٨. **الغنية**: ٤٣٤.

٩. **الوسيلة**: ٤٢٣.

١٠. **الإصباح**: ٥٢٤.

١١. **الشرائع** ٤: ١٦٣، **المختصر النافع**: ٢٢٤.

١٢. **المختلف** ٩: ٢٤١ / المسألة: ٩٢، **التحرير** ٥: ٢٦٣ / ٦٨٦١.

١٣. **غاية المراد** ٤: ٢٥٤، **الروضة البهيّة** ٩: ٢٥٥ و٢٥٦.

١٤. **التنقيح الرائع** ٤: ٣٨٢.

وهو ظاهر كلام ابن الجنيد[١]، وابن شهر آشوب[٢].

لعموم الأخبار الدالّة على اشتراط النصاب مع عدم المخصّص.

وأجاب هؤلاء عن ادّعاء الإطلاق ـ في صحيحة البختري المذكورة ـ بأنّ ظاهرها دالّة على القطع بمجرّد النبش في المرّة الأولى، ولا يقول أحد بهذا الإطلاق، بل يعتبرون فيه «الأخذ» وإذا جازت مخالفة ظاهره باشتراط «الأخذ» فلم لا يجوز مخالفته باشتراط النصاب، توفيقاً بين الأدلّة.

وأيضاً فإنّه جعله حدّ السارق، فيشترط فيه ما يشترط في السارق.

ويؤيّده ما رواه أبوالجارود ـ في الضعيف ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء[٣].

وما رواه إسحاق بن عمّار ـ في المجهول بغياث بن كلوب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا[٤].

وظاهر التشبيه يقتضي المساواة في الشرائط.

وقال الشيخ في (النهاية): من نبش قبراً وسلب الميّت كفنه وجب عليه القطع، كما يجب على السارق سواء، فإن نبش ولم يأخذ شيئاً أدّب تغليظ العقوبة، ولم

---

١. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ٢٣٨، والشهيد في **شرح الإرشاد** ٤: ٢٥٤.

٢. **متشابه القرآن** ٢: ٢١٨.

٣. **الكافي** ١٤: ١٥٩، ٤/١٣٩٠٢، **الاستبصار**٤: ٢٤٥، ٢/٩٢٧، **التهذيب** ١٠: ١١٥، ٧٥/٤٥٨، **الوسائل** ٢٨: ٢٧٩ ـ الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ٤/٣٤٧٥٧.

٤. **الفقيه** ٤: ٦٧/٥١١٩، **التهذيب** ١٠: ١١٦، ٨١/٤٦٤، **الوسائل** ٢٨: ٢٨٠ ـ الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ٨/٣٤٧٦١.

يكن عليه قطع على حال[١].

وهذا الكلام منه ظاهرها أنّه لا يعتبر النّصاب، بل يعتبر إخراج الكفن[٢] وربّما يحتمل منه اشتراط النصاب وعدمه[٣].

٣- أنّه يشترط بلوغ النصاب في المرّة الأولى خاصّة، أمّا الأوّل فلعموم الأدلّة، وأمّا الثاني: فلأنّه مع اعتباره مفسد، فيقطع لإفساده، وإن لم يكن مستحقّاً.

وهذا القول اختاره ابن إدريس أوّلاً ثمّ رجع عنه إلى القول الأوّل[٤].

٤- أنّه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقاً، أو اعتياده النبش، وإن لم يأخذ الكفن.

وهذا القول للشيخ في (الاستبصار) جامعاً بين الروايات الدالّة بعضها على الأوّل وبعضها على الثاني[٥].

وقال المحقّق: وهو جيّد، إلّا أنّ الأحوط اعتبار النصاب في كلّ مرّة لما روي ـ في الضعيف بعليّ بن حمزة وغيره ـ عنهم عليهم السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار[٦و٧].

واختاره الفاضل الآبيّ[٨]، والشهيد الثاني في (المسالك)[٩]، والفيض في

---

١. **النهاية**: ٧٢٢.

٢. **نكت النهاية** ٣: ٣٣٦، **كشف الرموز**٢: ٥٧٨.

٣. **التنقيح الرائع** ٤: ٣٨٢.

٤. **السرائر**٣: ٥١٢.

٥. **الاستبصار**٤: ٢٤٧، ذيل الحديث ١١/٩٣٦.

٦. **الكافي** ١٤: ١٣٧، ٣/١٣٨٦٣، **الاستبصار**٤: ٢٣٨، ٢/٨٩٧، **التهذيب** ١٠: ٩٩، ٢/٣٨٥، **الوسائل** ٢٨: ٢٤٤ ـ الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة ٥/٣٤٦٦٢.

٧. **نكت النهاية** ٣: ٣٣٦.

٨. **كشف الرموز**٢: ٥٧٨.

٩. **المسالك** ١٤: ٥١٢.

(المفاتيح)[١].

٥- لا يقطع مطلقاً، إلّا مع النبش مراراً، أمّا الأوّل: فلأنّ القبر ليس حرزاً من حيث هو، وأمّا الثاني: فلإفساده.

قال الصدوق في (المقنع): إن وجد رجل ينبش قبراً، فليس عليه قطع، إلّا أن يؤخذ، وقد نبش مراراً، فإن كان كذلك قطعت يمينه[٢].

وقال في (الفقيه): النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع[٣].

والمستفاد من كلامه أنّه لا يفرق بين بلوغه حدّ النصاب وعدمه، ويدلّ على هذا كثير من الأخبار، منها ما رواه الشيخ ـ في المجهول ـ بعليّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبّاش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزّر[٤].

وفي صحيحة الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع[٥].

ويمكن حمل هذه الأخبار ـ مع قطع النظر عن سندها ـ على ما لو نبش ولم يأخذ جمعاً بين الأخبار[٦].

والقول المختار عندي هو قول الشيخ المفيد وأتباعه بوجوب القطع أن وصل

---

١. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٩٣/ المفتاح: ٥٤٣.

٢. **المقنع**: ٤٤٧.

٣. **الفقيه** ٤: ٦٧/ ٥١١٨.

٤. **الاستبصار** ٤: ٢٤٦، ٩/٩٣٤، **التهذيب** ١٠: ١١٧، ٨٢/٤٦٥، **الوسائل** ٢٨: ٢٨١ ـ الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ٣٤٧٦٦/١٣.

٥. **الفقيه** ٤: ٦٧/ ٥١١٨، **الاستبصار** ٤: ٢٤٦، ١٠/٩٣٥، **التهذيب** ١٠: ١١٧، ٨٣/٤٦٦، **الوسائل** ٢٨: ٢٨٢ ـ الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ٣٤٧٦٨/١٥.

٦. **المسالك** ١٤: ٥٠٩.

المأخوذ إلى حدّ النصاب للقطع وهو ربع دينار، والله أعلم.

وإمّا الثانية: فما هو حكم من نبش ثمّ وطئ امرأة ميتة؟

قال الشيخ: من وطئ امرأة ميتّة كان حكمه حكم من وطئها وهي حيّة في أنّه يجب عليه الرجم إن كان محصناً، والجلد إن لم يكن كذلك، ويؤدّب لانتهاكه حرمة الأموات، وإن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير، دون الحدّ الكامل، حسب ما يراه الإمام في الحال[١].

وتبعه ابنا: البرّاج، وإدريس[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة في كتبه[٤]، والشهيد في (اللمعة)[٥]، والحمد لله.

في حدّ المحارب

حكم حدّ المحارب

١٣١٣. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيدالله بن إسحاق المدائنيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا**﴾ ... الآية[٦]، فما الّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟

---

١. **النهاية**: ٧٠٨.

٢. **المهذّب** ٢: ٥٣٣، **السرائر** ٣: ٤٦٧ و٤٦٨.

٣. **الشرائع** ٤: ١٧٥، **المختصر النافع**: ٢٢٧.

٤. **القواعد** ٣: ٥٤٠، **التحرير** ٥: ٣٣٧، ٦٨٠٨، **التلخيص**: ٣٣٢، **الإرشاد** ٢: ١٩١.

٥. **اللمعة**: ٢٦٤.

٦. المائدة (٥): ٣٣.

فقال: إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، فقتل، قتل به، وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السّيف، فحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، ولم يقتل، ولم يأخذ المال، نفي من الأرض.

قلت: كيف ينفى، وما حدّ نفيه؟

فقال: ينفى من المصر ـ الّذي فعل فيه ما فعل ـ إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر: أنّه منفيّ، فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تناكحوه، ولا تؤاكلوه، ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره، كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السّنة.

قلت: فإن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها؟ قال: إن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قوتل أهلها[1].

ورواه أيضاً: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد ابن سليمان، عن عبيدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن، مثله، إلّا أنّه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة، فإنّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر.

قال: قلت: فإن أمّ[2] أرض الشّرك يدخلها؟ قال: يقتل[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيدالله بن إسحاق المدائنيّ، مثله[4].

---

١. **الكافي** ١٤: ٢٠٧، ٨/١٣٩٩٥.

٢. أمّ فلان أمراً: أي قصد قصده. **المحيط في اللغة** ١٠: ٤٦١، «أمم».

٣. **الكافي** ١٤: ٢٠٩ - ٩/١٣٩٦٦.

٤. **التهذيب** ١٠: ١٣٢، ٥٢٦/ ١٤٣، **الوسائل** ٢٨: ٣٠٩ ـ الباب ١ من أبواب حدّ المحارب ٤/٣٤٨٣٤.

سند الحديث: مجهول بعبيدالله بن إسحاق، وعمرو بن عثمان مردّد بين الخزّاز الثقة[١]، والجابريّ[٢]، والجهنيّ المجهولان[٣].

قوله عليه السلام: «قوتل أهلها» إنّما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم، وأبوا أن يسلّموه إلى المسلمين ليقتلوه[٤].

وقال المجلسيّ: وبه عمل الأصحاب إلّا أنّهم يقيّدوا النفي بالسنة[٥].

١٣١٤. محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن أحمد بن الفضل الخاقانيّ من آل رزين، قال: قطع الطريق بجلولاء[٦] على السابلة[٧] من الحجّاج وغيرهم وأفلت[٨] القطاع، فبلغ الخبر المعتصم، فكتب إلى العامل له كان بها: ... إلى أن قال: فطلبهم العامل حتّى ظفر بهم، واستوثق منهم، ثمّ كتب بذلك إلى المعتصم، فجمع الفقهاء، وابن أبي داود، ثمّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم، وأبوجعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام حاضراً، فقالوا، قد سبق حكم الله فيهم في قول: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٩] ولأميرالمؤمنين أن يحكم بأيّ ذلك شاء فيهم، قال:

---

١. **رجال النجاشيّ:** ٢٨٧ / ٧٦٦.

٢. **رجال الطوسيّ:** ٢٥٦ / ٣٥١٩ / ٤٢٨.

٣. **رجال البرقيّ:** ٣٥، **رجال الطوسيّ:** ٢٤٩ / ٣٤٧٦ - ٣٨٥.

٤. **الوافي** ١٥: ٤٦٨، ذيل الحديث ١١/١٥٥٠٢.

٥. **مرآة العقول** ٢٣: ٣٨٤.

٦. جلولاء: طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦، **معجم البلدان** ٢: ١٥٦، وانظر: **أيام العرب:** ٢٩٠ و٢٩١.

٧. أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم. **لسان العرب** ١١: ٣٢٠، «سبل».

٨. أفلت الطائر: تخلّص. **مجمع البحرين** ٢: ٢١٣، «فلت».

٩. المائدة (٥): ٣٣.

فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول فيما أجابوا فيه؟ فقال: قد تكلّم هؤلاء الفقهاء، والقاضي بما سمع أميرالمؤمنين، قال: وأخبرني بما عندك، قال: إنّهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والّذي يجب في ذلك أن ينظر أميرالمؤمنين في هؤلاء الّذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط، ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإنّ ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السّبيل، وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس، وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبهم بعد ذلك، قال: فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم[1].

فقه الحديثين: قال الشيخ: المحارب هو الّذي يجرّد السلاح، ويكون من أهل الرّيبة، في مصر كان، أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً[2].

واختلف الأصحاب في حدّ المحارب على قولين:

الأوّل. قال الشيخ المفيد: أنّ الإمام مخيّر بين القتل والصّلب، والقطع مخالفاً والنفي مطلقاً، إلّا أن يقتل، فيتحتّم عليه القتل[3].

عملاً بظاهر الآية المباركة في حدّ المحارب.

---

١. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣١٤/ ٩١، **الوسائل** ٢٨: ٣١١ ـ الباب ١ من أبواب حدّ المحارب ٨/ ٣٤٨٣٨، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ١٩٧/ ١٣.

٢. **النهاية** ٧٢٠.

٣. **المقنعة**: ٨٠٤.

وتبعه سلّار[١]، واختاره ابن إدريس[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة في كتبه[٤]، وهو الظاهر من كلام الصدوق[٥]، وابن الجنيد[٦]، والشهيد في (الدروس)[٧].

الثاني. قال الشيخ ـ في (النهاية) ـ بالترتيب، وبيانه:

١ ـ إن قتل المحارب ولم يأخذ المال، يقتل على كلّ حال، وليس لأولياء المقتول العفو عنه، فإن عفوا عنه، وجب على الإمام قتله، لأنّه محارب.

٢ ـ إن قتل وأخذ المال، وجب عليه أوّلاً أن يردّ المال، ثمّ يقطع بالسّرقة، ثمّ يقتل بعد ذلك ويصلب.

٣ ـ إن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح، قطع، ثمّ نفي عن البلد.

٤ ـ إن جرح، ولم يأخذ المال ولم يقتل، وجب عليه أن يقتصّ منه، ثمّ ينفى بعد ذلك من البلد الّذي فعل ذلك فيه إلى غيره.

٥ ـ إن لم يجرح، ولم يأخذ المال، وجب عليه أن ينفى من البلد إلى غيره...[٨]، وادّعى الشيخ في (الخلاف) عليه إجماع الطائفة وأخبارهم[٩].

---

١. **المراسم**: ٢٥١.

٢. **السرائر** ٣: ٥٠٧.

٣. **الشرائع** ٤: ١٦٧، **المختصر النافع**: ٢٢٦.

٤. **المختلف** ٩: ٢٥٦ / المسألة: ١١٠، **التحرير** ٥: ٣٨١ / ٦٨٩٦، **الإرشاد** ٢: ١٨٦، **القواعد** ٣: ٥٦٨ و٥٦٩.

٥. **الهداية**: ٢٩٦.

٦. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ٢٥٧.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٦٠

٨. **النهاية**: ٧٢٠، **المبسوط** ٨: ٤٧ و٤٨.

٩. **الخلاف** ٥: ٤٥٨ / المسألة: ٢.

وتبعه بنو: البرّاج، وحمزة، وسعيد[١]، والراونديّ[٢]، ومال إليه الشهيد في (شرح الإرشاد)[٣]، وفاقاً لأبي الصلاح الحلبيّ[٤]، والعلّامة في أحد قوليه[٥].

واحتجّ المفيد وأصحابه بالآية[٦] التي هي الأصل في حكم حدّ المحارب إمّا لإفادة «أو» فيها للتخيير، وإن كانت محتملة لغيره، لما روي ـ في الصحيح ـ من أن «أو» في القرآن للتخيير حيث وقع[٧].

ولما رواه جميل بن درّاج ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...**﴾ انتهى[٨]. فقلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزّوجلّ؟

قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل.

قلت: النّفي إلى أين؟ قال: ينفى من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام نفى

---

١. **المهذّب** ٢: ٥٥٣، **الوسيلة**: ٢٠٦، **الجامع للشرائع**: ٢٤١ و٢٤٢.

٢. **فقه القرآن** ١: ٣٦٥.

٣. **غاية المراد** ٤: ٢٧٨.

٤. **الكافي في الفقه**: ٢٥٢.

٥. **التلخيص**: ٣٢٩.

٦. المائدة (٥): ٣٣.

٧. صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء - راجع: **الكافي** ٨: ٤٣٨، ٢/٧٢٩٩، **الاستبصار** ٢: ١٩٥، ١/٦٥٦، **التهذيب** ٥: ٣٣٣، ٦٠/١١٤٧، **الوسائل** ١٣: ١٦٥ ـ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ١/١٧٤٩٤.

٨. المائدة (٥): ٣٣.

رجلين من الكوفة إلى البصرة[١].

ولصحيحة بريد بن معاوية، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾؟

قال: ذلك إلى الإمام، يفعل به ما يشاء.

قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية[٢].

واحتجّ الشيخ بما رواه عبيدالله بن إسحاق المدائنيّ تارة عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وأخرى: عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

وقال المحقّق في (الشرائع): وتلك الأحاديث الدالّة على التفصيل الّذي ـ ذكره الشيخ ـ لا تنفكّ من ضعف في إسناد، أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة[٤].

وقال الشهيد في (المسالك): ما استند به الشيخ من الروايات إمّا ضعيفة الإسناد ـ مثل جهالة عبيدالله المدائنيّ ـ أو مضطربة المتن، فبعضها تدلّ على أنّ حكم من قتل وأخذ المال أن يقتل ويصلب، وبعضها تدلّ: أنّه يقطع مخالفاً ويصلب، وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: إن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسّرقة، ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول، فيتبعونه بالمال، ثمّ يقتلونه[٥]. إلى غير ذلك من الاختلاف فما ذكره الشيخ من التفصيل المذكور لا

---

١. **الكافي** ١٤: ٢٠٥، ٣/١٣٩٩٠، **الاستبصار**٤: ٢٥٦، ٢/٩٧٠، **التهذيب** ١٠: ١٣٣، ١٤٥/٥٢٨، **الوسائل** ٢٨: ٣٠٨ ـ الباب ١ من أبواب حدّ المحارب ٣/٣٤٨٣٣.

٢. **الكافي** ١٤: ٢٠٦، ٥/١٣٩٩٢، **التهذيب** ١٠: ١٣٣، ١٤٦/٥٢٩، **الوسائل** ٢٨: ٣٠٨ ـ الباب ١ من أبواب حدّ المحارب ٢/٣٤٨٣٢.

٣. **الاستبصار**٤: ٢٥٦، ١/٩٦٩، **التهذيب** ١٠: ١٣١، ١٤٠/٥٢٣.

٤. **الشرائع** ٤: ١٦٧.

٥. **الكافي** ١٤: ٢١٢، ١٢/١٣٩٩٩، **الاستبصار**٤: ٢٥٧، ٤/٩٧٢، **التهذيب** ١٠: ١٣٢، ١٤١/٥٢٤، **الوسائل** ٢٨: ←

يستفاد من كلّ واحدة من الروايات، وإنّما يجتمع منها على اختلاف فيها[١]، وعلى هذا فالأظهر عندي هو قول المفيد وأصحابه.

هل الفتّان يدخل في عنوان «الإفساد في الأرض»؟

١٣١٥. محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد أنّ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام أمر بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ، وضمن لمن قتله الجنّة، فقتله جنيد، وكان فارس فتّاناً يفتن النّاس، ويدعو إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن عليه السلام هذا فارس، لعنه الله يعمل من قبلي فتّاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر، لكلّ من قتله، فمن هذا الّذي يريّحني منه ويقتله، وأنا ضامن له على الله الجنّة[٢].

سند الحديث: مجهول بالحسين بن الحسن بن بندار[٣].

فقه الحديث: قد يتوهّم من مضمون هذه الرواية بأن من يفتن في الأرض فهو من مصاديق محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض، وبذلك يوجب جواز قتله.

وفيه ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ أنّ موضوع الرواية في واقعة خاصّة، مع أنّ الفتنة، لغة غير الإفساد في الأرض، مضافاً بأنّا نحتمل أنّ ما يوجب هنا لهدر الدم ليس عنوان «الفتنة» لوحدها، بل الفتنة الداعية إلى البدعة هو تمام الموضوع، فعلى هذا: لا يتمّ أنّ نفس الفتنة تكفي سبباً لإهدار دم مسلم.

←

٣٠٧ ـ الباب ١ من أبواب حدّ المحارب ٣٤٨٣١ / ١١.

١. **المسالك** ١٥: ١١ و١٢.

٢. **رجال الكشّيّ**: ٥٢٤ / ١٠٠٦، **الوسائل** ٢٨: ٣١٩ ـ الباب ٦ من أبواب حدّ المحارب ٣٤٨٥٨ / ١.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٤٢٥ / ٦١١٦ / ٥١.

وربّما المستفاد من الخبر هو أنّ المروّج للأفكار الباطلة الضالّة في المجتمع الإسلامي بما أنّه داع إلى البدعة مهدور الدّم، وهو حكم يختلف عن موضوع «المحارب» ويحتاج إلى إثباته في مورده.

في حدّ المرتدّ

إجراء الحدود الشرعيّة خاصّ للإمام أو من أذن له

١٣١٦. محمّد بن الحسن الطوسيّ في (اختيار معرفة الرجال) بإسناده عن الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ، عن سهل بن زياد الآدميّ ـ في حديث ـ أنّ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب ـ في حقّ الغلاة ـ: وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ[١] رأسه بالصّخر[٢].

سند الحديث: الحسين بن الحسن بن بندار روى عنه الكشّيّ مجهول[٣]، وسهل ابن زياد الآدميّ ضعيف على المشهور[٤].

فقه الحديث: قال الشيخ في (النهاية): أمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك.

وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه، ولا على أحد من

---

١. الشّدخ: الكسر في الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه، كسرته. **مجمع البحرين** ٢: ٤٣٥ «شدخ».

٢. **اختيار معرفة الرجال** ٢: ٨٠٤ / ٩٩٧، **الوسائل** ٢٨: ٣٣٦ ـ الباب ٦ من أبواب حدّ المرتدّ ٧/ ٣٤٨٩٧.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٤٢٥ / ٦١١٦ / ٥١.

٤. **رجال النجاشيّ**: ١٨٥ / ٤٩٠.

أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرّض لذلك على حال[١]. وفاقاً للشيخ في (المقنعة)[٢].

وقال المحقّق: ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا للإمام مع وجوده، أو من نصبه لإقامتها[٣].

وما يستفاد من هذه الرواية أنّ إزاء الأحكام لا تخصّ الإمام عليه السلام بل يمكن إجراؤها لكلّ أحد من المسلمين.

وفيه: ـ أنّها مع ضعف سندها ـ فإنّه أيضاً أمر في واقعة خاصّة، ولمن أذن له الإمام عليه السلام خاصّاً، فليس له عموم يشمل المقام، والحمد لله.

لايجوز إقامة الحدود الشرعيّة على الجناة في بلاد العدوّ

١٣١٧. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ـ قال: ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنّصاب في دار التقيّة، إلّا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك[٤].

ورواه أيضاً في (الخصال) بإسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٥].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة[٦] الواقع في طريق الصدوق إلى

---

١. **النهاية:** ٣٠١ و٣٠٢.

٢. **المقنعة:** ٨١٠.

٣. **الشرائع** ١: ٣١٢.

٤. **عيون الأخبار** ٢: ١/١٢٤ ـ الباب ٣٥.

٥. **الخصال** ٢: ٩/٦٠٧، **الوسائل** ١٥: ٤٩ ـ الباب ١٢ من أبواب الجهاد ١٠/١٩٩٦٣، و٢٨: ٣٣٤ ـ الباب ٥ من أبواب حدّ المرتدّ ٦/٣٤٨٩٠.

٦. **رجال النجاشيّ:** ٦٧٨/٢٥٩.

الفضل بن شاذان، كما أنّ سند (الخصال) مشتمل على عدّة مجاهيل.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: لا يجوز إقامة الحدود على الجناة في أرض العدوّ وبلاده، مخافة أن يحملهم ذلك على اللحوق بالمشركين[١]، وتبعه سلّار[٢].

وقال الشيخ: من فعل ما يجب عليه به الحدّ في أرض العدوّ من المسلمين، وجب عليه الحدّ، إلّا أنّه لا يقام عليه الحدّ في أرض العدوّ، بل يؤخّر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

دليلنا: على وجوب الحدّ قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٣]. ولم يفصل وإنّما أخّرناها لإجماع الفرقة على ذلك[٤].

وقال في (النهاية): ولايقام الحدود في أرض العدوّ لئلّا يحمل المحدود الحميّة والغضب على اللحوق بهم[٥] وتبعه ابن البرّاج[٦]، وابن حمزة[٧]، وابن إدريس[٨].

فعلى هذا: فالرواية ـ مع ضعف سندها - لم يفت أحد على طبقها، فهي مهجورة.

حكم المرتدّ الفطريّ والملّيّ والمرتدّة؟

١٣١٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ

---

١. **المقنعة:** ٧٨١.

٢. **المراسم:** ٢٥٣.

٣. النور (٢٤): ٢.

٤. **الخلاف** ٥: ٥٢٢ / المسألة: ٩.

٥. **النهاية:** ٧٠٢.

٦. **المهذّب** ٢: ٥٢٩.

٧. **الوسيلة:** ٤١٢.

٨. **السرائر** ٣: ٤٥٧.

رجل إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر، وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟

فكتب: يقتل[١]، فأمّا المرأة إذا ارتدّت فإنّها لاتقتل على كلّ حال، بل تخلّد السّجن إن لم ترجع إلى الإسلام[٢].

سند الحديث: طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد الأهوازي صحيح[٣].

فقه الحديث: قال الشيخ: المرتدّ عن الإسلام على ضربين: مرتدّ كان ولد على فطرة الإسلام، فهذا يجب قتله على كلّ حال، من غير أن يستتاب.

ومرتدّ كان أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ، وجب أن يستتاب، فإن تاب، وإلّا ضربت عنقه.

والمرتدّة عن الإسلام لا يجب عليها القتل، بل ينبغي أن تحبس أبداً، ويضيق عليها في المأكول والمشروب والملبوس، وتضرب في أوقات الصلوات[٤].

وبه قال في (المبسوط)[٥]، وفاقاً للصدوق[٦]، وأبي الصلاح[٧]، وتبعه بنو: البرّاج،

---

١. إلى هنا رواه في **التهذيب**.

٢. **الاستبصار**٤: ٢٥٤ - ٩/٩٦٤. **التهذيب** ١٠: ١٣٩، ١٠/٥٤٩، **الوافي** ١٥: ٤٨٤، ٧/١٥٥٢١، **الوسائل** ٢٨: ٣٢٥ ـ الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ٦/٣٤٨٦٨.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٨.

٤. **النهاية**: ٧٣١.

٥. **المبسوط** ٧: ٢٨٢.

٦. **المقنع**: ٤٧٥، **الفقيه** ٣: ١٤٩/ ٣٥٤٧.

٧. **الكافي في الفقه**: ٣١١.

وحمزة، وإدريس، وسعيد[١]، والراونديّ[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة في كتبه[٤]، والشهيدان[٥].

ويظهر من ابن الجنيد: أنّ الارتداد قسم واحد، وأنّه يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل[٦].

وهو مذهب العامّة على اختلاف بينهم في مدّة إمهاله، وعموم الأدلّة المعتبرة يدلّ عليه.

والمشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور[٧] بل ادّعى عليه إجماع الطائفة والشيخ[٨]، وابن زهرة[٩]، والعلّامة[١٠].

لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرتدّ؟ فقال: من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده[١١].

وموثّقة عمّار السّاباطيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين

---

١. **المهذّب** ٢: ٣١٤، **الوسيلة**: ٤٢٤، **السرائر** ٣: ٥٣٢، **الجامع للشرائع**: ٢٤٠.

٢. **فقه القرآن** ١: ٣٧١.

٣. **الشرائع** ٤: ١٧٠، **المختصر النافع**: ٢٦٤.

٤. **الإرشاد** ٢: ١٨٩، **التبصرة**: ١٧٣، **التحرير** ٥: ٣٨٩/ ٦٩١٤، و٦٩١٥، **التذكرة** ٥: ٢٠/ المسألة: ١٢، **التلخيص**: ٣٣٠، **القواعد** ٣: ٥٧٤ و٥٧٥.

٥. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٥٢/ الدرس: ١٣٢، **اللمعة**: ٢٤١، **الروضة البهيّة** ٨: ٣٠.

٦. حكاه عنه الشهيد الثاني في **المسالك** ١٥: ٢٤.

٧. **المسالك** ١٥: ٢٤.

٨. **الخلاف** ٤: ٣٣٣/ المسألة: ١١١، و٥: ٣٥١/ المسألة: ١، و٣٥٣/ المسألة: ٣.

٩. **الغنية**: ٣٨٠ و٣٨١.

١٠. **التذكرة** ١٣: ١٥٤/ المسألة: ١٢٦.

١١. **الكافي** ١١: ٧٧٣، ٢/ ١١١٣٢، **الاستبصار** ٤: ٢٥٢، ١/ ٩٥٦، **التهذيب** ٨: ٩١، ٣١٠/ ٢٢٩، **الوسائل** ٢٢: ١٦٨ ـ الباب ٣٠ من أبواب أقسام الطلاق ١/ ٢٨٣٠١ وفي الطريق محمّد بن سهل.

مسلمين ارتدّ عن الإسلام، وجحد رسول الله ﷺ نبوّته، وكذّبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به، ولا يستتيبه[١].

وهذا الحكم بحسب الظاهر لا إشكال فيه، بمعنى تعيّن قتله، وأمّا فيما بينه وبين الله فقبول توبته هو الوجه، حذراً من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلّفاً بالإسلام، أو خروجه عن التكليف ما دام حيّاً كامل العقل، وهو باطل بالإجماع.

وحينئذ فلو لم يطّلع عليه أحد، أو لم يقدر على قتله، أو تأخّر قتله، وتاب، قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى، وصحّت عباداته ومعاملاته، ولكن لا يعود ماله وزوجته إليه بذلك، ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدّة، أو فيها على احتمال.

والأصحاب حملوا الأخبار المطلقة في ثبوت هذه الأحكام على المرتدّ عن فطرة جمعاً بينها وبين ما دلّ على قبول توبته، مضافاً إلى تقييد الحكم في رواية عمّار بارتداد المسلم بين مسلمين[٢].

وأمّا حكم المرتدّة فلحسنة الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتدّ: يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل، والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت ورجعت، وإلّا خلّدت في السّجن، وضيّق عليها في حبسها[٣].

---

١. **الكافي** ١١: ٧٧٢، ١/١١١٣١، **الفقيه** ٣: ١٤٩/٣٥٤٦، **الاستبصار** ٤: ٢٥٣، ٢/٩٥٧، **التهذيب** ٨: ٩١، ٢٢٨/٣٠٩، **الوسائل** ٢٨: ٣٢٤ ـ الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ٣/٣٤٨٦٥.

٢. **المسالك** ١٥: ٢٣.

٣. **الكافي** ١٤: ٢٣٠، ٣/١٤٠٣١، **الاستبصار** ٤: ٢٥٣، ٤/٩٥٩، **التهذيب** ١٠: ١٣٧، ٤/٥٤٣، **الوسائل** ٢٨: ٣٢٧ ـ الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ٢/٣٤٨٧٣.

وهذا الحديث ومثله رواية عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام[١]. كما تضمن قبول توبتها تضمن قبول توبة المرتدّ المذكّر، وحمله على الملّيّ يرد مثله فيها، فيمكن حمل الأخبار الدالّة على حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطريّة، بأن يجعل ذلك حدّها، من غير أن تقبل توبتها، كما لا تقبل توبته.

وقال العلّامة: لو تابت فالوجه قبول توبتها، وسقوط ذلك عنها، وإن كانت عن فطرة[٢].

وهو يشعر بخلاف في قبول توبتها إذا كانت فطريّة، وهو المناسب لحال هذه النصوص[٣].

حكم من ادّعى النبوّة، أو شكّ فيها

١٣١٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث ـ قال: وشريعة محمّد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة، ولا نبيّ بعده إلى يوم القيامة، فمن ادّعى بعده نبوّة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه[٤].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن إبراهيم الطالقانيّ.

---

١. **الاستبصار** ٤: ٢٥٥، ١٢/٩٦٧، **التهذيب** ١٠: ١٤٤، ٣٠/٥٦٩، **الوسائل** ٢٨: ٣٣١ ـ الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ ٤/٣٤٨٨٢.

٢. **التحرير** ٥: ٣٩٠/٦٩١٧.

٣. **المسالك** ١٥: ٢٥.

٤. **عيون الأخبار** ٢: ٨٠/١٣، **علل الشرائع** ١: ٢/١٢٢، **الوسائل** ٢٨: ٣٣٨ ـ الباب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ ٤/٣٤٩٠١، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ٧٦: ٣/٢٢١.

فقه الحديث: قال الشيخ: من ادّعى أنّه نبيّ حلّ دمه ووجب قتله، ومن قال: لا أدري النبيّ ﷺ صادق أو كاذب، وأنا شاكّ في ذلك، وجب قتله على كلّ حال، إلّا أن يقرّ به[١].

وتبعه بنو: البراج، وإدريس، وحمزة، وسعيد[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة في كتبه[٤]، والشهيد في (اللمعة)[٥]، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد[٦].

أمّا وجوب قتل مدّعي النبوّة فللعلم بانتفاء دعواه من دين الإسلام ضرورة، فيكون ذلك ارتداداً من المسلم، وخروجاً من الملل الّتي يقرّ عليها أهلها من الكافر، فيقتل لذلك.

وأمّا الشكّ في صدق النّبي ﷺ فإن وقع من المسلم فهو ارتداد[٧].

وقال المحقّق الأردبيليّ: دليل وجوب قتل مدّعي النبوّة أنّه يدّعي حقيّة ما علم بطلانه من الدين ضرورة، فيرتدّ، فيقتله.

وهكذا وجوب قتل الشّاك في نبوّة النبيّ ﷺ إذا كان مسلماً ظاهراً، فإنّه ارتداد واضح من المسلم، فيجب قتله.

نعم ذلك من الكفّار غير موجب لشيء، لإقرارهم على دينهم، إن كانوا من أهل الذمّة، ومأموناً إن كان من غيرهم آمنين، وإن كان من غيرهم فهو موجب للقتل على

---

١. **النهاية:** ٧٣٠.

٢. **المهذّب** ٢: ٥٥١، **السرائر** ٣: ٥٣٢، **الوسيلة:** ٤٢٥، **الجامع للشرائع:** ٥٧٠.

٣. **الشرائع** ٤: ١٥٤، **المختصر النافع:** ٢٢١.

٤. **التحرير** ٥: ٣٩٦ / ٦٩٣٨، **القواعد** ٣: ٥٤٨، **الإرشاد** ٢: ١٧٩، **التبصرة:** ١٨٧، **التلخيص:** ٣٢٣.

٥. **اللمعة:** ٢٥٩.

٦. **المقنعة:** ٣٠.

٧. **المسالك** ١٤: ٤٥٣، **الروضة البهيّة** ٩: ١٩٥.

الوجه المقرّر في القتال[١].

حكم المجسّمة والمشبّهة والمجبّرة وأصحاب التناسخ

١٣٢٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن محمّد بن موسى ابن المتوكّل، عن السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن داود بن القاسم، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب... الحديث[٢].

سند الحديث: مجهول بالراويين الأوليين.

١٣٢١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصّقر بن دلف، عن ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر[٣].

ورواه أحمد بن عليّ الطبرسيّ في (الاحتجاج) عنه عليه السلام[٤].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن موسى بن المتوكّل[٥]، والصقر بن دلف مهمل، والصقر بن أبي دلف مجهول[٦].

١٣٢٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في الأمالي و(عيون الأخبار) والتوحيد عن

---

١. **مجمع الفائدة والبرهان** ١٣: ١٧٤ و١٧٥.

٢. **التوحيد**، للصدوق: ٦٨/ ٢٥، **الوسائل** ٢٨: ٣٤٤ ـ الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ٣٤٩١٩/ ١٦.

٣. **عيون الأخبار** ١: ١١٤/ ١ ـ الباب ١١.

٤. **الاحتجاج** ٢: ٤١٠، **الوسائل** ٢٨: ٣٣٩ ـ الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ٣٤٩٠٤/ ١.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٤٣٧/ ٦٢٥٣- ٣.

٦. انظر: **معجم رجال الحديث** ٩: ١٣٩/ ٥٩٢٩.

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث ـ قال: من وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر[1].

سند الحديث: حسن بإبراهيم بن هاشم.

١٣٢٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن بريد بن عمير، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا، ثمّ يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أنّ الله عزّوجلّ فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه، فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك[2].

سند الحديث: تميم بن عبدالله ضعيف[3]، وباقي رجال الحديث مهمل.

١٣٢٤. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن الحسن بن الجهم، قال: قال المأمون للرضا عليه السلام يا أبا الحسن: ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذّب بالجنّة والنّار[4].

سند الحديث: تميم بن عبدالله ضعيف[5] وأبوه وأحمد بن عليّ مهملان، والحسن

---

١. **الأمالي**، للصدوق: ٧/٤٦٠، **عيون الأخبار**١: ٣/١١٥ ـ الباب ١١، **التوحيد**: ٢١/١١٧، **الوسائل** ٢٨: ٣٤٠ ـ الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ٣/٣٤٩٠٦.

٢. **عيون الأخبار**١: ١٧/١٢٤، **الوسائل** ٢٨: ٣٤٠ ـ الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ٤/٣٤٩٠٧.

٣. **رجال ابن الغضائريّ**: ٥، **وابن داود**: ٨٢/٤٣٢.

٤. **عيون الأخبار**٢: ١/٢٠٢ ـ الباب ٤٦، **الوسائل** ٢٨: ٣٤١ ـ الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ٦/٣٤٩٠٩.

٥. **رجال ابن الغضائريّ**: ٥.

ابن الجهم من رواة أبي الحسن الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة[١].

١٣٢٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد الصيرفيّ قال: قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر[٢].

سند الحديث: محمّد بن موسى المتوكّل مجهول[٣]، وعلي بن معبد من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام مجهول[٤]، والحسين بن خالد من أصحاب أبي الحسن الكاظم[٥] والرضا[٦] عليهما السلام أيضاً مجهول.

فقه الأحاديث: قال السّيد المرتضى: المشبّهة: الذين يذهبون إلى أنّ الله تعالى جسم طويل عريض[٧].

وأمّا حكم المشبهة: فاعتبرهم الشيخ من زمرة الكفّار نجسون[٨].

وقال أبوالصلاح: لا يرث المسلم[٩]، وفي (الإصباح): لا يؤكل ذبيحتهم[١٠]. وفي (المنتهى): أنّ الأقرب هم الكفّار، لاعتقادهم أنّه تعالى جسم، وقد ثبت أنّ كلّ جسم

---

١. **رجال النجاشيّ:** ٥٠ / ١٠٩.

٢. **عيون الأخبار** ٢: ٢٠٢ / ٢ ـ الباب: ٤٦، **الوسائل** ٢٨: ٣٤١ ـ الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ٣٤٩١٠ / ٧.

٣. **رجال الطوسيّ:** ٤٣٧ - ٦٢٥٣ / ٣.

٤. **رجال البرقيّ:** ٥٨.

٥. المصدر نفسه: ٤٨ و٥٣.

٦. **رجال الطوسيّ:** ٣٥٥، ٤٩٧٥ / ٦.

٧. **رسائل الشريف المرتضى** ٢: ٢٨٥.

٨. **المبسوط** ١: ١٤، **الاقتصاد:** ١٤٤.

٩. **الكافي في الفقه:** ٣٧٥.

١٠. **الإصباح:** ٢٨١.

محدث[١]، ومال إلى نجاستهم الفاضل الأصفهانيّ[٢]، وقوّاه كاشف الغطاء[٣] اللّهمّ إلّا أن الشهيد في (الذكرى) قال: أنّ حكم الشيخ بنجاستهم ضعيف[٤]، وقال العلّامة في (التذكرة) و(النهاية): الأقرب طهارة غير الناصب، لأنّ عليّاً عليه السلام لم يجتنب سؤر من بائنة من الصّحابة[٥].

وأمّا المجسّمة: فقد قال الشيخ: بنجاستهم[٦]، وقال العلّامة: بكفرهم على الأقرب[٧]، واختاره الشهيد الأوّل في (الدروس) و(البيان)[٨].

وأمّا المجبّرة: فقال الشيخ: إنّهم كفّار[٩]، نجسون[١٠] وقال التقيّ: لا يرث المسلم[١١]، وفي (الإصباح): لا يؤكل ذبيحتهم[١٢]، ومال إلى نجاستهم كاشف اللثام[١٣]، وقوّاه كاشف الغطاء[١٤]، وقال الشهيد: حكم الشيخ بنجاستهم ضعيف[١٥]، وأخيراً قال

---

١. **المنتهى** ٣: ٢٢٤.

٢. **كشف اللثام** ١: ٤٠٣.

٣. **شرح طهارة قواعد الأحكام**: ٢٨٣.

٤. **الذكرى** ١: ١٠٩.

٥. **التذكرة** ١: ٦٨، **نهاية الإحكام** ١: ٢٣٩.

٦. **المبسوط** ١: ١٤.

٧. **المنتهى** ٣: ٢٢٤، **التحرير** ١: ١٥٨/ ٥١٠.

٨. **الدروس** ١: ١٢٤/ الدرس: ١٩، **البيان**: ٩١.

٩. **الاقتصاد**: ١٤٤.

١٠. **المبسوط** ١: ١٤.

١١. **الكافي في الفقه**: ٣٧٥.

١٢. **الإصباح**: ٢٨١.

١٣. **كشف اللثام** ١: ٤٠٣.

١٤. **شرح طهارة قواعد الأحكام**: ٢٨٣.

١٥. **الذكرى** ١: ١٠٩.

العلّامة: بطهارتهم على الأقرب[١].

وأمّا أصحاب القول بالتناسخ: فقال السيّد المرتضى: إنّهم لا يعدّون من المسلمين، ولا ممّن يدخل قوله في جملة الإجماع، لكفرهم، وضلالتهم، وشذوذهم من البين[٢].

ويدلّ على ذلك ما روي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في محاجّته مع الملحدين وأعداء الله تعالى.

في القصاص في النفس

حكم القصاص في القرآن

١٣٢٦. الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام في (تفسيره) عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ يعني: المساواة، وأن يسلك بالقاتل طريق المقتول الّذي سلكه به لما قتله ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ فمن عفي له ـ القاتل ـ ورضي هو وليّ المقتول أن يدفع الدّية، وعفى عنه بها ﴿**فاتّباع**﴾ من الوليّ المطالبة وتقاضّ ﴿**بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ**﴾ من المعفوّ له القاتل ﴿**بِإِحْسَانٍ**﴾ لا يضّاره ولا يماطله لقضائها ﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ إذا أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فإنّه لو لم يكن إلّا العفو أو القتل، لقلّما طابت نفس وليّ المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه، فكان قلّما يسلم القاتل من

---

١. التذكرة ١: ٦٨، نهاية الإحكام ١: ٢٣٩.

٢. رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٢٥.

القتل، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ﴾ من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية، فقتل القاتلَ بعد عفوه عنه بالدية الّتي بذلها ورضي هو بها ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة عند الله عزّوجلّ، وفي الدنيا، القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحلّ قتله له.

قال الله عزّوجلّ ﴿وَلَكُمْ﴾ يا أمّة محمّد ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1] لأنّ من همّ بالقتل، فعرف أنّه يقتصّ منه، فكفّ لذلك عن القتل كان حياة للّذي كان همّ بقتله، وحياة لهذا الجاني الّذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس، إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجرؤون على القتل مخافة القصاص[2].

اللصّ محارب ودمه هدر

١٣٢٧. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن لصّ دخل على امرأة، وهي حبلى، فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة إلى سكّين، فوجأته به، فقتلته.

قال: هدر دم اللّصّ[3].

سند الحديث: طريق الصدوق إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل فيه الحسين ابن إبراهيم، وهو غير مذكور، ولولا هذا لكان حسناً بإبراهيم بن هاشم[4].

١٣٢٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في الفقيه بإسناده عن الحسين بن سعيد،

---

١. البقرة (٢): ١٧٨ و١٧٩.

٢. **تفسير الإمام العسكري** ٧: ٣٥٤/٥٩٦، **الوسائل** ٢٩: ٥٤ ـ الباب ١٩ من أبواب القصاص في النفس ٨/٣٥١٣٦.

٣. **الفقيه** ٤: ٥٣٧٢/١٦٤، **الوافي** ١٦: ٨١٥-٢٦/١٦١٧٤، **الوسائل** ٢٩: ٦١ ـ الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس ٦/٣٥١٥٢.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠.

عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى، فوقع عليها، فألقت ما في بطنها، فوثبت عليه المرأة، فقتلته، قال: يطلّ[١] دم اللصّ، وعلى المقتول دية سخلتها[٢].

سند الحديث: إسناد الصدوق إلى الحسين بن سعيد صحيح[٣] ومحمّد بن الفضيل الصيرفيّ يروي عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام[٤] ضعيف[٥]، يرمى بالغلوّ[٦].

١٣٢٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور[٧]، فقتله صاحب الدّار، أيقتل به أم لا؟

فقال اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٩].

---

١. طلّ السلطان دمه: أي هدره. مجمع البحرين ٥: ٤١٢، «طلل».

٢. الفقيه ٤: ١٤٦ / ٥٣٢٤، الوسائل ٢٩: ٤٠٢ ـ الباب ١٣ من أبواب العاقلة ٢/٣٥٨٦٥.

٣. جامع الرواة ٢: ٥٣٣.

٤. رجال النجاشي: ٣٦٧ / ٩٩٥.

٥. رجال الطوسي: ٣٤٣ / ٥١٢٤ - ٢٥.

٦. المصدر نفسه: ٣٦٥، ٣٥/٥٤٢٢، ٣٦/٥٤٢٣.

٧. في التهذيب: للفجور.

٨. الكافي ١٤: ٣٣٦، ١٦/١٤١٨٤.

٩. التهذيب ١٠: ٢٠٩، ٣٠/٨٢٥، الوافي ١٦: ٨١٦، ٢٩/١٦١٧٧، الوسائل ٢٩: ٧٠ ـ الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ٢/٣٥١٧٥.

سند الحديث: مجهول، قال ابن الغضائري: الفتح بن يزيد الجرجانيّ صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السلام، واختلفوا أنّه هو الرّضا، أو الثالث عليه السلام والرجل مجهول، والإسناد إليه مدخول[١].

وقال المجلسيّ: والمذكور في (الفهرست) أنّ الراوي عن الفتح هو المختار بن بلال بن المختار[٢]، وفي رجاله أنّه المختار بن هلال بن المختار[٣]، وما هنا يخالفهما.

واختلف في أنّ الذي يروي عنه الفتح أبوالحسن الثاني أو الثالث عليهما السلام والأوّل أظهر[٤].

قوله: للتلصّص: لم أظفر بهذا البناء في اللغة، ولعلّه من المولدات[٥].

فقه الأحاديث: قال الشيخ: اللّص أيضاً محارب، فإذا دخل اللّص على إنسان جاز أن يقاتله ويدفعه عن نفسه، فإن أدّى ذلك إلى قتل اللّص لم يكن على قاتله شيء من قود أو دية، وكان دمه هدراً[٦].

وقال أيضاً: إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله، جاز له الدّفع عن نفسه، أو عن ماله، وإن أتى على نفسه أو نفس طالبه، ويجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٧] ولأنّه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف، فلزمه فعله، ولأنّ دفع

---

١. رجال ابن الغضائريّ: ٨٤.

٢. الفهرست: ٢٠١، ٤/٥٧٣.

٣. رجال الطوسيّ: ٤٣٧/ ٦٢٥٨- ٨.

٤. مرآة العقول ٢٤: ٥٢ و٥٣.

٥. ملاذ الأخيار ١٦: ٤٣٧.

٦. النهاية: ٧٢١.

٧. البقرة (٢): ١٩٥.

الضرر واجب عن النفس بحكم العقل، فمن لم يدفعها عنها مع القدرة استحقّ الذّمّ[١].

وقال أيضاً: المحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في برّ، أو بحر، أو سفر، أو حضر، فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وعن ماله، فإن أدّى ذلك إلى قتل اللّص، لم يكن عليه شيء، وإن أدّى إلى قتله هو كان شهيداً، وثوابه ثواب الشهداء[٢].

وبه قال بنو: البرّاج، وإدريس، وسعيد[٣] والرّاوندي[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة في كتبه[٦]، والشهيدان[٧].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الروايات ـ ما رواه الحميريّ في الضعيف بأبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك، فابدره بالضّربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك فيه من شيء فهو عليّ[٨].

وقال الشهيد الثاني: إنّما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى [ما ذكره الأصحاب] من

---

١. **الخلاف** ٥: ٣٤٥ / المسألة: ١٦، ومثله في **المبسوط** ٧: ٢٧٩.

٢. **النهاية**: ٢٩٧.

٣. **المهذّب** ٢: ٥٥٣، **السرائر** ٣: ٥٠٧، **الجامع للشرائع**: ٢٤٢.

٤. **فقه القرآن** ٢: ٣٨٨.

٥. **الشرائع** ٤: ١٦٨، **المختصر النافع**: ٢٢٦.

٦. **الإرشاد** ٢: ١٨٦، **التبصرة**: ١٩٠، **التحرير** ٥: ٣٨٠ / ٦٨٩٤، **التلخيص**: ٣٣٠، **القواعد** ٣: ٥٦٩، **المنتهى** ١٥: ٢٢٦، ومثله في **التحرير** ٢: ٢٣٧ / ٢٩٦٤.

٧. **الدروس** ٢: ٥٩ / الدرس: ١٣٢، **غاية المراد** ٤: ٤٦٤، **اللمعة**: ٢٦٣، **المسالك** ١٥: ١٥.

٨. **قرب الإسناد**: ١٥٨ / ٥٧٧، **التهذيب** ٦: ١٥٧، ٢٧٩ / ٢ و١٠: ١٣٦، ٥٣٨ / ١٥٥.

التفصيل، لقصورها سنداً عن إفادة الحكم مطلقاً، فيرجع إلى القواعد المقرّرة.

ثمّ إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه، وإن جاز، وينبغي تقييد ذلك بما لا يضرّه فوته، وإلّا اتّجه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس، وإن طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظنّ العطب، وإن طلب النفس وجب دفعه مطلقاً، لوجوب حفظ النفس، وغايته العطب[١] وهو غاية عمل المفسد، فيكون الدّفاع أرجح.

نعم، لو أمكن السّلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب عيناً إن توقّفت عليه، أو تخييراً إن أمكنت به وبغيره[٢].

هل يقتل السيّد الحرّ بقتل عبده وما حكمه لو اعتاد ذلك؟

١٣٣٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدّب، وحبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك، فيقتل به[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

سند الحديث: مجهول بالفتح بن يزيد الجرجانيّ، وقال البرقيّ: إنّه من رجال أبي الحسن الثالث عليه السلام[٥]، والمختار بن محمّد بن المختار أيضاً مهمل.

---

١. العطب: الهلاك. **الصحاح**، للجوهريّ ١: ١٨٤، «عطب».

٢. **المسالك** ١٥: ١٥.

٣. **الكافي** ١٤: ٣٦١، ٥/١٤٢٢٣.

٤. **الاستبصار** ٤: ٢٧٣، ٨/١٠٣٦، **التهذيب** ١٠: ١٩٢، ٥٥/٧٥٨، **الوافي** ١٦: ٦٣٥، ١٠/١٥٨٥٨، **الوسائل** ٢٩: ٩٤ ـ الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النّفس ١/٣٥٢٣٧.

٥. **رجال البرقيّ**: ٦٠.

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا قتل الحرّ عبداً لم يقتل به، سواء كان عبد نفسه، أو عبد غيره، فإن كان عبد نفسه عزّر، وعليه الكفّارة، وإن كان عبد غيره عزّر، وعليه قيمته، وهو إجماع الصّحابة، **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾.[1و2]

وقال الشهيد الأوّل: هذا الحكم متّفق عليه بيننا مع عدم الاعتياد[3].

وأمّا معه، ففيه أقوال ثلاثة:

١- أنّه يقتل لفساده: ذهب إليه الشيخ في (التهذيبين)[4]، وهو اختيار أبي الصلاح[5]، وابن حمزة[6]، وسلّار[7]، والكيدري[8]، وابن زهرة[9]، والشهيد الثاني[10].

لما رواه الفتح بن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام وقال ابن الغضائري عنه: هو صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السلام واختلفوا أنّه هو الرّضا ـ أو الهادي ـ عليهما السلام ؟ والرجل مجهول، والإسناد إليه مدخول[11].

---

١. البقرة (٢): ١٧٨.

٢. **الخلاف** ٥: ١٤٨/ المسألة: ٤.

٣. **غاية المراد** ٤: ٣٥٧.

٤. **الاستبصار** ٤: ٢٧٣، ذيل الحديث: ٧/١٠٣٥، **التهذيب** ١٠: ١٩٢، ذيل الحديث: ٥٤/٧٥٧.

٥. **الكافي في الفقه**: ٣٨٤.

٦. **الوسيلة**: ٤٣١.

٧. **المراسم**: ٢٣٦ و٢٣٧.

٨. **الإصباح**: ٤٩٤.

٩. **الغنية**: ٤٠٧.

١٠. **المسالك** ١٥: ١١٣.

١١. **رجال ابن الغضائريّ**: ٨٤/ ٦٢٣٩- ٦.

وفي مقطوعة يونس ـ المجهول بإسماعيل بن مرار ـ عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل، ضرب ضرباً شديداً، وأخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوّداً للقتل قتل به[١].

ويرجع في معرفة الاعتياد إلى العرف.

وما رواه السّكونيّ ـ في الضعيف ـ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً[٢].

وهذه الروايات ـ مع ضعفها في السند ـ لا تقوم حجّة على القول.

٢ - أنّه إذا عرف بقتل العبيد قتل في الثالثة أو الرابعة، وهو قول ابن الجنيد في عبد غيره، وأطلق قتله بالعادة في عبد نفسه[٣].

٣ - لا يقتل مطلقاً، لكن يعزّر ويغرم ديته، وهي ثمن العبد.

ذهب إليه الصدّوق[٤]، وابن أبي عقيل[٥]، والشيخ المفيد[٦]، والشيخ في كتبه[٧]،

---

١. **الكافي** ١٤: ٣٦٢، ٧/١٤٢٢٥، **الاستبصار** ٤: ٢٧٣، ٩/١٠٣٧، **التهذيب** ١٠: ١٩٢، ٥٦/٧٥٩، **الوسائل** ٢٩: ٩٥ ـ الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس ٢/٣٥٢٣٨.

٢. **الاستبصار** ٤: ٢٧٣، ٧/١٠٣٥، **التهذيب** ١٠: ١٥٤، ٤٧/٦١٦، **الوسائل** ٢٩: ٩٨ ـ الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس ٩/٣٥٢٤٨.

٣. حكاه عنه الشهيد في **شرح الإرشاد** ٤: ٣٦٠ والسّيوريّ في **التنقيح** ٤: ٤١٧، والفاضل في **كشف اللثام** ١١: ٩٦.

٤. **الهداية**: ٣٠٢.

٥. حكاه عنه أبو العبّاس في **المهذّب البارع** ٥: ١٦٠.

٦. **المقنعة**: ٧٤٩.

٧. **النهاية**: ٧٥٢، **الخلاف** ٥: ١٤٨/ المسألة: ٤، **المبسوط** ٧: ٦.

واختاره ابنا: البرّاج، و إدريس[١]، والمحقّق[٢]، والعلّامة[٣]، والشهيد الأوّل[٤].

لما رواه أبوبصير ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمّداً، فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستّين مسكيناً، ويصوم شهرين متتابعين[٥].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمّداً، أي شيء عليه من الكفّارة؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستّين مسكيناً[٦] وهو القول المختار عندي، والحمد لله.

هل يقتل المسلم بالذّمّيّ؟

١٣٣١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن دماء المجوس واليهود والنّصارى، هل عليهم، وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين، وأظهروا العداوة لهم؟

قال: لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم.

قال: وسألته عن المسلم، هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟

قال: لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر.

---

١. **المهذّب** ٢: ٤٦١، **السرائر** ٣: ٣٥٣.

٢. **الشرائع** ٤: ١٩٠، **المختصر النافع**: ٢٩٤.

٣. **الإرشاد** ٢: ٢٠٤، **التحرير** ٥: ٤٤٣/ ٧٠١٩، **المختلف** ٩: ٤٦١.

٤. **اللمعة**: ٢٦٩، **غاية المراد** ٤: ٣٥٧ و٣٥٨.

٥. **الكافي** ١٤: ٣٦١، ٤/١٤٢٢٢، **التهذيب** ٨: ٣٢٤، ٨/١٢٠٢، **الوسائل** ٢٩: ٩١ ـ الباب ٣٧ من أبواب قصاص النفس ٣/٣٥٢٢٨.

٦. **التهذيب** ١٠: ٢٣٥، ٦/٩٣٤، **الوسائل** ٢٩: ٩٣ ـ الباب ٣٧ من أبواب قصاص النفس ٦/٣٥٢٣١.

ورواه أيضاً: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[١].

سند الحديث: مجهول أو ضعيف بسنديه، محمّد بن الفضيل الأزديّ ضعيف[٢].

١٣٣٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الرّضا عليه السلام: قال: قلت رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة، قال: لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل.

ورواه أيضاً بإسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٣].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن الفضيل، والطريق الثاني: صحيح.

فقه الحديثين: أجمع الأصحاب على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، ذمّيّاً كان أم غيره، لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٤]، وأمّا الأخبار من طرق أهل البيت عليهم السلام بذلك فكثيرة[٥].

أمّا عدم قتل المسلم إذا قتل ذمّيّاً فذلك لأنّ القصاص حقّ للمقتول ويعتبر فيه المكافاة والمساواة، وحيث إنّ دم الذمّيّ لا يكافئ دم المسلم، فلذا لا يقاد من

---

١. **الكافي** ١٤: ٣٧٨، ٤/١٤٢٥٦، **الوافي** ١٦: ٦٥٨، ٤/١٥٩٠٨، **الوسائل** ٢٩: ٢٢٣ ـ الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس ١/٣٥٥٠٥.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٥، ٢٥/٥١٢٤.

٣. **التهذيب** ١٠: ١٩٠، ٤٢/٧٤٥، **الوافي** ١٦: ٦٥٨، ٥/١٥٩٠٩، **الوسائل** ٢٩: ١٠٩ ـ الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ٧/٣٥٢٧٦.

٤. النساء (٤): ١٤١.

٥. **المسالك** ١٥: ١٤١، **الإيضاح** ٤: ٥٩٢.

المسلم بقتله الذمّيّ. هذا إذا لم يكن المسلم معتاداً لقتل أهل الذّمّة.

وأمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذّمّة الملتزمين بشرائط الذّمّة عمداً وظلماً ففيه للأصحاب أقوال ثلاثة:

١- أنّه يقتل به قصاصاً بعد أن يردّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمّيّ، فإن لم يردّوه، أو لم يكن معتاداً لم يجز قتله به.

ذهب إليه الشيخان[١]، والسيّد علم الهدى مدّعياً به الإجماع[٢]، وسلّار[٣]، وبنو: البرّاج، وحمزة، وسعيد[٤].

٢- إنّه يقتل لا على وجه القصاص، بل لإفساده في الأرض، قال به ابن الجنيد[٥]، وابن زهرة[٦]، وأبوالصلاح[٧]، والكيدريّ[٨]، والعلّامة في (المختلف)[٩]، فلا ردّ عليه حينئذ.

٣- لا يقتل به مطلقاً: بل يعزّر، ويعزم دية الذمّيّ ذهب إليه ابن إدريس[١٠]، واختاره

---

١. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام**: ٥٠، **المقنعة**: ٧٣٩، **النهاية**: ٧٤٩.

٢. **الانتصار**: ٥٤٢ / المسألة: ٣٠٢.

٣. **المراسم**: ٢٣٧.

٤. **المهذّب** ٢: ٤٦١، **الوسيلة**: ٤٣١، **الجامع للشرائع**: ٥٧٢.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ٣٣٥ / المسألة: ٣٢.

٦. **الغنية**: ٤٠٧.

٧. **الكافي في الفقه**: ٣٨٤.

٨. **الإصباح**: ٤٩٤.

٩. **المختلف** ٩: ٣٣٤ / المسألة: ٣٢.

١٠. **السرائر** ٣: ٣٥٢.

المحقّق[١]، والعلّامة[٢] وولده[٣]، والشهيد الأوّل[٤].

ويدلّ على قول الشيخ وأتباعه ما رواه ابن مسكان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو مجوسيّاً، فأرادوا أن يقيدوا، ردّوا فضل دية المسلم وأقادوا[٥].

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم النّصرانيّ، فأراد أهل النّصراني أن يقتلوه، قتلوه، وأدّوا فضل ما بين الدّيتين[٦].

ويدلّ على قول ابن إدريس وأتباعه ما رواه محمّد بن قيس ـ في الصحيح، إلّا من جهة اشتراك محمّد بن قيس بين الثقة وغيره ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمّيّ في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذّمّيّ على قدر دية الذّمّيّ: ثمانمائة درهم[٧].

وقال الشهيد الثاني: وليس في هذه الأخبار ما يدلّ على قتله قصاصاً أو حدّاً، فالقولان مستنبطان من الاعتبار[٨].

---

١. **الشرائع** ٤: ١٩٦.

٢. **التحرير** ٥: ٤٥٤/ ٧٠٣٩، **القواعد** ٣: ٦٠٥.

٣. **الإيضاح** ٤: ٥٩٣ و٥٩٤.

٤. **اللمعة**: ٢٦٩، **غاية المراد** ٤: ٣٤٦ و٣٤٧.

٥. **الكافي** ١٤: ٣٧٧/ ١٤٢٥٤/ ٢، **الاستبصار** ٤: ٢٧١، ٢/ ١٠٢٣، **التهذيب** ١٠: ١٨٩، ٧٤١/ ٣٨، **الوسائل** ٢٩: ١٠٧ ـ الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ٢/ ٣٥٢٧١.

٦. **الكافي** ١٤: ٣٨٠، ٨/ ١٤٢٦٠، **الفقيه** ٤: ١٢٣/ ٥٢٥٦، **الاستبصار** ٤: ٢٧١، ٤/ ١٠٢٥، **التهذيب** ١٠: ١٨٩، ٧٤٣/ ٤٠، **الوسائل** ٢٩: ١٠٨ ـ الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس ٤/ ٣٥٢٧٣.

٧. **الكافي** ١٤: ٣٨١، ٩/ ١٤٢٦١، **الفقيه** ٤: ١٢١/ ٥٢٤٨، **الاستبصار** ٤: ٢٧٠، ١/ ١٠٢٢، **التهذيب** ١٠: ١٨٨، ٧٤٠/ ٣٧، **الوسائل** ٢٩: ١٠٨ ـ الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس ٥/ ٣٥٢٧٤.

٨. **المسالك** ١٥: ١٤٣.

والقول المختار عندي هو قول الشيخ وأتباعه لصحّة رواياته.

حكم ما لو رجع شهود القتل أو القطع عن شهادتهم

١٣٣٣. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ: عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى، فرجم، ثمّ رجعوا وقالوا: قد وهمنا: يلزمون الدّية، وإن[١] قالوا: إنّا[٢] تعمّدنا، قتل أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول، وردّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدّية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم، ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة، ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم، ثمّ يقتلهم الإمام.

وقال في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطع، ثمّ رجع واحد منهما، وقال: وهمت في هذا، ولكن كان غيره، يلزم نصف دية اليد، ولا تقبل[٣] شهادته في الآخر، فإن رجعا جميعاً وقالا: وهمنا، بل كان السّارق فلاناً، ألزما دية[٤] اليد، ولا تقبل[٥] شهادتهما في الآخر.

وإن[٦] قالا: إنّا تعمّدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، ويردّ الّذي لم يقطع ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأوّل: لا أرضى، أو تقطع أيديهما

---

١. في **التهذيب**: فإن.

٢. وفيه: كلمة «إنّا» غير موجودة.

٣. وفيه: لا يقبل.

٤. وفيه: يلزمان.

٥. وفيه: لايقبَل.

٦. وفيه: فإن.

معاً، ردّ دية يد، فتقسم بينهما، وتقطع أيديهما[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

سند الحديث: مجهول بالفتح بن يزيد الجرجانيّ.

فقه الحديث: قال الشيخ في (النهاية): لا يجوز لأحد أن يشهد بالزّور وبما لا يعلم، في أيّ شيء كان قليلاً أو كثيراً، وعلى من كان موافقاً أو مخالفاً، فمتى شهد بذلك، أثم، وكان ضامناً.

فإن شهد أربعة رجال على رجل بالزنا، وكان محصناً، فرجم ثمّ رجع أحدهم، فقال: تعمّدت ذلك، قتل، وأدّى إلى ورثته الثلاثة الباقون ثلاثة أرباع الدّية.

وإن قال: أوهمت: الزم ربع الدّية، وإن رجع اثنان وقال: أوهمنا، ألزما نصف الدّية، وإن قالا: تعمّدنا، وأراد أولياء المقتول بالرجم قتلهما، قتلوهما، وأدّوا إلى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بينهما على السّويّة، ويؤدّي الشاهدان الآخران على ورثتهما أيضاً نصف الدّية، يتقاسمان بينهما بالسّويّة.

وإن اختار أولياء المقتول قتل واحد منهما، قتله، وأدّى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة أرباع ديته، وإن رجع الكلّ عن شهادتهم، كان حكمهم حكم الاثنين سواء.

فإن شهدا بسرقة، فقطع المشهود عليه، ثمّ رجعا، ألزما دية يدالمقطوع، فإن رجع أحدهما، ألزم نصف دية يده، هذا إذا قالا: وهمنا في الشهادة، فإن قالا: تعمّدنا، قطع يد واحد منهما بيد المقطوع، وأدّى الآخر نصف ديته على المقطوع الثاني، وإن أراد

---

١. **الكافي** ١٤: ٥٢٤، ٤/١٤٤٣٩.

٢. **التهذيب** ١٠: ٣١١، ٢/١١٦١، **الوافي** ١٦: ٨٥١، ٣/١٦٢٧١، **الوسائل** ٢٩: ١٢٩ ـ الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس ٢/٣٥٣١٩.

المقطوع الأوّل قطعهما، قطعهما، وأدّى إليهما دية يد واحدة، يتقاسمان بينهما على السّواء.

وإذا شهدا على رجل بسرقة، فقطع، ثمّ جاء بآخر، وقالا: هذا الّذي سرق. وإنّما وهمنا على ذلك، غرما دية اليد، ولم تقبل شهادتهما على الآخر[١] ومثله ما في (المبسوط)[٢]. وفاقاً لأبي الصلاح[٣].

وتبعهما بنو: البرّاج، وحمزة، وسعيد[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة في كتبه[٦]، والشهيد الأوّل[٧] ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد[٨] لرواية الفتح بن يزيد الجرجانيّ عن أبي الحسن عليه السلام.

ويؤيّدها ما رواه مسمع ـ في الضعيف ـ بسهل بن زياد[٩] ومحمّد بن الحسن بن شمّون[١٠] وعبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ[١١] عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثمّ يرجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدّية إذا قال: شبّه عليّ، فإن رجع اثنان، وقالا: شبّه علينا، غرّما

---

١. **النهاية**: ٣٣٥ و٣٣٦.

٢. **المبسوط** ٨: ٢٤٦.

٣. **الكافي في الفقه**: ٤٠٦.

٤. **المهذّب** ٢: ٥٦٣، **الوسيلة**: ٢٣٤، **الجامع للشرائع**: ٥٤٥ و٥٤٦.

٥. **المختصر النافع**: ٢٩١، **الشرائع** ٤: ٢١٤.

٦. **القواعد** ٣: ٥٠٩ و٥١٠، **التبصرة**: ١٨٣ و١٨٤، **التحرير** ٥: ٢٩١ و٢٩٢ / ٦٧١٣ و٦٧١٤.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٢: ١٤٣ / الدرس: ١٥٠.

٨. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٥٣٧ / المسألة: ٩٧.

٩. **رجال النجاشيّ**: ١٨٥ / ٤٩٠.

١٠. قال **النجاشيّ** عنه، واقف ثمّ غلا، وكان ضعيفاً جدّاً فاسد المذهب: ٣٣٥ / ٨٩٩.

١١. بصريّ ضعيف غال ليس بشيء، **رجال النجاشيّ**: ٢١٧ / ٥٦٦.

نصف الدّية، وإن رجعوا جميعاً وقالوا: شبّه علينا، غرّموا الدّية، وإن قالوا: شهدنا بالزّور قُتلوا جميعاً[١].

وقال ابن إدريس: الّذي يقوى في نفسي أنّ إقراره جائز على نفسه، لا يتعدّاه إلى غيره، ولا ينقض الحكم. لأنّه لا دليل عليه من كتاب، ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، وإنّما ذلك ورد من طريق أخبار الآحاد الّتي لا توجب علماً ولا عملاً[٢]. واعتمد عليه العلّامة في (المختلف)[٣] وهو يوافق للقواعد الفقهيّة، مع أنّ الروايات الواردة في الباب ضعيفة، فيقوّي عندي قول ابن إدريس، والله أعلم.

في ديات المنافع

تثبت القسامة في الأعضاء كثبوتها في النفس

١٣٣٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرّضا عليه السلام كتاب الدّيات، وكان فيه: في ذهاب السّمع كلّه ألف دينار، والصّوت كلّه من الغنن[٤] والبحَح[٥] ألف دينار، وشلَل[٦] اليدين كلتيهما[٧]

---

١. **الكافي** ١٤: ٥٢٣، ١/١٤٤٣٦، **المقنع**: ٥٢٤، **التهذيب** ١٠: ٣١٢، ٤/١١٦٣ **الوسائل** ٢٩: ١٢٩ ـ الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس ١/٣٥٣١٨.

٢. **السرائر** ٢: ١٤٤ و١٤٥.

٣. **المختلف** ٨: ٥٣٧/ المسألة: ٩٧.

٤. الغنّة: صوت في الخيشوم، والنون أشدّ الحروف غنّة. **مجمع البحرين** ٦: ٢٨٩، «غنن».

٥. البحح: غلظ في الصّوت وخشونة وربّما كان خِلْقَةً. **لسان العرب** ٢: ٤٠٦، «بحح».

٦. في **التهذيب**: والشلل في... .

٧. وفيه: كلمة «و» غير موجودة.

والشّلل كلّه ألف دينار، وشلل الرّجلين ألف دينار، والشّفتين إذا استوصلتا ألف دينار، والظّهر إذا حدب الف دينار، والذّكر إذا استوصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرّجل إذا أصيب، فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل نصف الدّية: خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فبحسابه.

ورواه أيضاً: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مثله[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، مثله.

ورواه أيضا بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، مثله[2].

سند الحديث: ما اشتمل من الطرق على سهل بن زياد الآدميّ، فضعيف على المشهور، والباقي حسن أو موثّق.

١٣٣٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب، قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أميرالمؤمنين عليه السلام في الدّيات، فممّا أفتى به في الجسد، وجعله ستّ فرائض: النفس، والبصر، والسّمع، والكلام، ونقص الصّوت من الغنن[3]، والبحح[4]، والشّلل من اليدين والرّجلين.

---

١. **الكافي** ١٤: ٣٨٣، ١/١٤٢٦٦.

٢. **التهذيب** ١٠: ٢٤٥، ١/٩٦٨ و٢/٩٦٩، **الوسائل** ٢٩: ٣٥٧ ـ الباب ١ من أبواب ديات المنافع ١/٣٥٧٧٢.

٣. الغنن: خروج الصّوت من الخيشوم.

٤. البحح: غلظ الصوت. **مجمع البحرين** ١: ١٥٦، «بحح».

ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر، والقسامة في النفس والسّمع والبصر والعقل والصوت من الغنن، والبحح، ونقص اليدين والرّجلين، فهو من ستّة أجزاء الرّجل[1].

تفسير ذلك: إذا أصيب الرّجل من هذه الأجزاء السّتة، وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره، أو سمعه أو كلامه، أو غير ذلك، حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره، حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره، حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره، حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره، حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه، ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره، حلف مرّة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النّصف، حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين، حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس، حلف خمس مرّات، وإن كان كلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ يعطي[2].

سند الحديث: إسناده إلى الإمام الرضا عليه السلام موثّق وإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام فيه ضعف بسهل بن زياد على المشهور وأيضاً بعبدالله بن أيّوب وأبي عمرو المتطبّب.

---

١. إلى هنا ينتهي الحديث.

٢. **الكافي** ١٤: ٥١٦، ٩/١٤٤٢٨، **الوافي** ١٦: ٧٨٣، **الوسائل** ٢٩: ١٥٩ ـ الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ٢/٣٥٣٧٧.

١٣٣٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضّال جميعاً، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال يونس: عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح.

وقال ابن فضّال: قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه، فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، وينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة، وينظر ما منتهى عينه المصابة، فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو، وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره، حلف هو، وحلف معه رجلان. وإن كان ثلثي بصره حلف هو، وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو، وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح.

وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه، ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره. وإن كان السّمع فعلى نحو من ذلك، غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه، ثمّ يقاس ذلك.

والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه، فخيف منه فجور، فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النّقص في العضد والفخذ، فإنّه يعلّم قدر ذلك يقاس رجله الصّحيحة بخيط، ثمّ يقاس رجله المصابة، فيعلّم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب السّاق أو السّاعد، فمن الفخذ والعضد يقاس، وينظر الحاكم قدر فخذه.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن رجل يقال له: عبدالله بن أيّوب، قال: حدّثني أبوعمرو المتطبّب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام.

وعن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرّضا عليه السلام، فقال لي: اروه، فإنّه صحيح، ثمّ ذكر مثله[1].

سند الحديث: الطريق الأوّل والأخير صحيح، والوسط ضعيف على المشهور.

فقه الأحاديث: القسامة: ـ بفتح القاف ـ من أقسم، اسم وضع موضع الأقسام، أيمان مكروه يحلفها وليّ الدّم عند وجود قتيل في محلّة لم يعرف قاتله، وبينه وبينهم لوث[2].

تثبت القسامة في الأعضاء كثبوتها في النفس، واختلف الفقهاء في القسامة في الأعضاء على قولين:

١- قال الشيخ: تجب القسامة فيه ستّة رجال يحلفون بالله تعالى أن المدّعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادّعوه عليه، فإن لم يكن للمدّعي قسامة، كرّرت عليه ستة أيمان، فإن لم يكن له من يحلف، ولا يحلف هو، طولب المدّعى عليه بقسامة ستّة نفر يحلفون عنه أنّه بريء من ذلك، فإن لم يكن له من يحلف، حلف ستّ مرّات أنّه بريء ممّا ادّعي عليه.

وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك إن كان سدس العضو،

---

١. **الكافي** ١٤: ٤١٤، ٩/١٤٣١٧، **الفقيه** ٤: ٧٩، ذيل الحديث ٥١٥٠، **التهذيب** ١٠: ٢٦٧، ١٠٥٠- ٨٣ و٢٩٧، ذيل الحديث: ٢٦/١١٤٨، **الوسائل** ٢٩: ٢٩١ ـ الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء ٣٥٦٤٥/١. و٣٧٤ ـ الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع ٣٥٨٠٤/١.

٢. **معجم لغة الفقهاء**، محمود قلعجي: ٩٦٠.

فرجل واحد يحلف بذلك، وإن كان ثلثه فاثنان، وإن كان النصف فثلاثة، ثمّ على هذا الحساب[١]، ومثله ما في (المبسوط)[٢]، واستدل عليه في (الخلاف) بإجماع الفرقة وأخبارهم[٣].

وتبعه ابن البرّاج[٤]، وابن حمزة[٥]، والعلّامة في (المختلف)[٦] وقوّاه الفخر في (الإيضاح)[٧].

٢- قال سلّار: إنّها خمسون، فيما فيه الدّية، وبالحساب منها فيما فيه الأقلّ[٨].

واختاره ابن إدريس، ونقله عن المفيد[٩]، والمحقّق في (الشرائع)[١٠]. والعلّامة في (التحرير) و(القواعد)[١١]، والشهيدان[١٢]، والسّيوريّ[١٣].

ومستند الشيخ رواية ظريف بن ناصح في كتابه المشهور في الديات، ولأنّ الجناية هنا أخفّ، فكان الحلف فيها أخفّ، والتشدّد فيه أقلّ، عملاً بالتناسب،

---

١. **النهاية**: ٧٤١ و٧٤٢.

٢. **المبسوط** ٧: ٢٢٣.

٣. **الخلاف** ٥: ٣١٢ ـ ٣١٤ / ذيل المسألة: ١٢.

٤. **المهذّب** ٢: ٥٠١.

٥. **الوسيلة**: ٤٠٦.

٦. **المختلف** ٩: ٣١٢ / المسألة: ٢١.

٧. **الإيضاح** ٤: ٦١٦.

٨. **المراسم**: ٢٤٨.

٩. **السرائر** ٢: ٣٤٠ و٣٤١.

١٠. **الشرائع** ٤: ٢١٠.

١١. **التحرير** ٥: ٤٨٣ / ٧١٠٧، **القواعد** ٣: ٦١٨ و٦١٩.

١٢. **اللمعة**: ٢٧١، **الروضة البهيّة** ١٠: ٧٥، **المسالك** ١٥: ٢٠٨ و٢٠٩.

١٣. **التنقيح الرائع** ٤: ٤٤٢ و٤٤٣.

وهكذا حسنة يونس وابن فضّال جميعاً عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

ورواية ظريف ضعيفة، لأنّ في طريقها ضعف وجهالة، فالأقوى عندي القول الثاني، والله أعلم.

في قصاص الطرف

حكم من قطعت أصابعه، فجاء الآخر وأطار كفّه هل يقاص قاطع الكفّ؟

١٣٣٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبوجعفر الأوّل عليه السلام لعبدالله بن عبّاس: يا أباعبّاس[١]، أنشدك الله، هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضرب[٢] رجلاً أصابعه بالسّيف، حتّى سقطت، فذهبت، وأتى[٣] رجل آخر، فأطار كفّ يده، فأتي به إليك، وأنت قاض، كيف أنت صانع؟

قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّ، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، أو ابعث إليهما ذوي عدل.

فقال[٤] له: جاء الاختلاف[٥] في حكم الله، ونقضت القول الأوّل، أبي الله أن يحدث في خلقه شيء[٦] من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، إقطع يد قاطع الكفّ أصلاً،

---

١. في **التهذيب**: يا ابن عبّاس.

٢. وفيه: ضربت أصابعه.

٣. وفيه: فأتي.

٤. وفيه زيادة: قال: فقال له.

٥. وفيه: اختلاف.

٦. وفيه: شيئاً.

ثمّ اعطه دية الأصابع، هذا حكم الله تعالى[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٢].

سند الحديث: ضعيف بسهل بن زياد على المشهور، والحسن بن العبّاس بن الحريش[٣].

فقه الحديث: قال الشيخ: من قطعت أصابعه فجاء رجل، فأطار كفّه، وأراد القصاص من قاطع الكفّ، فليقطع يده من أصله، ويردّ عليه دية الأصابع[٤]، وهكذا قال في (المبسوط) ونسبه إلى رواية أصحابنا[٥].

وتبعه ابنا: البرّاج، وسعيد[٦]، والمحقّق في (الشرائع)[٧]، والعلّامة في (التحرير والتلخيص) و(القواعد) و(الإرشاد)[٨]، بل قال الشهيد الأوّل: عمل بموجبها الأكثر[٩] لرواية الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن الجواد عليه السلام، والشيخ قد عوّل في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الأصحاب[١٠].

---

١. **الكافي** ١٤: ٣٩٧، ١/١٤٢٩١.

٢. **التهذيب** ١٠: ٢٧٦، ٨/١٠٨٢، **الوافي** ١٦: ٦٧٦، ٢/١٥٩٤٩، **الوسائل** ٢٩: ١٧٢ـ الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف ١/٣٥٣٩٩، ورواه المجلسيّ عن **المناقب** في **البحار** ١٠١: ٣٩٩/ ٣.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٦٠/ ١٣٨.

٤. **النهاية**: ٧٧٤.

٥. **المبسوط** ٧: ٩٠.

٦. **المهذّب** ٢: ٤٧٤، **الجامع للشرائع**: ٥٩٨.

٧. **الشرائع** ٤: ٢١٨.

٨. **التحرير** ٥: ٤٩٨/ ٧١٣٦، **التلخيص**: ٣٤٥، **القواعد** ٣: ٦٢٩، **الإرشاد** ٢: ١٩٩.

٩. **غاية المراد** ٤: ٣٣٢.

١٠. **نكت النهاية** ٣: ٤٥٠.

اللّهمّ إلّا أنّ ابن إدريس قال: هذه الرواية مخالفة لأصول المذهب، لأنّه لا خلاف بيننا أنّه لا يقتصّ من العضو الكامل للناقص.

والأولى الحكومة في ذلك، وترك القصاص وأخذ الأرش[١]، ولضعف رواية الحسن ابن العبّاس بن الحريش. ومال إليه المحقّق في (النافع)، حيث نسب الحكم إلى رواية، مشعراً بضعفها[٢]. وقال العلّامة في (المختلف): لا بأس بقول ابن إدريس، ونحن في هذه المسألة من المتوقّفين[٣] وإلى هذا النمط سلك المتأخّرين عنهم[٤]، والحمد لله.

ما هي دية كلب الصيد؟

١٣٣٨. محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[٥] قال: كانت عشرون درهماً، والبخس: النقص، وهي قيمة كلب الصيّد إذا قتل، كانت ديته عشرون درهماً[٦].

ورواه القمّيّ في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي بصير، عن الرضا عليه السلام، مثله[٧].

---

١. **السرائر** ٣: ٤٠٤.

٢. **المختصر النافع**: ٣٠١.

٣. **المختلف** ٩: ٤٠٨ / المسألة: ٨٣.

٤. **التنقيح الرائع** ٤: ٤٥٩، **غاية المراد** ٤: ٣٣٢، **رياض المسائل** ١٦: ٣٣٩ و٣٤٠، **المهذّب البارع** ٥: ٢٣٤ و٢٣٥.

٥. يوسف (١٢): ٢٠.

٦. **تفسير العياشيّ** ٢: ١٧٢ / ١٢ و١٥، **الوسائل** ٢٩: ٢٢٨ ـ الباب ١٩ من أبواب ديات النفس ٣٥٥١٧ / ٨، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٤٣٠ / ٣.

٧. **تفسير القميّ** ١: ٣٤١.

سند الحديث: طريق العيّاشيّ مرسل، وطريق القمّيّ صحيح.

قال الشيخ الحرّ العامليّ ـ ذيل الحديث ـ حمل على غير المعلّم.

فقه الحديث: قال الصدوق: دية كلب الصيّد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الّذي ليس بصيد، ولا ماشية زبيل من تراب، على القاتل أن يعطي، وعلى صاحب الكلب أن يقبله[١].

وقال الشيخ المفيد: قد وظّف في قيمة السّلوقيّ المعلّم للصيّد أربعون درهماً، وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً، وليس في شيء من الكلاب سوى ما سمّيناه غرم ولا لها قيمة[٢]، وبه قال: سلّار[٣].

وقال ابن الجنيد: دية الكلب الّذي للصيد قيمته، لا يتجاوز به أربعين درهماً، ودية الكلب الأهليّ زبيل من تراب، واستحسنه العلّامة في (المختلف)[٤].

وصرّح الفقهاء على تحديد أربعين درهماً على قتل كلب الصّيد: الشيخ[٥] وبنو: البرّاج، وإدريس، وسعيد[٦]، والمحقّق في (الشرائع)[٧]، والعلّامة في كتبه[٨]، وهو الأشهر[٩].

---

١. **المقنع:** ٥٣٤.

٢. **المقنعة:** ٧٦٩.

٣. **المراسم:** ٢٤٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ٤٣١/ ذيل المسألة: ١٠٠.

٥. **النهاية:** ٧٨٠.

٦. **المهذّب** ٢: ٥١٢، **السرائر** ٣: ٤٢١، **الجامع للشرائع:** ٦٠٤.

٧. **الشرائع** ٤: ٢٦٨.

٨. **الإرشاد** ٢: ٢٣٥، **التبصرة:** ٢٠٦، **التلخيص:** ٣٧٥.

٩. **المختصر النافع:** ٣١٤.

إذن رواية العيّاشيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام بأنّ قيمة كلب الصيّد إذا قتل عشرون درهماً، إمّا يحمل على غير المعلّم، كما ذكره صاحب (الوسائل)، أو على اختلاف قيمة الدرهم. كما ذكره صاحب (الجواهر)[1] أو مطروحة، لهجر الأصحاب عنها.

ويدلّ على قول المشهور ما رواه الصدوق ـ في (الخصال) ـ بسند معتبر عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية كلب الصّيد السّلوقيّ أربعون درهماً ممّا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني خزيمة[2].

في موجبات الضّمان

من خرج لإغاثة جماعة في الليل فدية خطائه عليهم

١٣٣٩. أبوجعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان، ويونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام.

وعن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام.

وعن أبيه، وعن عليّ بن عيسى الأنصاريّ القاسانيّ، عن أبي سليمان الديلميّ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليبيحوا[3] أموالهم، ويسبّوا ذراريهم ونساءهم[4]، فخرج الرّجل يعدو بسلاحه في جوف

---

١. **جواهر الكلام** ٤٣: ٣٩٥.

٢. **الخصال**، للصدوق ٢: ١٠/٥٣٩، **الوسائل** ٢٩: ٢٢٧ ـ الباب ١٩ من أبواب ديات النفس ٣٥٥١٤/٥.

٣. في **الكافي والتهذيب**: ليستبيحوا.

٤. وفيهما: كلمة «نسائهم» غير موجودة.

اللّيل ليغيثهم[١]، فمرّ برجل قام على شفير البئر[٢] يستقي منها، فدفعه، وهو لا يعلم[٣]، ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات[٤]، ومضى الرّجل فاستنقذ أموال[٥] الّذين استغاثوا به، فلمّا انصرف[٦] قالوا ما صنعت؟ قال[٧]: قد سلّموا وآمنوا، قالوا[٨] أشعرت[٩] أنّ فلاناً[١٠] سقط في البئر فمات، قال: أنّا والله طرحته[١١]، خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة اللّيل، وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي، فمررت بفلان، وهو قائم يستقي من البئر، فزحمته، ولم[١٢] أرد ذلك، فسقط في البئر[١٣]، فعلى من دية هذا؟ قال[١٤]: ديته على القوم الّذين استنجدوا الرّجل[١٥] فأنجدهم، وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، وأمّا[١٦] لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدّية عليه وعلى عاقلته دونهم...

---

١. وفيهما زيادة: ليغيث «**التهذيب**: يغيث» القوم الذين استغاثوا به.

٢. في **التهذيب**: بئر.

٣. وفيهما: وهو لا يريد ذلك ولا يعلم.

٤. وفيهما: فمات.

٥. وفيهما: أموال أولئك القوم الذين.

٦. وفيهما زيادة: إلى أهله.

٧. فيهما: قد انصرف القوم عنهم وآمنوا وسلّموا.

٨. فيهما: قالوا له.

٩. في **التهذيب**: شعرت.

١٠. وفيهما: فلان بن فلان.

١١. وفيهما: قيل وكيف ذلك، فقال إنّي.

١٢. في **التهذيب**: فلم أرد.

١٣. في **الكافي**: في البئر فمات، وفي **التهذيب**: فسقط فمات.

١٤. في **التهذيب**: فقال:

١٥. وفيه: بالرجل.

١٦. وفيه: أما إنّه.

انتهى[١].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

ومحمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان، ويونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام.

وعن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان، ويونس بن عبدالله، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٣].

سند الحديث: ضعيف أو مجهول، لأنّ محمّد بن سليمان الديلميّ من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٤] ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه في شيء[٥] وكان غالياً كذّاباً، لا يعمل بما انفرد به من الرواية[٦].

ومحمّد بن أسلم الطبريّ: كان غالياً فاسد الحديث، روى عن الرضا عليه السلام[٧]. والحسين بن سيف، وأبو سليمان الديلميّ، وعليّ بن عيسى الأنصاريّ كلّهم

---

١. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٣٠١/ ١٠.

٢. **الكافي** ١٤: ٥٢٩/ ١٤٤٤٩- ١.

٣. **التهذيب** ١٠: ٢٠٣، ٨/ ٨٠٣، **الوسائل** ٢٩: ٢٦٣ ـ الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان ١/ ٣٥٥٨٨، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٣٩٢/ ٢٧.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٣، ١٠/ ٥١٠٩.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٥/ ٩٨٧.

٦. المصدر نفسه: ١٨٢.

٧. المصدر نفسه: ٣٦٨/ ٩٩٩.

مهملون مجهولون.

قوله: «استنجدوا الرجل» استغاثوا به وقوّوا بعد ضعف[١].

وقال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «ديته على القوم الّذين استنجدوا» لم أر من الفقهاء من تعرّض لمضمون الخبر نفياً وإثباتاً[٢].

ويدلّ الخبر على أنّ من خرج لإغاثة جماعة فدية خطائه عليهم[٣].

١٣٤٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال: رفع إلى المأمون: رجل دفع رجلاً في بئر فمات، فأمر به أن يقتل، فقال الرّجل: إنّي كنت في منزلي، فسمعت الغوث، فخرجت مسرعاً ومعي سيفي، فمررت على هذا، وهو على شفير بئر، فدفعته، فوقع في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم يقاد به، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا.

فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، وكتب إليه، فقال: ديته على أصحاب الغوث الّذين صاحوا «الغوث». قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، فقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا، فسأل: فقال: عليه السلام إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح، فقالت: كنت على فوق بيتي، فدفعتني ريح، فوقعت إلى الدّار، فانكسرت يدي، فدعا سليمان عليه السلام بالرّيح، فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبيّ الله إنّ سفينة بني فلان كانت في البحر، قد أشرف أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة، فوقعت فانكسرت يدها، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة[٤].

---

١. **الوافي** ١٦: ١٠٨٧، ذيل الحديث: ١٦٧٣٠/٥.

٢. **مرآة العقول** ٢٤: ٢٠١.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٦: ٤٢٣.

٤. **الفقيه** ٤: ١٧٣/ ٥٤٠٠، **الوافي** ١٦: ١٠٨٧، ١٦٧٣١/٦، **الوسائل** ٢٩: ٢٦٥ ـ الباب ٢٨ من أبواب موجبات ←

سند الحديث: طريق الصدوق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح[١]، ولكنّ الرواية مرفوعة.

فقه الحديثين: إنّ الروايتين تدلّان على من استنجد بشخص وهو في طريقه ارتكب قتلاً خطأ فديته على القوم الذين استنجدوا به، ولم يفت أحداً من الفقهاء طبقاً للروايتين، وهو يشعر بإعراض الأصحاب عن الروايتين، هذا، مع أنّ مضمونهما خلاف القاعدة، لأنّ الأصل عدم ضمان أحد عمّا ارتكب الآخرون، مع أنّ طريقهما ضعاف، فلا تصلحان للإفتاء بمضمونها، والله أعلم.

حكم ما إذا انقلبت الظئر على الصبيّ في منامها فقتلته

١٣٤١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم، وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فإنّ عليها الدّية من مالها خاصّة، إن كانت إنّما ظئرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظئرت من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها[٢].

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن الديلميّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام[٣].

ورواه محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن أحمد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن

→

الضمان ٢/٣٥٥٨٩.

١. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٩.

٢. **التهذيب** ١٠: ٢٢٣، ٧/٨٧٤.

٣. **المحاسن** ٢: ٣٠٥/١٤.

أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[١].

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن ناحية، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

ورواه الشيخ أيضاً: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد ابن عليّ، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن أسلم الجبلّي، كان غالياً فاسد الحديث، روى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٤].

وفي طريق (المحاسن): ابن الديلميّ: محمّد بن سليمان الديلميّ ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه في شيء[٥]. وطريق الصدوق: محمّد بن ناحية مهمل مجهول[٦]. وفي طريق الشيخ: عبد الرحمن بن سالم ضعيف[٧].

فقه الحديث: إذا انقلبت الظئر على الصبيّ في منامها فللأصحاب فيه أقوال ثلاثة:

---

١. **الكافي** ١٤: ٥٣٢، ٢/١٤٤٥٠.

٢. **الفقيه** ٤: ١٦٠/ ٥٣٦٣.

٣. **التهذيب** ١٠: ٢٢٢، ٥/ ٨٧٢ و٦/ ٨٧٣، **الوافي** ١٦: ٨٥٩، ١٣/ ١٦٢٩١ و١٤/ ١٦٢٩٢ و١٥/ ١٦٢٩٣.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٨/ ٩٩٩.

٥. المصدر نفسه: ٣٦٥/ ٩٨٧.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٢٩٦/ ٤٣٣٤/ ٣٥٩.

٧. **رجال ابن داود**: ٤٧٧/ ٢٩١.

إن كانت ظاءرت القوم للفخر والعزّ، فإنّ الدية تجب عليها في مالها، وإن كانت ظاءرت للفقر والحاجة فالدّية على عاقلتها.

ذهب إليه الصدوق في كتابيه[١]، والشيخ[٢]، وتبعهما ابن حمزة[٣]، والمحقّق في كتابيه[٤]، كتابيه[٤]، والعلّامة في (الإرشاد)[٥]، والشهيد في (اللمعة)[٦]، وهي مشهورة بين الأصحاب[٧].

ومستند هذا التفصيل روايات كثيرة منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ومثلها رواية عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، ورواية سليمان بن خالد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

٢- أنّ الدية عليها في مالها، وكذلك كلّ من انقلب في منامه على غيره فقتله على غير تعمّد.

قال به الشيخ المفيد[٨].

٣- أنّ الدّية في جميع ذلك على العاقلة:

ذهب إليه سلّار[٩]، والعلّامة في (القواعد) و(التحرير) و(المختلف)[١٠]، وولده في

---

١. المقنع: ٥١٨، الفقيه ٤: ١٦٠/ ٥٣٦٣.

٢. النهاية: ٧٥٧ و٧٥٨.

٣. الوسيلة: ٤٥٤.

٤. الشرائع ٤: ٢٣٥، المختصر النافع: ٣٠٤.

٥. الإرشاد ٢: ٢٢٣.

٦. اللمعة: ٢٧٦.

٧. نكت النهاية ٣: ٤١١، الروضة البهيّة ١٠: ١٢١.

٨. المقنعة: ٧٤٧.

٩. المراسم: ٢٤١، وقد نسب إليه هذا القول في المهذّب البارع ٥: ٢٦٤.

١٠. القواعد ٣: ٦٥١، المختلف ٩: ٣٥٨/ ذيل المسألة: ٤٥، التحرير ٥: ٥٢٨/ ٧١٦٧.

(الإيضاح)[١]، والشهيد الثاني في (الروضة) و(المسالك)[٢]. وهو أشبه بالمذهب[٣] بل هو خيرة أكثر المتأخّرين[٤].

وأنكر العلّامة في (التحرير) على تفصيل الشيخ، وقال عندي فيه نظر، لأنّ فعل النائم إن كان خطأ فالدية على العاقلة على التقديرين [سواء إرضاعها له للفخر، أو للفقر والحاجة] وإن كان شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين، فالتفصيل لا وجه له[٥].

واضطرب كلام ابن إدريس في المقام، فإنّه بعد نقل كلام الشيخ وتفصيله بعنوان الرواية قال: والّذي تقضيه أصول مذهبنا: أنّ الدّية في جميع هذا على العاقلة، لأنّ النائم غير عامد في فعله وقصده، ثمّ قال: والّذي ينبغي تحصيله في هذا أنّ الدية على النائم نفسه[٦]، وكأنّه جمع في فتواه بين الأقوال الثلاثة، وهذا يدلّ على اضطرابه واختلال فتواه.

والأقوى عندي أنّه لو كان فعل النائم خطأ وعن غير قصد فالدية على العاقلة، وإن كان شبيه العمد فالدّية في ماله مطلقاً، سواء كان الإرضاع للفخر أو للفقر والحاجة، والحمد لله.

---

١. **الإيضاح** ٤: ٦٥٧.

٢. **الروضة البهيّة** ١٠: ١٢١، **المسالك** ١٥: ٣٥١ و٣٥٢.

٣. **نكت النهاية** ٣: ٤١١.

٤. **المسالك** ١٥: ٣٥٢.

٥. **التحرير** ٥: ٥٢٨ / ٧١٦٧.

٦. **السرائر** ٣: ٣٦٥ و٣٦٦.

في ديات الأعضاء

إذا ضرب الحبلى فماتت وجب دية الحبلى، ونصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى للجنين

١٣٤٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال ومحمّد ابن عيسى، عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليه السلام، على أبي الحسن الرّضا عليه السلام، فقال: هو صحيح[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليه السلام، على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح، وكان ممّا فيه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن يلج الرّوح فيه مائة دينار، وذلك أنّ الله عزّوجلّ خلق الإنسان من سلالة، وهي النّطفة، فهذا جزء، ثمّ علقة، فهو جزءان، ثمّ مضغة ثلاثة أجزاء، ثمّ عظم، فهي أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً حينئذ، ثمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة، عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة، أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة، ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة، ثمانين ديناراً، فإذا أنشئ فيه خلق آخر، وهو الرّوح، فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار.

وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتمّ، فلم تسقط ولدها، ولم يعلم أذكر هو أم أنثى، ولم

---

١. الكافي ١٤: ٤٣٢/ ١/١٤٣٣٦.

يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصفان. نصف دية الذّكر، ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستّة أجزاء من الجنين.

وأفتى عليه السلام في منيّ الرّجل يفرغ عن عرسه، فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنانير، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً.

وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى، الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار[1].

ومحمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن جهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: اروه، فإنّه صحيح، ثمّ ذكر مثله[2].

سند الحديث: طريق الكلينيّ الأوّل صحيح، والثاني: حسن، والأخير ضعيف على المشهور.

فقه الحديث: أقول: وفيه أربع مواضيع لا بدّ أن نبحث عنها:

١- إذا ضرب الحبلى فماتت، ومات الحمل في جوفها، بعد تيقّن حياته، وجب عليه دية الحبلى، ونصف دية الذكر، ونصف دية أنثى الحمل. وهو قول المشهور[3].

---

١. **التهذيب** ١٠: ٢٨٥، ١١٠٧/ ٩.

٢. **الكافي** ١٤: ٤١٦، ذيل رقم الحديث: ١٤٣١٧/ ٩، **الوسائل** ٢٩: ٢٩٠ ـ الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ٣٥٦٤٣/ ٤.

٣. **المختلف** ٩: ٤٢٥/ المسألة: ٩٤.

ذهب إليه ابنا بابويه[١]، والشيخان[٢]، وسلّار[٣]، وأبوالصلاح[٤]، وبنو: البرّاج، وحمزة، وسعيد[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة في (القواعد) و(التحرير)[٧]، وادّعى الشيخ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٨].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى صحيحة يونس وابن فضّال ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ما رواه ابن مسكان ـ في المرسل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن قتلت المرأة وهي حبلى، فلم يدر أذكراً كان ولدها أو أنثى، فدية الولد نصفان، نصف دية الذّكر، ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة[٩].

وقال ابن إدريس: الأولى استعمال القرعة في ذلك، هل هو ذكر أم أنثى؟ لأنّ القرعة مجمع عليها في كلّ أمر مشكل، وهذا من ذلك[١٠].

وأجاب عنه أوّلاً المحقّق: أنّ القرعة لا يجوز استعمالها هنا، لأنّه عدول عن خبر خاص إلى خبر عامّ، ولا يلتفت إلى من يقول هذا الخبر مجمع عليه، فإن ذلك

---

١. **فقه الرضا**: ٣١١، **الفقيه** ٤: ٧٧، ذيل الرقم: ٥١٥٠.

٢. **المقنعة**: ٧٦٢، **النهاية**: ٧٧٨، **المبسوط** ٧: ١٩٥.

٣. **المراسم**: ٢٤٢.

٤. **الكافي في الفقه**: ٣٩٣.

٥. **المهذّب** ٢: ٥١٠، **الوسيلة**: ٤٥٦، **الجامع للشرائع**: ٦٠٢.

٦. **نكت النهاية** ٣: ٤٦٠.

٧. **القواعد** ٣: ٦٩٦، **التحرير** ٥: ٦٢٦ / ٧٢٩٥.

٨. **الخلاف** ٥: ٢٩٤ / المسألة: ١٢٥.

٩. **الكافي** ١٤: ٤٦١، ٢/١٤٣٥٤، **الاستبصار** ٤: ٢٩٩، ٢/١١٢٣، **التهذيب** ١٠: ٢٨١، ١/١٠٩٩، **الوسائل** ٢٩: ٢٢٩ ـ الباب ٢١ من أبواب ديات النفس ١/٣٥٥١٩.

١٠. **السرائر** ٣: ٤١٧.

حجّة المكابر[١].

وثانياً قال العلّامة في (المختلف): أنّ هذه الروايات متطابقة على هذا الحكم، وأكثر الأصحاب قد صاروا إليها، فأيّ مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتّى يرجع إليها ويعدل عن النقل وعمل الأصحاب؟

ولو استعملت القرعة في ذلك استعملت في جميع الأحكام، لأنّا إذا تركنا النصوص، بقيت مشكلة هل التحريم ثابت أم لا؟ وكذا باقي الأحكام، وهذا في غاية السقوط[٢].

٢ ـ ما هي دية الجنين؟

قال الصدوق: إعلم: أنّ في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة أربعين ديناراً، وفي المضغة ستّين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً، فإذا كسي لحمه ففيه مائة دينار، حتّى يستهلّ[٣]، ففيه الدّية كاملة[٤].

وهو قول الشيخ[٥]، وأبوالصّلاح[٦]، وبنو: إدريس، وحمزة، وسعيد[٧]، والعلّامة في كتبه[٨]، بل هو قول أكثر علمائنا[٩]. وادّعى عليه الشيخ إجماع الفرقة وأخبارهم[١٠].

---

١. **نكت النهاية** ٣: ٤٦٠.

٢. **المختلف** ٩: ٤٢٥ / المسألة: ٩٤.

٣. استهلّ الصبيّ بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة. **لسان العرب** ١١: ٧٠١، «هلل».

٤. **المقنع**: ٥٠٩.

٥. **النهاية**: ٧٧٨.

٦. **الكافي في الفقه**: ٣٩٢، ٣٩٣.

٧. **السرائر** ٣: ٤١٦، **الوسيلة**: ٤٥٦، **الجامع للشرائع**: ٦٠٢.

٨. **المختلف** ٩: ٤٢٦ / المسألة: ٩٥، **التلخيص**: ٣٧١، **القواعد** ٣: ٦٩٤ و٦٩٥.

٩. **المختلف** ٩: ٤٢٦ / المسألة: ٩٥.

١٠. **الخلاف** ٥: ٢٩٢ / المسألة: ١٢٢.

وللشيخ قول آخر: أنّ دية الجنين إذا تمّ خلقه مائة دينار، وإذا لم يتمّ فغرة[١] عبد أو أمة[٢].

هل يوجب عزل الرجل عن زوجته ديته؟

٣ـ كم دية عزل الرجل عن زوجته الحرّة؟

قال الشيخ المفيد: ليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجة له حرّة، إلّا أن ترضى منه بذلك[٣].

وقال: إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها، فإنّ عليه عشر دية الجنين، يسلّمه إليها، ـ وهي عشرة دنانير[٤].

ذهب إليه الشيخ في (النهاية)[٥] وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٦]، واختاره أبوالصلاح[٧]، وابنا: البرّاج، وحمزة[٨]، والعلّامة في (القواعد) و(الإرشاد)[٩]، والشهيد في (اللمعة)[١٠] وقوّاه السّيوريّ[١١].

---

١. الغرّة ـ بالضمّ ـ بياض في جبهة الفرس، والأغرّ: الأبيض. **الصحاح**، للجوهريّ ٢: ٧٦٧، «غرر»، والمعنى: أنّه لا بدّ من تحرير رقبة من البيض لا من السّود.

٢. **الخلاف** ٤: ١١٣ / المسألة: ١٢٦.

٣. **المقنعة**: ٥١٦.

٤. المصدر نفسه: ٧٦٣.

٥. **النهاية**: ٧٧٩.

٦. **الخلاف** ٤: ٣٥٩ / المسألة: ١٤٣، و٥: ٢٩٣ / المسألة: ١٢٣.

٧. **الكافي في الفقه**: ٣٩٢.

٨. **المهذّب** ٢: ٥١٠، الوسيلة: ٣١٤ ونسبه إليه الفاضل المقداد في **التنقيح** ٣: ٢٤.

٩. **القواعد** ٣: ٦٩٦، **الإرشاد** ٢: ٥.

١٠. **اللمعة**: ١٧٤.

١١. **التنقيح الرائع** ٣: ٢٤.

لاشتراك الفائدة بين الزوجين، فلا يجوز إلّا مع إذنها، أو الاشتراط عليها في العقد، ولما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها[١].

والخبر عامّيّ لا يلتفت إليه ولا يعتمد عليه في الحكم الشرعيّ.

اللّهمّ إلاّ أنّ ابن الجنيد قال: قد روي إباحة العزل عن الحرّة عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليهم السلام[٢].

وقال الشيخ: يكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرّة، فإن عزل لم يكن بذلك مأثوماً، غير أنّه يكون تاركاً فضلاً[٣].

وقال ابن إدريس: قد روي أنّه إذا عزل الرّجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها كان عليه عشرة دنانير، دية الجنين، يسلّمه إياها، والأصل براءة الذّمّة وأنّ العزل عن الحرّة مكروه وليس بمحظور[٤]، واستحسنه الفاضل الآبيّ[٥].

وقد صرّح بكراهية العزل عن الحرّة وعدم وجوب الدية عليه السيّد المرتضى[٦]، وسلّار[٧]، وابن سعيد الحلّيّ[٨]، والمحقّق[٩]، والعلّامة في (المختلف) و(التبصرة)[١٠]،

---

١. راجع: **سنن ابن ماجة** ١: ٦٢٠، **السنن الكبرى** ٧: ٢٣١، **المعجم الأوسط**، للطبرانيّ ٤: ٨٧.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ٤٢٨/ ذيل المسألة: ٩٦.

٣. **النهاية**: ٤٨٢.

٤. **السرائر** ٣: ٤١٨.

٥. **كشف الرموز** ٢: ١٠٧.

٦. نسبه إليه السّيوريّ في **التنقيح الرائع** ٣: ٢٤.

٧. **المراسم**: ١٥١، وقد نسبه إليه أيضاً الفاضل المقداد في **التنقيح** ٣: ٢٤.

٨. **الجامع للشرائع**: ٤٥٥.

٩. **الشرائع** ٤: ٢٦٥، **المختصر النافع**: ١٧٢.

١٠. **المختلف** ٩: ٤٢٧/ المسألة: ٩٦، **التبصرة**: ١٣٤.

والشهيد في (المسالك)[١].

هذا، وتوقّف العلّامة في ((التحرير)[٢] و(التلخيص)[٣].

ويدلّ على قول الأخير صحيحة محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن العزل؟ قال: الماء للرّجل، يصرفه حيث يشاء[٤].

وهذا القول هو المختار عندي، لصحّة روايته، ومطابقته للأصل.

٤- دية أعضاء الجنين

دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة دية الحرّ، صرّح به المحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيد في (اللمعة)[٧].

في ذهاب النطق الدية كاملة، وفي بعضه بحساب حروف المعجم

١٣٤٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن بكران النقّاش، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال: إنّ أوّل ما خلق الله عزّوجلّ ليعرّف به خلقه الكتابة ـ حروف المعجم ـ وإنّ الرّجل إذا ضرب على رأسه بعصا،

---

١. **المسالك** ٧: ٦٤.

٢. **التحرير** ٣: ٤٢٦/ ٤٩١٣ و٥: ٦٢٧/ ٧٢٩٦.

٣. **التلخيص**: ٣٧١.

٤. **الفقيه** ٣: ٤٣٢/ ٤٤٩٤، **الكافي** ١١: ١٥٤، ٣/ ١٠١٥٥، **التهذيب** ٧: ٤١٧، ٤١/ ١٦٧١، **الوسائل** ٢٠: ١٤٩ ـ الباب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح ١/ ٢٥٢٧٢.

٥. **الشرائع** ٤: ٢٦٥.

٦. **الإرشاد** ٢: ٢٣٥، **القواعد** ٣: ٦٦٣.

٧. **اللمعة**: ٢٧٩.

فزعم أنّه لا يفصح بعض الكلام، فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم، ثمّ يعطى الدّية بقدر ما لم يفصح منها[١].

ورواه أيضاً بنفس الإسناد في (عيون الأخبار) و(التوحيد)، و(الأمالي) مثله[٢].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن بكران شيخ التلعكبريّ[٣] وأحمد بن محمّد الهمدانيّ.

فقه الحديث: قال الشيخ: في اللسان الدية كاملة بلا خلاف، لقوله عليه السلام وفي اللسان الدّية.

فإن جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية، فإن ذهب ذوقه ففيه الدّية، وإذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا وعندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلّها ـ وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولم يعد «لا» فيها، لأنّه قد ذكر فيها بالألف واللّام ـ فإن كان النّصف منها ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فبحسابه[٤] ومثله في (النهاية)[٥].

ذهب إليه ابنا بابويه[٦]، وابن الجنيد[٧]، والشيخ المفيد[٨]، وأبوالصّلاح[٩]، وسلّار[١٠]،

---

١. **معاني الأخبار**: ١/٤٣.

٢. **عيون الأخبار**١: ١٢٩/ ٢٦، **التوحيد**، للصدوق: ٢٣٢/ ١، **الأمالي**، للصدوق: ١/٣٢٥، **الوسائل** ٢٩: ٣٦١ ـ الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ٣٥٧٨٠/ ٨.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٤٤٤/ ٦٢٢٣/ ٧٢.

٤. **المبسوط** ٧: ١٣٣.

٥. **النهاية**: ٧٦٧.

٦. **فقه الرضا**: ٣١٨، **المقنع**: ٥١١، **الفقيه** ٤: ٧٨، ذيل الرقم: ٥١٥٠.

٧. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٩: ٣٨٢/ ذيل المسألة: ٦٣.

٨. **المقنعة**: ٧٥٧.

٩. **الكافي في الفقه**: ٣٩٧.

١٠. **المراسم**: ٢٤٤.

وابن إدريس[١]، والكيدريّ[٢]، والمحقّق[٣]، وابن سعيد[٤]، والعلّامة في كتبه[٥].

وهو المشهور بين الأصحاب[٦] بل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ويدلّ عليه ما رواه الشيخان ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم أو الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرّجل على رأسه، فثقل لسانه، عرضت عليه حروف المعجم، يقرأ، ثمّ قسّمت الدّية على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام، كانت الدّية بالقياس من ذلك[٨].

في ديات الشجاع والجراح

دية أعضاء الإنسان

١٣٤٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح، قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلّها في الرأس، والوجه وسائر الجسد من السّمع، والبصر، والصّوت،

---

١. **السرائر** ٣: ٣٨٣ و٣٨٤.

٢. **الإصباح**: ٥٠٤.

٣. **الشرائع** ٤: ٢٤٧، **المختصر النافع**: ٣٠٨.

٤. **الجامع للشرائع**: ٥٩١

٥. **القواعد** ٣: ٦٧٥، **التبصرة**: ٢٠١، **التحرير** ٥: ٥٧٢ و٥٧٣/ ٧٢٢٩، **المختلف** ٩: ٣٨١/ المسألة: ٦٣.

٦. **المسالك** ١٥: ٤١٥.

٧. **الخلاف** ٥: ٢٤٠/ المسألة: ٣٢، **الغنية**: ٤١٧.

٨. **الكافي** ١٤: ٤١١، ٥/٤١٣١٣، **الاستبصار** ٤: ٢٩٢، ١/١١٠٣، **التهذيب** ١٠: ٢٦٢، ٧١/١٠٣٨، **الوسائل** ٢٩: ٣٥٩ ـ الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ٣/٣٥٧٧٥.

والعقل، واليدين، والرّجلين في القطع والكسر والصّدع[١] والبطّ[٢] والموضحة[٣]، والدّامية[٤]، ونقل العظام، والنّاقبة[٥] يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر، فجبر على غير عثم[٦]، ولا عيب، ولم ينقّل منه عظام، فإنّ ديته معلومة، فإن أوضح ولم ينقّل منه عظام فدية كسره ودية موضحته ربع دية كسره، فما وارت الثّياب غير قصبتي السّاعد والإصبع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الّذي هو فيه، وأفتى في النافذة[٧] إذا أنفذت من رمح، أو خنجر في شيء من الرّجل في أطرافه، فديتها عشر دية الرّجل: مائة دينار[٨].

ورواه محمّد بن عليّ الحسين في (الفقيه) بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن الحسين الرواسيّ عن ابن أبي عمير الطّيّب، قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم هي حقّ... انتهى[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١٠].

---

١. الصدع: الشقّ. **الصّحاح** ٣: ١٢٤١، «صدع».

٢. البطّ: شقّ الدمل والخراج. **النهاية**، لابن الأثير ١: ١٣٥، «بطط».

٣. الموضحة: هي الّتي تبدي وضح العظم، أي بياضه. **النهاية** ٥: ١٩٦، «وضح».

٤. الدامية: شجّة تشقّ الجلد حتّى يظهر منها الدّم. **النهاية** ٢: ١٣٦، «دمم».

٥. الناقبة: هي التي تنقب اللحم أو العظم أو هما معاً. **مجمع البحرين** ٤: ٣٥٨، «نقب».

٦. عثم العظم المكسور، إذا انجبر على غير استواء. **الصحاح**، للجوهريّ ٥: ١٩٧٩، «عثم»

٧. النافذة: الّتي وصلت إلى الجوف ونفذت إلى الجانب الآخر، **غريب الحديث** ١: ٤١.

٨. **الكافي** ١٤: ٤٢٣، ٥/١٤٣٢٦.

٩. **الفقيه** ٤: ٧٩، ذيل الرقم: ٥١٥٠.

١٠. **التهذيب** ١٠: ٢٩٢، ١٣/١١٣٥، **الوسائل** ٢٩: ٣٧٨ - باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ٣/٣٥٨١٠.

سند الحديث: صحيح أو موثّق، وأمّا طريق الصدوق مجهول بالحسين الرواسيّ، وعبدالله بن أيّوب، وابن أبي عمير الطيّب.

فقه الحديث: قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس ديته، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضّه ثلث دية عضوه، فإن صلح على غير عيب فديته أربعة أخماس رضّه، وفي فكّه بحيث يتعطّل ثلثا ديته، فإن جبر فصلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه[١].

وتبعهما سلّار[٢]، وابن إدريس[٣]، والمحقّق[٤]، وابن سعيد[٥]، والعلّامة في كتبه[٦]، والشهيدان[٧] بلا خلاف.

ومستند هذا الحكم كتاب ظريف. والحمد لله ربّ العالمين.

قد فرغت من تسويد هذه الأوراق ـ والحمد لله ـ في ليلة ولادة مولانا أميرالمؤمنين ـ عليه آلاف التحيّة والسلام، المطابق ١٢ رجب سنة ١٤٣٩، وفي ربيع سنة ١٣٩٧، ١٠ فروردين، و٣٠ مارس ٢٠١٨ ميلادي، وله الحمد والشكر والحمد لله.

---

١. **المقنعة:** ٧٦٦ و٧٦٧، **النهاية:** ٧٧٦ و٧٧٧.

٢. **المراسم:** ٢٤٨.

٣. **السرائر** ٣: ٤١٠ و٤١١.

٤. **الشرائع** ٤: ٢٥٤، **المختصر النافع:** ٣١٠.

٥. **الجامع للشرائع:** ٥٩٦ و٥٩٧.

٦. **الإرشاد** ٢: ٢٤١، **التبصرة:** ٢٠٣، **التحرير** ٥: ٦٠٦ و٧٢٥٦، **التلخيص:** ٣٦٦، **القواعد** ٣: ٦٨١.

٧. **اللمعة:** ٢٨٢، **الروضة البهيّة** ١٠: ٢٤٨.

فهرست الآيات القرآنيّة

البقرة

وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ (٨٨) ٢٢٠
الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ (١٧٨) ٣٦٢
فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ (١٧٨ ـ ١٧٩) ٣٥٧
وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (١٩٥) ٣٥٩
أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (٢٨٢) ٢٥٠
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ (٢٨٢) ٢٣٩
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (١٧٣) ١٢٢
فِئَةً كَثِيرَةً (٢٤٩) ٢٩
وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٢٨٢) ..... ٢٥٧، ٢٥٩
وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٢٨٢) ..... ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١
وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٢٨٣) ..... ٢٤٩، ٢٥١

النساء

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (١) ٢٩
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ (٧) ١٧٧
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ (١١) ١٩٢
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ (١١) ١٩٢

فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ (١١) ..... ١٩١، ١٩٢
وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ (١١) ١٩١
وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (١١) ١٩٣
يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (١١) ١٩٣
وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١) ٣٦٥

المائدة

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١) ١٥١
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ (١) ٦٦
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٣) ١١٣
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (٣) ..... ٦٨، ١٢٣
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا (٤) ..... ٥١، ٥٣، ٥٤
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ (٦) ٣٢٨
وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٦) ٣٢٨
يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ (١٥) ٢٩
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ (٣٣) ..... ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ (٨٩) ١٣
ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١٠٦) ..... ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤

الأنعام

فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ (١١٨) ٦٤
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ (١١٩) ..... ٧٤، ٧٩، ٨٠
قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ (١٤٥) ..... ٨٦، ٨٨

الأنفال

وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٧٥) ١٩٦

التوبة

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ(٢٥) ..... ٢٥، ٢٦، ٢٧

هود

وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ(١١٣) ٢٨٧

يوسف

وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ (٢٠) ٣٧٩

النحل

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً (٨) ٨٧

الإسراء

وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (٣٦) ٢٥٤

النور

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٢) ٣٤٦

الأحزاب

ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) ٢٩

الصّافّات

فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) ٢١٩

ص

لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ (٢٤) ٢٣١

هٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٩) ٢٩٦

غافر

فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٤ ـ ٨٥) ٣١١

الزخرف

إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦) ٢٥٥

الحجرات

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (٦) ٢٨٧

النجم

وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى(١) ١٦

الطلاق

وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (٢) ..... ٢٥٩، ٢٧٠
وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ (٢) ٢٩٦

الجنّ

فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً (١٨) ٣٢٨
وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ (١٨) ٣٢٨

الليل

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى(١ ـ ٢) ١٦

فهرست العناوين والروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام

كتاب الأيمان

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ أبي عليه السلام كان حلف عن بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها..... ١٢

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ رجلاً وشى إلى المنصور أنّ جعفربن محمّد يأخذ البيعة على الناس..... ١٧

الإمام الرضا عليه السلام: حلفت بالعتق ألّا أحلف بالعتق إلّا أعتقت رقبة وأعتقت بعدها ١١

الإمام العسكريّ عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث، ما توبته ١٠

الإمام الرضا عليه السلام: رجل حلف وضميره على غير ما حلف؟ قال: اليمين على الضمير ١٣

رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه؟ قال: لا جناح عليه» ٨

الإمام الرضا عليه السلام: الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ٩

عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه» ٨

الإمام الرضا عليه السلام: عن رجل حلف في قطيعة رحم؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم» ٨

الإمام الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون: قال: من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه..... ٧

الإمام الجواد عليه السلام: قوله تعالى: «وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» وقوله: «وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى» قال إنّ الله يقسم من خلقه بما يشاء..... ١٦

الإمام الجواد عليه السلام: كتب إليه: والله ما كان ذلك، وإنّي لأكره أن أقول «والله» على كلّ حال..... ٥

هل يحلف الرجل عل مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم» ٨

الإمام الجواد عليه السلام: هل يصحّ إذا حلف الرجل أن يضرب عبده أن يجمع خشباً فيضربه ١٩

في النذر والعهد

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان، وهي تحتمل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت ٤٣
الإمام الهادي عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم.....٣٤
الإمام الجواد عليه السلام: رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم ٤٤
الإمام الرضا عليه السلام: رجل نذر أن يصوم أيّاماً معلومة، فصام بعضها، ثمّ اعتلّ، فأفطر.....٤٠
مضمرة (الإمام الهادي عليه السلام): رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم ٣٠
الإمام الرضا عليه السلام: رجل نذر على نفسه إن هو سلم من المرض، أو تخلّص من حبس أن يصوم ٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: رجل نذر نذراً في صيام، فعجز؟ فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ ٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: رجل نذر نذراً: إن تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه ٣٦
الإمام الجواد عليه السلام: الرجل يقول: عليّ مائة بدنة، أو ألف بدنة أو ما لا يطيق.....٢٣
الإمام الهادي عليه السلام: سأله عن حدّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون ٢٥
الإمام الهادي عليه السلام: نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ ... ٣٧

في الصيد والذباحة

الإمام الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها ٦٣
الإمام الرضا عليه السلام: أنّه سأل عليّاً عليه السلام كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال: سبعين حجّة ٦٠
أبوالحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك ٧٢
الإمام الرضا عليه السلام: رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين.....٥٧
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عمّا قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء ... ٤٩
الإمام الجواد عليه السلام: سألته عن قول الله «والمنخنقة والموقوذة...» قال: المنخنقة التي انخنقت ٦٨
الإمام الرضا عليه السلام: عمّا قتله الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء ٤٩
الإمام الرضا عليه السلام: عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمّي عليه، فقتل الصيد، هل يحلّ أكله؟ ٥١
الإمام الرضا عليه السلام: عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال لي: هما ممّا قال الله..... ٥١
الإمام الرضا عليه السلام: عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: نعم ٧٧
الإمام الرضا عليه السلام: عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟ فقال لا بأس بذبيحة ٧٠

أبوالحسن عليه السلام: عن ذبيحة ولد الزنا، وقد عرفناه بذلك، قال: لا بأس به ٧٠
الإمام الرضا عليه السلام: عن صيد البازي والصّقر يقتل صيده، والرّجل ينظر إليه؟ قال: كل منه ٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً؟ فقال: إذا عرفت صاحبه.. ٥٨
الإمام الرضا عليه السلام: عن طروق الطّير بالليل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك ٥٥
الإمام الرضا عليه السلام: (في كتابه إلى المأمون): وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر ٦٤
الإمام الرضا عليه السلام: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها ٦١
الإمام الرضا عليه السلام: لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنّه كثيرة التسبيح ٦١
الإمام الرضا عليه السلام: ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً ٥٥
الإمام الرضا عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ٧٣
الإمام الرضا عليه السلام: النطيحة والمتردّية وما أكل السّبع إذا أدركت ذكاته فكل ٦٨
الإمام الرضا عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصّرد والصّوام والنّحلة ٦٠

في الأطعمة المحرّمة

الإمام الرضا عليه السلام: اختلف الناس في الربيثا، فما تأمرني فيها؟ فكتب: لا بأس بها ٩٧
الإمام الهادي عليه السلام: امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتّى فطمتها، فكتب: فعل مكروه ١٠١
الإمام الرضا عليه السلام: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ، فآكل من لحمه؟ قال: إن كان له ناب فلا تأكله ١١٤
الإمام الرضا عليه السلام: أنّه سأله عن دجاج الماء؟ فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به ١٠٥
الإمام الرضا عليه السلام: تحريم كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير ٨٤
الإمام الرضا عليه السلام: حرّم الطحال، لما فيه من الدم، ولأنّ علته وعلّة الدم والميتة واحدة ١٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: خرجنا بسمك نتلقّى به الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة ٩٦
الإمام الرضا عليه السلام: ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام فقال: أترين أنّه ليس من مصائد الشيطان .. ١٢٠
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن الآمص، فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير ١١٧
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدّم، ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ١٢٠

الإمام الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشر، أيؤكل؟ فقال: إنّ من السمك ما لا يكون له زعارة.... ٩٥
الإمام الرضا عليه السلام: الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه ٨٠
الإمام الرضا عليه السلام: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً، فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها ٨١
الإمام الرضا عليه السلام: طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة، وهارون بالمدينة فقال: إنّ هارون وجد ١١٥
الإمام الرضا عليه السلام: عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ١١٠
الإمام الرضا عليه السلام: عن أكل الطين، وقال: إنّ بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ١١٩
الإمام الرضا عليه السلام: عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر، وهم لا يمنعونها من شيء تمرّ على العذرة ١٠٣
عن الرجل عليه السلام عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها ١٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: عن الغراب الأبقع؟ فقال: إنّه لا يؤكل، قال: ومن أحلّ لك الأسود؟ ٨٨
الإمام الرضا عليه السلام: عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله ٨٩
الإمام الهادي عليه السلام: عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي؟ فكتب: لا ينتفع من الميتة .. ١١٢
الإمام الرضا عليه السلام: عن سمك، يقال له: الإبلاميّ، وسمك يقال له: الطبرانيّ ٩٤
الإمام الرضا عليه السلام: عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ قال: لا تأكلها ٨٦
الإمام الرضا عليه السلام: في السمك الجلّال أنّه سأله عنه؟ فقال: ينتظر به يوماً وليلة ١٠٤
الإمام الرضا عليه السلام: (في كتابه إلى المأمون) وتحريم الجرّيّ والسّمك الطافي، والمار ماهيّ..... ٩٥
الإمام الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون ـ تحريم الطحال، لأنّه دم ١١٠
الإمام الرضا عليه السلام: الفيل مسخ، كان ملكاً زنّاء، والذئب مسخ، كان أعرابيّاً ديّوثاً ٨٢
الإمام الجواد عليه السلام: قال: ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر حرّم الله ذاك، كما حرّم الميتة ١٢٢
الإمام الرضا عليه السلام: كره كلّ لحوم البغال والحمير الأهليّة، لحاجة الناس إلى ظهورها ٨٥
الإمام الرضا عليه السلام: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته؟ فقال: إنّما ذاك المبلول ١١٨
الإمام الرضا عليه السلام: وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنّور، ولها مخاليب كمخاليب السنّور ٨٣
الإمام الرضا عليه السلام: وحرّم سباع الطير والوحش كلّها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس ٨٣

في الأشربة المحرّمة

الإمام الرضا عليه السلام: أسأله عن الفقّاع: فكتب: ينهاني عنه ١٣٥
أبوالحسن عليه السلام: أسأله عن الفقّاع، وأصفه له، فقال: لا تشربه ١٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: أسأله عن الفقاع؟ قال: حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر١٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: أسأله عن الفقاع؟ قال: فيكتب يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر... ١٣٥
صاحب الأمر عليه السلام: أمّا الفقّاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب ١٤٠
الإمام الجواد عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنّه قد اشتبه علينا ١٤٠
الإمام الرضا عليه السلام: أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الإسلام بالشّام يزيد بن معاوية فأحضر..... ١٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن أكل المريّ والكامخ، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشعير ١٥٢
أبوالحسن عليه السلام: سألته عن الفقّاع؟ فقال: حرام، وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر..... ١٣٨
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول فلاتشربه ١٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن الفقاع؟ قال: هي الخمر بعينها ١٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة ١٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلّاً؟ ١٤٧
الإمام الهادي عليه السلام: عن السكنجبين والجلّاب وربّ التوت، وربّ السفرجل.....١٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل أن يختمر . ١٥٠
الإمام الرضا عليه السلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير.....١٣١
الإمام الهادي عليه السلام: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربّما جعل فيه العصير من العنب..... ١٢٤
الإمام الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون ـ وتحريم الخمر، قليلها وكثيرها، وتحريم كلّ شراب .. ١٢٨
الإمام الرضا عليه السلام: كلّ مسكر حرام، وكلّ مخمّر حرام، والفقّاع حرام ١٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: لمّا حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد فوضع ونصب عليه مائدة ..١٤٣
الإمام الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: خمر مجهول، يا سليمان، لا تشربه ١٣٨
صاحب الزمان عليه السلام: يتّخذ عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة، يؤخذ الجوز الرطب ١٥٢

في الشفعة

الفقيه عليه السلام رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم، وكان شريكه ١٥٣
أبو جعفر الثاني عليه السلام: رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال، فلم ينضّ ١٥٥

في إحياء الموات

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ لنا ضياعاً، ولها حدود، وفيها مراعي، وللرجل منّا غنم وإبل..... ١٥٩
الإمام الرضا عليه السلام: الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً ١٥٨
الإمام العسكريّ عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له ... ١٦١
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن ماء الوادي؟ فقال: إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ١٥٧

في اللقطة

الإمام الهادي عليه السلام: إني كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه لآخذه ١٦٩
الرجل عليه السلام رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة ١٦٥
الإمام الرضا عليه السلام: رفيق كان لنا بمكّة، فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ١٦٨

في كتاب المواريث والفرائض

الإمام الهادي عليه السلام: أخبرني عن الخنثى وقول عليّ عليه السلام فيه من ينظر إليه إذا بال ٢٠٩
الإمام العسكريّ عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها، أو جدّتها ١٨٨
مضمرة عليهم السلام: أوصى إليّ رجل ولم يخلّف إلّا بني عمّ وبنات عمّ، وعمّ أب ١٩٨
أبو جعفر الثاني عليه السلام: دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر..... ٢١٢
مضمرة: رجل افترى على امرأته، قال: يلاعنها، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحدّ ٢٠٥
أبو الحسن عليه السلام: رجل ترك أمّه وأخاه؟ قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ ١٨٤
الإمام الرضا عليه السلام: رجل كان في يده مال لرجل ميّت، لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال.... ٢٠٠
الإمام العسكريّ عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابنته، وأخاه لأبيه وأمّه، لمن يكون الميراث ١٨٨
رجل مات وترك ابنة له وأخاً، أو قال: ابن أخيه؟ ١٨٦
الإمام الرضا عليه السلام: رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال: ادفع المال إلى الابنة ١٨٧

أبو جعفر الثاني عليه السلام: رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال: وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ..١٩٦
أبو الحسن عليه السلام: رجل مات، وترك ابنته وأخاه؟ قال: المال للابنة ١٨٦
الإمام الجواد عليه السلام: رجل هلك وترك ابنته وعمّه، فقال: المال للابنة ١٨٦
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن ابن بنت، وبنت ابن؟ قا ل: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يألوا ١٨٧
الإمام الرضا عليه السلام: عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه ورث الخنثى من موضع مباله ٢٠٨
الإمام الرضا عليه السلام: عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ١٧٩
الإمام الرضا عليه السلام: عن ميّت ترك أمّه وأخوة وأخوات، فتقسّم هؤلاء ميراثه ١٩٥
الإمام الرضا عليه السلام :(في كتابه إلى المأمون) لا يرث مع الولد والوالدين أحد إلّا الزوج والمرأة ١٧٥
الإمام الرضا عليه السلام: (في كتابه إلى المأمون) والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها .. ١٧٥
الإمام الرضا عليه السلام: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخ له من الرضاعة، يرثه؟ ٢٠٣
الإمام الرضا عليه السلام: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصوب ٢١٧
الإمام الرضا عليه السلام: مصمرة عليه السلام وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث ١٨٥
الإمام الجواد عليه السلام: مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم، وكنت أسمعه يقول: كلّ شيء هو لي ١٨٠

في صفات القاضي

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ داود عليه السلام عجلّ على المدّعى عليه ولم يسأل المدّعي البيّنة على ذلك ٢٣٠
أبو الحسن عليه السلام: رجل يأتيه من يسأله عن المسألة، فيتخوّف إن هو أفتى بها ٢٣٣
الإمام الرضا عليه السلام: علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفرّع ٢٢٧
الإمام الرضا عليه السلام: عن عليّ عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا تقوضي إليك فلا تحكم لأحد الخصمين ٢٣٠
الإمام الرضا عليه السلام: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ كتب بخطه: الحكّام والقضاة ٢٢٠
الإمام الهادي عليه السلام: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم ٢٢٣

في كيفية الحكم

الإمام الرضا عليه السلام: ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم ٢٤٥
صاحب الزمان عليه السلام: رجل ادّعى على رجل ألف درهم، وأقام به البيّنة العادلة..... ٢٣٨
الإمام العسكريّ عليه السلام: عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ﴾ قال عدلت امرأتان ٢٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: قال أبوحنيفة للصادق عليه السلام تجتزئون بشاهد ويمين؟ ٢٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: قال أبوحنيفة للصادق عليه السلام كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ٢٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: المرأة تموت، فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها ٢٤١

في الشّهادات

الإمام الهادي عليه السلام: أمّا شهادة المرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة، جازت ٢٦١
الإمام الرضا عليه السلام: امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها ٢٦٢
الإمام الهادي عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل، لم يشهدها غيرها ٢٦٢
الإمام الرضا عليه السلام: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز..... ٢٦٣
الإمام الرضا عليه السلام: جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه ٢٥٢
الإمام العسكريّ عليه السلام: رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد... ٢٨٨
الإمام العسكريّ عليه السلام: رجل باع ضيعته من رجل آخر، وهي قطاع أرضين ولم يعرّف الحدود ... ٢٩٠
الإمام الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين، قال: كلّ من ولد ٢٨٥
الإمام العسكريّ عليه السلام: رجل قال لرجل أشهد أنّ جميع الدّار التي له في موضع كذا وكذا ٢٩١
الإمام الرضا عليه السلام: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه ٢٥٥
صاحب الزمان عليه السلام: الرجل يوقف ضيعة أو دابّة، ويشهد على نفسه باسم بعض ٢٩٦
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن قوله تعالى: (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...) قال: اللذان منكم..... ٢٨١
الإمام الرضا عليه السلام: سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل: أنّها زنت، فذكرت المرأة أنّها بكر..... ٢٦١
صاحب الزمان عليه السلام: عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج، هل يجوز شهادتهم ٢٧٩
صاحب الزمان عليه السلام: عن الضرير إذا أشهد في حال صحّته على شهادة، ثم كفّ بصره ٢٧٨

الإمام الرضا عليه السلام: عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق، فشهد بعضهم ٢٧٣
الإمام العسكريّ عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ...﴾ قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها ٢٥٠
الإمام الرضا عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: إذا دعاك الرّجل ٢٤٨
الإمام العسكريّ عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال: أحراركم دون عبيدكم ٢٥٧
الإمام العسكريّ عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ ...﴾ من كان في عنقه شهادة فلا ٢٤٩
الإمام الرضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ ٢٦٠
الإمام العسكريّ عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر ٢٧٥
الإمام العسكريّ عليه السلام: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل ٢٩٢
الإمام العسكريّ عليه السلام: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد ٢٩١

في مقدّمات الحدود

الإمام الرضا عليه السلام: رجل وطئ جارية امرأته، ولم تهبها له، قال: هو زان عليه الرجم ٣٠١
الإمام الهادي عليه السلام: مملوك يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال: لا يحلّ أن تضربه ٢٩٩
الإمام الهادي عليه السلام: وأمّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنّه لم تقم عليه بيّنة ٢٩٦

في حدّ الزنا

الإمام الرضا عليه السلام: رجل كانت له أمة، فقالت الأمة له: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به ٣٠٨
الإمام الهادي عليه السلام: قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ، فجر بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم ٣١١
أبو الحسن الرضا عليه السلام: المحصن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ ... ٣٠٣

في حدّ اللواط

أبو الحسن عليه السلام: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ، فإنّ بعض العصابة ٣١٤

في حدّ القذف

الإمام الرضا عليه السلام: إذا سئلت المرأة من فجربك؟ فقالت فلان، ضربت حدّين ٣٢٢
الإمام الرضا عليه السلام: شتم رجل على عهد جعفربن محمّد رسول الله فأتي به عامل المدينة ٣١٩

في حدّ السكر

الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن الفقاع؟ فقال: خمر، وفيه حدّ شارب الخمر ٣٢٥
أبو الحسن عليه السلام: سألناه عن الفقّاع؟ فقال: حرام، وهو خمر مجهول ٣٢٥

في حدّ السرقة

الإمام الهادي عليه السلام: أنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره، بإقامة الحدّ ٣٢٧
الإمام الجواد عليه السلام: عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: تقطع يمينه للنبش ٣٣٠

في حدّ المحارب

الإمام العسكري عليه السلام: أمر بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ، وضمن لمن قتله الجنّة ٣٤٣
الإمام الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر، وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب .. ٣٤٧
الإمام الرضا عليه السلام: سئل عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ﴾ فما الذي إذا فعله .. ٣٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون: لا يجوز قتل أحد من الكفّار والنصاب في دار التقيّة ٣٤٥
الإمام الرضا عليه السلام: قال: شريعة محمّد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة، ولا نبيّ بعده إلى يوم القيامة، فمن ادّعى بعده نبوّة فدمه مباح ٣٥٠
الإمام الجواد عليه السلام: قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجّاج وغيرهم وأفلت القطاع ... ٣٣٨
الإمام العسكري عليه السلام: كتب: إن وجدت من أحد منهم [الفلاة] خلوة فاشدخ رأسه بالصخر ... ٣٤٤
الإمام الرضا عليه السلام: من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ٣٥٣
الإمام الرضا عليه السلام: من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر ٣٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر ٣٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر ٣٥٤
الإمام الرضا عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذّب بالجنّة والنار ٣٥٣

الإمام الرضا عليه السلام: من وصف الله تعالى بوجه كالوجود فقد كفر..... ٣٥٣

في القصاص في النفس

الإمام الهادي عليه السلام: أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى، فرجم، ثمّ رجعوا وقالوا: قد وهمنا ٣٦٨
أبو الحسن عليه السلام: رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور، فقتله صاحب الدّار..... ٣٥٨
الإمام الرضا عليه السلام: رجل قتل رجلاً من أهل الذّمّة؟ قال: لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً ٣٦٥
أبو الحسن عليه السلام: رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب، وحبس..... ٣٦١
الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم.. ٣٦٤
الإمام العسكري عليه السلام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ أي المساواة، وأن يسلك بالقاتل ٣٥٦
الإمام الرضا عليه السلام: لصّ دخل على امرأة حبلى، فوقع عليها، فألقت ما في بطنها..... ٣٥٨
الإمام الرضا عليه السلام: لصّ دخل على امرأة وهي حبلى، فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة ٣٥٧

في ديات المنافع

الإمام الرضا عليه السلام: أفتى أميرالمؤمنين في الجسد، وجعله ستّ فرائض: النفس والبصر..... ٣٧٢
الإمام الرضا عليه السلام: في تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ قال: كانت ٣٧٩
الإمام الرضا عليه السلام: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح ٣٧١
الإمام الرضا عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ٣٧٤
الإمام الجواد عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابه بالسيف حتّى سقطت فذهبت ٣٧٧

في موجبات الضمان

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرجل ٣٨٩
الإمام الرضا عليه السلام: أيّما ظئر قوم قتلت صبّياً لهم، وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته ٣٨٥
الإمام الرضا عليه السلام: الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا، فزعم أنّه لا يفصح الكلام ٣٩٥
الإمام الرضا عليه السلام: رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليبيحوا..... ٣٨١
الإمام الرضا عليه السلام: رجل دفع رجلاً في بئر فمات، فأمر به أن يقتل، فقال الرجل..... ٣٨٤
الإمام الرضا عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين في دية جراحات الأعضاء كلّها، في الرأس ٣٩٧

الفهرس

كتاب الأيمان

يكره اليمين على الأمور الدنيويّة والإكثار منها ٥
يجوز الحلف على تخليص مؤمن أو دفع أذيّة ولو كان كاذباً ٧
لو حلف وحنث يجب عليه الكفّارة ١٠
حكم ما لو حلف معلّقاً على إعطاء كفّارة معينه إن خالف ١٢
التورية إنّما تصحّ لمساعدة المظلوم وأمّا الظالم لايصحّ منه التورية ١٣
لاتنعقد اليمين إلّا بالله دون غيره من مخلوقاته ١٦
من حلف أن يضرب عبده بعدد معيّن من الخشب يمكنه أن يجمع الخشب بعدده ويضربه بها مرّة. ١٩

كتاب النذر والعهد

لايصحّ النذر مع العجز ولا في غير الطاعة ٢٣
لو نذر المال الكثير كم يكون حدّه؟ ٢٤
حكم ما لو نذر صوم يوم معيّن فصادف يوم العيدين ٣٠
من نذر أن يتصدّق بدراهم أو في موضع مخصوص، لم يجز عنه الانصراف إلى غيره ..٣٤
من نذر أو عاهد الله بشيء فعجز عنه سقط فرضه ويتصدّق عنه ٣٦

من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولايلزمه الاستئناف. ٤٠
حكم ما لو نذر أن لايبيع جاريته واحتاج إلى ثمنها؟ ٤٢
ما هي كفّارة خلف النذر والعهد؟ ٤٤

كتاب الصيد والذباحة

لايصحّ الصيد إلّا بالكلاب المعلّمة، دون الجوارح كلّها ٤٩
يكره صيد الوحش والطائر في الليل ٥٥
الطير إذا كان مالكاً جناحيه لا بأس بصيده فإن عرف له صاحب وجب ردّه عليه ٥٧
يكره أكل القنابر والهدهد والصرد والصوام ٥٩
حكم الذبيحة إذا سلخت قبل ما تبرد. ٦٣
جنين الحيوان حلال إذا أشعر وأوبر، وذكاته ذكاة أمّه. ٦٤
تفسير معنى الآية: «المنخنقة والموقوذة والمتردّية ...» وإذا أدركت ذكاة النطيحة والمتردّية وما أكل السبع، فكل منه ٦٧
لابأس بذبيحة المرأة والصبيّ، والجنب والحائض والأعمى والأخرس وولد الزنا ٧٠
يجوز أكل ذبيحة المخالف إذا لايكون ناصبيّاً ٧٢
حكم ذبائح أهل الكتاب ٧٧
في الأطعمة المحرّمة ٨٠
لا يجوز أكل لحم الطاووس ولابيضه ٨٠
يحرم أكل لحم الثعلب والأرنب والضبّ وسباع الطير ٨١
يكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير وليست بمحظورة ٨٥
حكم أكل لحم الغراب وبيضه ٨٨
حكم أكل الأنواع من السّمك والربيثا والإربيان وغيرهما ٩٤
حكم ما لو أرضعت امرأة عناقاً بلبنها حتّى فطمتها ١٠١

حكم كيفيّة طهارة الأنعام الجلّالة أو غيرها من الدجاجات ١٠٣
حكم من نكح بهيمة ١٠٧
يحرم أكل الطحال، ويكره أكل الكليتين ١٠٩
لايطهّر جلد الميتة بالدباغ عندنا، ويحل منها ما لاتحلّه الحياة ١١١
لايجوز أكل لحم الخزّ والسّمور والسنجاب والفنك ١١٤
يحرم أكل كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ١١٥
حكم أكل لحوم الحمر الوحشيّة ١١٧
لايجوز أكل شيء من الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام بقدر الحمّصة للاستشفاء ١١٨
في الأشربة المحرّمة ١٢٤
لا بأس بالعصير العنبيّ إذا غلا مع اللحم ١٢٤
يحرم الخمر، وشرب كلّ مسكر، قليله أو كثيره، ولا يجوز شربه للتداوي وعند الاضطرار ١٢٨
هل الغليان يطهّر ما وقع من الدم في القدر؟ ١٣١
يحرم شرب الفقّاع قليله وكثيره، وللشارب أن يجري عليه حدّ الخمر ١٣٤
لا بأس برُبّ التوت والرمّان والسفرجل والسكنجبين والجلّاب ١٤٦
حكم ما لو طرح في الخمر شيء طاهر فانقلب خلّاً؟ ١٤٧
حكم ما إذا باع العصير لمن يجعله خمراً ١٥٠
هل يجوز أكل المرّيّ والكامخ؟ ١٥١
هل يجوز أكل ربّ الجوز لدفع الأوجاع؟ ١٥٢
في الشفعة ١٥٣
حكم ما لو انهدم البيت بالحادثة الطبيعيّة يتخيّر الشفيع بين الأخذ بمجموع الثمن والترك ١٥٣
حقّ الشفعة على الفور، فإن دافع ومطل أو عجز عنه بطلت شفعته ١٥٤

في إحياء الموات ١٥٦
المسلمون شركاء في المباحات مثل الماء والنار والكلاء ١٥٦
لابأس بإيجار المراعي وبيعها ١٥٨
حريم آبار المياه بعضها مع بعض ١٦١
في اللقطة ١٦٥
من ذبح حيواناً فوجد في جوفه ذا قيمة، عرّفه للبائع، فإن لم يعرفه فهوله ١٦٥
إذا علم مقدار مال الآخرين في ضمن ماله، ولم يعرف صاحبه ١٦٨
إذا وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً ١٦٩

كتاب الفرائض والمواريث

في موجبات الإرث ١٧٥
لا عول ولا تعصيب عندنا ١٧٥
في ميراث الأبوين والأولاد ١٧٩
إذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة إن كانت وإن لم يكن له أحد فما بقي لإمام المسلمين ١٧٩
تبيين الفروض في المواريث، ومراتب الميراث، والفروض المتصوّرة في ميراث الأبوين والأزواج والأولاد ١٨٤
لوكان الطبقة الأولى في الإرث كان يعتقد بالتعصيب، فورث من خلاله ثمّ مات واحد منهم فلابأس للطبقة التالية الميراث منهم ١٩٥
لوترك الميّت أخوالاً وأعماماً كيف يقسّم الميراث بينهم؟ ١٩٦
ابن العمّ للأب والأمّ يحجب العمّ للأب ١٩٨
الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له ٢٠٠
من مات ولم يبق له وارث إلّا أخ له من الرّضاعة؟ ٢٠٣

إذا لاعن الوالد انتفى من ولده، فهل يرث الولد أمّه وأخواله؟ ٢٠٤
كيف يقسّم الإرث على الخنثى ٢٠٨
حكم المفقود الغائب الّذي لا خبر عنه، متى تقسّم أمواله؟ ٢١٢
القرعة لكلّ أمر مشكل، وموارد استعمالها في الفقه ٢١٧
في صفات القاضي ٢٢٠
يحرم أكل ما أخذه القاضي بواسطة الحكم الجائر لو علم أنّه لايملكه واقعاً ٢٢٠
حكم ما لو ترافع إلى قاضي الجور لأخذ حقّه ٢٢٣
وظيفة الأئمّة إلقاء الأصول علينا ووظيفة المجتهد التفريع عليها ٢٢٧
يجب على القاضي أن يسمع من الطرفين، وكيفية القضاء على الغائب ٢٣٠
لو خاف على نفسه من الفتيا بالحقّ جازله الإفتاء بمذهب أهل الخلاف أو السكوت .. ٢٣٣
في كيفية الحكم ٢٣٥
هل تقبل شهادة المرء مع يمين؟ ٢٣٥
لو كان للمدّعي البينة لكلّ ما يدّعيه، والمنكر يدّعي تداخل الدعاوي؟ ٢٣٧
هل تقبل شهادة المرأتين عن رجل في كل الحقوق أو الماليّة فقط؟ ٢٣٩
حكم ما إذا ادّعى أبو الابنة الميتة أنّه أعارها بعض متاع بيتها ٢٤١
قاعدة اليد: من كان في يده شيء يتصرّف فيه بلامنازع جاز أن يشهد له بالملك ٢٤٥
في الشهادات ٢٤٨
وجوب إقامة الشهادة للشاهد إذا دُعي إليها ٢٤٨
لاتجوز إقامة الشهادة إلّا مع العلم ٢٥٢
تجب إقامة الشهادة إلّا أن يعلم أنّه يتوجّه من خلالها ضرراً إليه ٢٥٥
هل تقبل شهادة العبيد على بعضهم وعلى الأحرار؟ ٢٥٧
هل تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود والوصيّة وغيرها؟ ٢٦٠
حكم شهادة اللصوص على بعض ٢٧٣

حكم شهادة الوصيّ وما يقبل منها أو لايقبل ٢٧٥
هل تقبل شهادة ذوي العاهات؟ ٢٧٨
تقبل شهادة الذّمّيّ على المسلم في الوصيّة ٢٨١
حكم شهادة الناصبيّ والمخالف ٢٨٤
حكم ما إذا أراد رجل أن يشهد على امرأة هل يلزم أن تسفر عن وجهها؟ ٢٨٨
يجوز للشاهد أن يشهد على ملك لايعرفه إذا عرفه المتبايعان ٢٩٠
يجب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثمّ مات أو تغيّر وتولّى غيره ٢٩٥
في مقدّمات الحدود ٢٩٦
لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته رجماً كان أو جلداً، أو العفو عنه ٢٩٦
كيف يؤدّب المملوك لو عصى مولاه؟ ٢٩٩
حكم من جامع أمة امرأته بغير إذنها؟ ٣٠١
في حدّ الزنا ٣٠٣
حكم ما إذا هرب المحدود بالرجم من حفيرته ٣٠٣
لو زنى المولى بمكاتبته ٣٠٨
حكم ما لو فجر ذمّيّ بمسلمة ٣١٠
في حدّ اللواط ٣١٤
حكم من لاط بغلام، أو نام معه في إزار واحد مجرّدين ٣١٤
في حدّ القذف ٣١٩
حكم سابّ النبيّ أو أمير المؤمنين أو أحد الأئمّة عليهم السلام ٣١٩
حكم من قالت: زنى بي فلان، فيجب عليها حدّ الزنا وحدّ الفرية ٣٢٢
في حدّ المسكر ٣٢٥
حكم الفقّاع حكم الخمر في حرمته ووجوب الحدّ عليه ٣٢٥
في حدّ السرقة ٣٢٧

السارق يجب قطع يده من أصول الأصابع و إبقاء الراحة والإبهام له ٣٢٧
حكم نباش القبرومن وطئ امرأة ميّتة ٣٣٠
في حدّ المحارب ٣٣٦
حكم حدّ المحارب ٣٣٦
هل الفتّان يدخل في عنوان «الإفساد في الأرض»؟ ٣٤٣
في حدّ المرتدّ ٣٤٤
إجراء الحدود الشرعيّة خاصّ للإمام أومن أذن له..... ٣٤٤
لايجوزإقامة الحدود الشرعيّة على الجناة في بلاد العدوّ..... ٣٤٥
حكم المرتدّ الفطريّ والملّيّ والمرتدّة؟ ٣٤٦
حكم من ادّعى النبوّة، أوشكّ فيها ٣٥٠
حكم المجسّمة والمشبّهة والمجبّرة وأصحاب التناسخ ٣٥٢
في القصاص في النفس ٣٥٦
حكم القصاص في القرآن ٣٥٦
اللصّ محارب ودمه هدر ٣٥٧
هل يقتل السيّد الحرّبقتل عبده وما حكمه لواعتاد ذلك؟ ٣٦١
هل يقتل المسلم بالذّمّيّ؟..... ٣٦٤
حكم ما لورجع شهود القتل أوالقطع عن شهادتهم ٣٦٨
في ديات المنافع..... ٣٧١
تثبت القسامة في الأعضاء كثبوتها في النفس..... ٣٧١
في قصاص الطرف..... ٣٧٧
حكم من قطعت أصابعه، فجاء الآخروأطاركفّه هل يقاصّ قاطع الكفّ؟ ٣٧٧
ما هي دية كلب الصيد؟..... ٣٧٩
في موجبات الضّمان..... ٣٨١

من خرج لإغاثة جماعة في الليل فدية خطائه عليهم ٣٨١
حكم ما إذا انقلبت الظئر على الصبيّ في منامها فقتلته ٣٨٥
في ديات الأعضاء ٣٨٩
إذا ضرب الحبلى فماتت وجب دية الحبلى، ونصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى للجنين ٣٨٩
هل يوجب عزل الرجل عن زوجته ديته؟ ٣٩٣
في ذهاب النطق الدية كاملة، وفي بعضه بحساب حروف المعجم. ٣٩٥
في ديات الشجاع والجراح ٣٩٧
دية أعضاء الإنسان ٣٩٧
فهرست الآيات القرآنيّة ٤٠١
فهرست العناوين والروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام ٤٠٥
الفهرس ٤١٧